Kurdistan Region - Iraq
St Clements University
For Open Education
Dohuk Branch

Mat. No. AC0024

International Interference for Humanitarian Reasons

A Thesis submitted by

Hasan Jumaah Abdoo Al-Zohery

To
The Council of the St Clements University
For Open Education - Dohuk Branch
In Partial Fulfillment for the Requirements of the
PhD Degree in International Law

Supervised By

Dr. Majid Khadr Al-Sabawi

2011 A.D **1432 A.H**

اقليم كوردستان العراق
جامعة سانت كليمنتس العالمية
للتعليم المفتوح
فرع دهوك

الـ تدخل الـ دولـ ي لأ سـ باب إنـ سانـ ية

رسالة تقدم بها الطالب
حسن جمعة عبدو الزهيري

إلى
جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم المفتوح - فرع دهوك
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي

بإشراف
الدكتور مجيد خضر السبعاوي

1432 هـ

2011 م

چ گ گ گ گ گ گ چ

سورة البقرة
الآية 42

قرار لجنة المناقشة

نحن لجنة مناقشة الطالب(حسن جمعة عبدو) نشهد بأننا ناقشنا الطالب عن رسالته الموسومة (الحماية الدولية للمعتقلين) وقررنا قبول الرسالة كجزء من متطلبات درجة الماجستير في تخصص (القانون الدولي) وبعد المناقشة العلنية حصلت على تقدير (جيد جدا) .

التوقيع

الاسم : د . حسن محمد علي حسن البنان

رئيساً :

التاريخ :

التوقيع

الاسم : د . ياسر محمد عبدالله

عضواً :

التاريخ : ٢٠١١/٩/١٠

التوقيع

الاسم : د. خليل احمد خليل العبيدي

عضوا :

التاريخ :

التوقيع

الاسم : د. مجيد خضر احمد السبعاوي

مشرفا :

التاريخ : ٢٠١١/٩/١٠

تصادق رئاسة الجامعة على قرار لجنة المناقشة

د. نزار كريم جواد الربيعي

رئيس الجامعة في جمهورية العراق

الإهداء

إلى ... والديّ براً وإحساناً
إلى ... إخوتي سندي في الحياة
إلى زوجتي وأولادي الأعزاء
إلى ... كل من ساندني وآزرني

أتقدم بهذا الجهد المتواضع
مع خالص حبي واحترامي للجميع

الباحث

شكر وثناء

اتقدم بشكري وتقديري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور (مجيد خضر أحمد)... الذي كان له البصمة الكبرى في هذه الرسالة وعلى حسن المعاملة والتوجيه الصحيح، داعياً الله ان ينعم عليه من علمه ويزيده علماً ليبقى مصدر معرفة للجميع.

ومن الواجب عليّ ان أتقدم بخالص الود والعرفان إلى الأستاذ الدكتور (بسمان نواف الراشدي) والدكتور (خليل أحمد العبيدي) والأستاذة (سميرة أحمد) والست فادية مديرة مكتب دهوك وإلى الهيئة التدريسية والإدارية لجامعة سانت كليمنتس العالمية – فرع دهوك.

واخيراً كلمة شكر وثناء إلى كل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة، ومد يد المساعدة لي.

ومن الله التوفيق

الباحث

توصية المشرف

أشــهد أن هـذه الرســالة جـرت تحـت إشـرافي فـي جامعـة سـانت كليمنتس العالمية للتعليم المفتوح – فرع دهوك ، والموسومة بـ(الحمايـة القانونية الدولية للمعتقلين) وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي.

التوقيع:
الاسم:
التاريخ:

توصية الخبير اللغوي

أشـهد أن هـذه الرسـالة الموسـومة بـ(الحمايـة القانونيـة الدوليـة للمعتقلين) قد قمت بمراجعتها وأصبحت مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الأمر بالسلامة اللغوية.

التوقيع:
الاسم:
التاريخ:

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**3 – 1**
الفصل الأول **التعريف بالمعتقل وبالتعذيب**	**72 - 4**
المبحث الأول **مفهوم المعتقل وتمييزه مما يتشابه معه**	**38 – 6**
المطلب الأول: مفهوم المعتقل	10
المطلب الثاني: تمييز المعتقل مما يتشابه به	13
المطلب الثالث: دور القانون الدولي في حماية المعتقل من التعذيب	19
المبحث الثاني **مفهوم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية**	**72 - 39**
المطلب الأول: مدلول التعذيب	41
المطلب الثاني: مدلول المعاملة غير الإنسانية	46
الفصل الثاني **ضمانات المعتقل أثناء التحقيق وخلال الاعتقال**	**130 - 73**
المبحث الأول **حقوق المعتقل أثناء التحقيق**	**95 - 74**
المطلب الأول: حق المعتقل بالاستعانة بمحام ومترجم	76
المطلب الثاني: فصل سلطة الاعتقال عن سلطة التحقيق والحق في التظلم من أمر الاعتقال	90
المطلب الثالث: تحديد هوية الحاضرين في التحقيق وحظر عصب العيون وتغطية الرأس	93
المبحث الثاني **حقوق المعتقل داخل بناية الاعتقال (السجن)**	**130 - 96**
المطلب الأول: الشروط الصحية والرعاية الطبية والأنشطة الدينية والثقافية والترفيهية	100
المطلب الثاني: زيارات ومراسلات الأقرباء والمحامين وهيئات الرقابة والاتصال بالعالم الخارجي	114
المطلب الثالث: المدة المعقولة للاعتقال السابق للمحاكمة والحق في المثول أمام محكمة مختصة	120
الفصل الثالث **الحماية الدولية لحقوق الانسان وحقوق المعتقلين** **في ظل أجهزة الأمم المتحدة**	**174 - 131**
المبحث الاول **الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي** **وحمايتهما لحقوق الانسان**	**143 - 134**
المطلب الاول: الجمعية العامة واختصاصاتها بحماية حقوق الانسان	**135**
المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأختصاصه بحماية حقوق	**140**

الموضوع	رقم الصفحة
الانسان	
المبحث الثاني **دور اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان**	**157 - 144**
المطلب الاول: دور اللجنة الفرعية بحماية حقوق الانسان	**145**
المطلب الثاني: دور لجنة حقوق الانسان في الحماية الدولية	**151**
المبحث الثالث **مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان**	**163 – 158**
المبحث الرابع **الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الانسان**	**174 - 164**
المطلب الاول: اللجان المعنية بحماية حقوق الانسان واختصاصاتها	**165**
المطلب الثاني: الاختصاصات الثانوية للجان المعنية بحماية حقوق الانسان	**173**
الخاتمة	**177 – 175**
الملاحق	**209 – 178**
قائمة المصادر والمراجع	**221 – 210**
الملخص باللغة العربية	**أ – ج**
الملخص باللغة الانكليزية	**A - C**

ABSTRACT

Not punishment and the lack of liability provisions were the main causes for all human rights violations of the international law and the considerable time ago, seeks to combat serious violations of human rights which constitute torture, most notably and most serious of all, of the impact of the effects may cannot be fixed over the life.

It has been and continues to torture is an effective means in the hands of aspiring to stay in power, as they use it as a means to terrorize political opponents, including Anzlonh of pain and suffering on them and their supporters; may also highlights the work of torture on ordinary people, to deter other individuals from engaging in any act contrary the desire of political leaders or the military.
If some have tried to defend them and redress for victims, especially human rights advocates, they also are subject to the same fate. The human rights defenders, especially in underdeveloped countries, the preferred target of the rulers and their associates, and it also refers to the report of the Special Rapporteur on torture, which confirms that it has since a few years, multiple information concerning individuals being subjected to torture and transactions of cruel, inhuman or degrading treatment; where these victims of human rights defenders. Due to the fact that this group also says the Special Rapporteur are at the forefront of the struggle for respect for human rights and especially the basic ones, as playing a key role in exposing the serious violations committed by agents of government and public officials as are the efforts of this group a solid foundation based upon international regulators for the protection of human rights and the rights of detainees, including the Special Rapporteur.

And review of human rights defenders in addition to executions without trial, death penalty after a trial in an arbitrary, stone arbitrary, to the repeated harassment and persistent in the Organization, whether the target-specific or targeted their environment of family, social, and suffer from carrying out their functions by restricting the legal activities of the bodies in which they work to their advantage, add to that the threat of damaging the physical integrity and mental and death threats.

That is why the urgent need to protect this group identifies through Regulation 2000/22 of the Special Rapporteur on cooperation with representatives of the organs of the defense of human rights of the Organization of the United

Nations, as stipulated Addourh refrain from any act of intimidation or reprisal against:

Who cooperate or have cooperated with representatives of the organs of the defense of human rights of the Organization of the United Nations or who provide testimony or information.

Who use or have taken refuge in the procedures developed under the banner of the United Nations, to ensure the protection of human rights and human freedoms, and all who provide legal assistance for this purpose (paragraph 1 of the Regulation).

Also encouraged the list human rights defenders and the Worlds in the organs of the United Nations to continue to take urgent measures that fall under their jurisdiction to contribute to avoid preventing or impeding the action to defend human rights set by the Organization in this field, and to prevent intimidation and retaliation (paragraphs 1 and 2).

It should be noted as well as to Regulation 53/144, dated March 8, 1999 issued by the United Nations Commission on Human Rights under the title (Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to promote and protect the rights of detainees and fundamental freedoms), which stipulates that any person providing or receiving help legal professional and qualified, or any advice or support appropriate to defend the rights of detainees and Fundamental Freedoms (Article 9).

I have stressed to the UN Commission on Human Rights on the importance of the commitment of States to provide the means that will ensure the investigation effective on acts of torture and that the text of the Istanbul Protocol in Regulation 2000/43, which stipulates that persons who are allegedly being subjected to torture and cruel treatment, witnesses, persons charged investigation and the families of all these, you must be protected from attacks, threats and violence.

We have divided this letter as follows:

It was the first chapter is being detained by definition, and we divided the class into Mbgesan: First: the concept of the detainee and to distinguish which is similar to him, and the second whom torture and inhumane treatment. The second

chapter discussed the guarantees of a detainee during the investigation and during detention and the rights it is to preserve the dignity, and we divided the class into Mbgesan: the first human arrested during the investigation, and the second: the rights of a detainee inside the building of detention (prison). The third chapter and spoke to the international protection of human rights and especially the rights of detainees, especially in light of United Nations organs, and divided the class into four topics: The first role of the working and the Economic and Social Council and protect the rights of detainees, and the second: the role of the competent authorities for the protection of human rights in the protection of detainees, and the third United Nations High Commissioner for the Protection of Human Rights, and fourth: the problem bodies for the implementation of UN conventions for the protection of the rights of detainees and in particular human rights.

Researcher

المستخلص

عدم العقاب ونقص أحكام المسؤولية هما السببان الرئيسيان لكل انتهاكات حقوق الإنسان لهذا فإن القانون الدولي ومنذ مدة معتبرة، يسعى إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها على الإطلاق، لما يخلفه من أثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة.

ولقد كان ولا زال التعذيب يشكل وسيلة فعالة في يد الطامحين للبقاء في السلطة، إذ يستعملونه كوسيلة لإرهاب خصومهم السياسيين، بما ينزلونه من آلام ومعاناة شديدة على هؤلاء وعلى انصارهم؛ كما قد يسلط أعمال التعذيب على أناس عاديين، لردع باقي الأفراد عن القيام بأي تصرف مناقض لرغبة الحكام السياسيين أو العسكريين.

وإذا حاول البعض الدفاع عن هؤلاء الضحايا وإنصافهم، لا سيما أنصار حقوق الإنسان فإنهم يخضعون كذلك إلى نفس المصير. ويشكل المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة في الدول المتخلفة، الهدف المفضل للحكام وأعوانهم، وذلك كما يشير إليه تقرير المقرر الخاص حول التعذيب، الذي يؤكد أنه يتلقى منذ بضع سنين، معلومات متعددة تخص تعرض أشخاص لأعمال تعذيب ومعاملات قاسية لا إنسانية أو مهينة؛ حيث يكون هؤلاء الضحايا من المدافعين عن حقوق الإنسان . ويعود ذلك إلى أن هذه الفئة كما يقول المقرر الخاص توجد في الطليعة للكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان وبالذات الأساسية منها، إذ يلعبون دورا أساسيا في فضح الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرف الأعوان الحكوميين والمسؤولين الرسميين كما تشكل جهود هذه الفئة أساسا متينا تعتمد عليه أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المعتقلين المقرر الخاص.

ويستعرض المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى الاعدام دون محاكمة، الإعدام بعد محاكمة تعسفية، الحجر التعسفي، إلى المضايقات المتكررة والمستمرة بصفة منظمة سواءاً كانت تستهدفهم بالذات أو تستهدف محيطهم العائلي أو الاجتماعي، كما يعانون من القيام بمهامهم عن طريق التضييق القانوني على نشاطات الهيئات التي يعملون لصالحها، أضف إلى ذلك التهديد بالمساس بالسلامة الجسدية والعقلية والتهديد بالقتل. لهذا فإن الضرورة الملحة لحماية هذه الفئة تتبين من خلال اللائحة 22/2000 الصادرة عن المقرر الخاص بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ نصت على ضورة الامتناع عن أي عمل تخويف أو انتقام ضد:

1. الذين يتعاونون أو تعاونوا مع مندوبي أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الذين يقدمون شهادة أو معلومات.
2. الذين يلجؤون أو لجأوا إلى الإجراءات التي وضعت تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية، وكل الذين يقدمون المساعدة القانونية لهذا الغرض (الفقرة 1 من اللائحة).

كما شجعت اللائحة المدافعين عن حقوق الإنسان والعالمين في الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على الاستمرار في أن يتخذوا بصفة عاجلة الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصاتهم للمساهمة في تجنب منع أو إعاقة إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان التي وضعتها المنظمة في هذا المجال، ولمنع أعمال التخويف والانتقام (الفقرتين 1 و 2).

ويجب الإشارة كذلك إلى اللائحة 144/53 المؤرخة في 8 مارس 1999 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان (إعلان حق ومسؤولية الافراد، المجموعات وأجهزة المجتمع في ترقية وحماية حقوق المعتقلين والحريات الأساسية) والتي نصت على أن يحق لأي شخص تقديم أو تلقي مساعدة

قانونية محترفة ومؤهلة أو أي نصيحة أو دعم مناسب للدفاع عن حقوق المعتقلين والحريات الأساسية (المادة 9).

ولقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أهمية التزام الدول بتوفير الوسائل التي من شأنها أن تضمن تحقيقاً فعالاً حول أعمال التعذيب والتي نص عليها بروتوكول اسطنبول في لائحته 43/2000 حيث نصت على أن الأشخاص الذين يزعم تعرضهم لأعمال تعذيب ومعاملة قاسية، الشهود، الأشخاص المكلفين بالتحقيق وعائلات كل هؤلاء، يجب أن يتمتعوا بالحماية من الاعتداءات والتهديدات والعنف.

وقد قسمنا هذه الرسالة كما يأتي:

فقد كان الفصل الأول بالتعريف بالمعتقل، وقسمنا الفصل إلى مبحثين: الأول: مفهوم المعتقل وتمييزه مما يتشابه معه، والثاني: فهوم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه ضمانات المعتقل أثناء التحقيق وخلال الاعتقال وما له من حقوق هي حفاظاً على كرامته، وقسمنا الفصل إلى مبحثين: الأول: حقوق المعتقل أثناء التحقيق، والثاني: حقوق المعتقل داخل بناية الاعتقال (السجن). أما الفصل الثالث فبينا فيه الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص في حقوق المعتقلين وخاصة في ظل أجهزة الأمم المتحدة، وقسمنا الفصل إلى أربعة مباحث: الأول: دور الجمعية العاملة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهما لحقوق المعتقلين، والثاني: دور اللجنة المختصة لحماية حقوق الإنسان في حماية المعتقلين، والثالث: مفوض الأمم المتحدة السامي لحماية حقوق الإنسان، والرابع: الهيئات المشكلة لتنفيذ مواثيق الأمم المتحدة لحماية حقوق المعتقلين وخاصة حقوق الإنسان.

الباحث

فاصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلح "المعتقل" يعني أي شخص يجرد من حريته ما عدا من يجرد نتيجة لإدانة بجريمة على حين أن مصطلح " السجين" و" الشخص المسجون" يعني أي شخص حرم من حريته نتيجة لإدانة بجريمة اقترفت. وينبغي ملاحظة أن عبارة "السجين" في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مستخدمة بشكل عام يغطي الأشخاص الذين لم يحاكموا والأشخاص المدانين، وهي حقيقة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كلما تم الاستشهاد بهذه القواعد أو الإشارة إليها أو الإشارة إليها على نحو آخر.

وهنا نبين القواعد القانونية الدولية الرئيسية التي تحكم معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم وسوف يوفر أيضاً أمثلة للكيفية التي بها فسرت أجهزة الرصد الدولية هذه القواعد القانونية. ومعاملة كافة فئات المحتجزين والسجناء تبقى تحدياً كبيراً في مجال التحسين الشامل لاحترام شخص الإنسان. فالشخص الذي يعتقل أو الذي هو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو يمضي عقوبة بالسجن بناء على إدانته يجد نفسه إلى حد كبير، وقد وضع في الموضع المتدني والضعيف، تحت رحمة الشرطة وموظفي السجون، فالمحتجز أو السجين يكاد يكون منقطعاً عن العالم الخارجي، ولهذا يكون عرضة للمعاملة التي تنتهك حقوقه فيها، واستمرار استخدام التعذيب على نطاق واسع وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في حالة هذه الفئات من الناس الذين لا تسمع أصواتهم والذين يصرخون طالبين المساعدة في أوقات الألم لا يمكن لأحد أن يسمعهم سوى نظراؤهم نزلاء السجون. وهذا الاستخدام يشكل إهانة لا تطاق مواجهة إلى كرامة البشر.

من ناحية أخرى، لا يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد صارمة بشأن معاملة المحتجزين والسجناء تكون قابلة للتطبيق في جميع الأوقات. وعلى عاتق الدول واجب قانوني باتخاذ الإجراءات التشريعية والعملية اللازمة لوضع حد لكافة تلك الممارسات التي تنتهك هذه القواعد. وفي هذا الصدد تكتسب المهمة المنوطة بالقضاة والمدعين العامين والمحامين أهمية أساسية في الإسهام في الاحترام المتزايد للقواعد القانونية التي تساعد على صون حياة وأمن وكرامة الشعوب المجردة من حريتها. وأصحاب هذه المهن القانونية مطالبون، في اضطلاعهم يومياً بعملهم، عندما يواجهون أشخاصاً مشتبهاً في قيامهم بأنشطة إجرامية أو متهمين بهذه الأنشطة، بممارسة اليقظة الدائمة لعلامات التعذيب والاعترافات القسرية في ظل سوء المعاملة أو الإكراه وأي نوع آخر من أنواع المشقة البدنية أو النفسية. والقضاة والمدعين العامين والمحامين لهم دور رئيسي في هذا الصدد ولكن يقع عليهم أيضاً واجب مهني في كفالة التنفيذ الفعلي للقواعد المحلية والدولية القائمة لحماية حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم.

منهاج البحث:

لقد كان منهج البحث منهج تحليلي استقرائي والبحث في مجموع المصادر وتناولت فيه أغلب النصوص والقوانين المتعلقة بموضوع البحث راجياً من الله أن نكون موفقين فيما أبديناه من إيضاحات تخص الموضوع ومن الله التوفيق.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع تبعاً للطبيعة الخاصة للحماية الدولية للمعتقلين باعتباره يتعرض إلى مسألة تعد في غاية الأهمية بالنسبة للإنسان، وتقدير القيمة القانونية في القانون الدولي العام والنظر إليها في

مجموعها كوحدة والتوفيق بينها واستخلاص نتيجة منطقية لعلاجات الحماية الدولية للمعتقلين، وعليه تتجلى أهمية هذا الموضوع.

الفصل الأول
التعريف بالمعتقل وبالتعذيب

الفصل الأول
التعريف بالمعتقل وبالتعذيب

تعذيب المعتقل جريمة ضد الانسانية تمس كرامة الانسان وجسده وتؤذيه ماديا ونفسيا وتحطم شخصيته الانسانية وتسبب له الاما وأثار جسدية ونفسية تقشعر فيها الابدان ويأباها الضمير الانساني والقانوني.
وقد يمارس تعذيب المعتقل لمنع وسلب حقوق انسانية أخرى كحق التعبير عن الرأي وحرية الفكر ومن المشاركة في الحياة العامة وتكون في العدالة والحرية والسلامة الجسدية.
ويمارس تعذيب المعتقل والممارسات القاسية واللاإنسانية غالبا في الظروف السياسية غير الديمقراطية والتي تصاحبها في الغالب ظروف أمنية مضطربة تعطل فيها الشرعية الاجرائية، كما يمارس في حالات الحروب والصراعات الاهلية الداخلية، وفي حالات القلاقل والاضطرابات كما يمارس من قبل بعض الدول على اساس عقدي أو عنصري أو عقائدي.
وقد اجمع الفقهاء في مؤلفاتهم وبعض التشريعات على تحريم انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك تعذيب المعتقل وعدم السماح به تحت أي ظرف، كما رفضوا تسويغ بعض الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان بحالة الضرورة ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف.
وعليه فسوف أتعرض في هذا الفصل إلى تعريف تعذيب المعتقل كما ورد في المواثيق الدولية، ومن ثم أتناول أهم ملامح اتفاقية حظر تعذيب المعتقل ثم أعرج إلي آليات مراقبة انتهاكات تعذيب المعتقل العالمية والقارية وتكيفها القانوني، واختم بالمعوقات المانعة من تفعيل مسائل حقوق الإنسان في العمل الدولي والوطني.

المبحث الأول
مفهوم المعتقل وتمييزه
مما يتشابه معه

المبحث الأول
مفهوم المعتقل وتمييزه مما يتشابه معه

عدم العقاب ونقص أحكام المسؤولية هما السببان الرئيسيان لكل انتهاكات حقوق الإنسان[1] لهذا فإن القانون الدولي ومنذ مدة معتبرة، يسعى إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل تعذيب المعتقلين أبرزها وأخطرها على الإطلاق، لما يخلفه من أثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة.

ولقد كان ولا زال تعذيب المعتقلين يشكل وسيلة فعالة في يد الطامحين للبقاء في السلطة، إذ يستعملونه كوسيلة لإرهاب خصومهم السياسيين، بما ينزلونه من آلام ومعاناة شديدة على هؤلاء وعلى انصارهم؛ كما قد يسلط أعمال تعذيب المعتقلين على أناس عاديين، لردع باقي الأفراد عن القيام بأي تصرف مناقض لرغبة الحكام السياسيين أو العسكريين.

وإذا حاول البعض الدفاع عن هؤلاء الضحايا وإنصافهم، لا سيما أنصار حقوق الإنسان فإنهم يخضعون كذلك إلى نفس المصير.و يشكل المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة في الدول النامية، الهدف المفضل للحكام وأعوانهم، وذلك كما يشير إليه تقرير المقرر الخاص حول تعذيب المعتقلين[2]، الذي يؤكد أنه يتلقى منذ بضع سنين، معلومات متعددة تخص تعرض أشخاص لأعمال تعذيب المعتقلين ومعاملات قاسية لا إنسانية أو مهينة؛ حيث يكون هؤلاء الضحايا من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعود ذلك إلى أن هذه الفئة كما يقول المقرر الخاص توجد في الطليعة للكفاح من أجل إحترام حقوق الإنسان وبالذات الأساسية منها، إذ يلعبون دورا أساسيا في فضح الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرف الأعوان الحكوميين والمسؤولين الرسميين كما تشكل جهود هذه الفئة أساسا متينا تعتمد عليه أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنها المقرر الخاص[3].

---

[1] Fedration Internationnale des ligues des droits de l' homme – Déclration écrite soumise à la commission des droits de l' homme – sur la question de violation des droites de l homme et des libertés fondamentales dans le monde. E/CN.U/2001/ONG/89 du 6 fevrier 2001.

[2] Rapport interimaire du rapporteur special de la commission des droites de l homme – sur la torture et autres crimes ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. A455/290 du 11aout 2000.

[3] Ibid par 16

ويتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى الإعدام دون محاكمة، الإعدام بعد محاكمة تعسفية الحجز التعسفي، إلى المضايقات المتكررة والمستمرة بصفة منظمة سواء كانت تستهدفهم بالذات، أو تستهدف محيطهم العائلي أو الاجتماعي، كما يمنعون من القيام بمهامهم عن طريق التضييق القانوني على نشاطات الهيئات التي يعملون لصالحها، أضف إلى ذلك التهديد بالمساس بالسلامة الجسدية والعقلية والتهديد بالقتل[4].

لهذا، فإن الضرورة الملحة لحماية هذه الفئة تتبين من خلال اللائحة 22/2000 الصادرة عن المقرر الخاص بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة، اذ نصت على ضرورة الامتناع عن أي عمل تخويف أو إنتقام ضد:

1. الذين يتعاونون أو تعاونوا مع مندوبي أجهزة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الذين يقدمون شهادة أو معلومات.
2. الذين يلجأون أو لجأوا إلى الإجراءات التي وضعت تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل الذين يقدمون المساعدة القانونية لهذا الغرض (الفقرة 1 من الائحة).

كما شجعت اللائحة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على الإستمرار في أن يتخذوا بصفة عاجلة الإجراءات التي تدخل في إطار إختصاصاتهم للمساهمة في تجنب منع أو إعاقة إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان التي وضعتها المنظمة في هذا المجال، ولمنع أعمال التخويف والإنتقام (الفقرتين 1 و 2).

ويجب الإشارة كذلك إلى اللائحة 144/53 المؤرخة في 8 مارس 1999، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (lacommission) تحت عنوان إعلان حق ومسؤولية الأفراد، المجموعات وأجهزة المجتمع في ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تنص أن يحق لأي شخص تقديم أو تلقي مساعدة قانونية محترفة و مؤهلة أو أي نصيحة أو دعم مناسب للدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (المادة9) وتنص على أن تتخذ الدول كل الإجراءات اللازمة لضمان قيام السلطات المختصة بحماية كل شخص، بصفة فردية أو مع أفراد آخرين، من أي إعتداء، تهديد، إنتقام، تمييز قانوني dejure أو واقعي defacto أو أي أعمال إستبدادية أخرى، وذلك في إطار الممارسة الشرعية للحقوق المذكورة في الإعلان(المادة 2/12).

---

[4] Rapport interimaire du rapporteur special de la commission des droites de l homme – sur la torture et autres crimes ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. A455/290 du 11aout 2000.

ولقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (lacommission) على أهمية إلتزام الدول بتوفير الوسائل التي من شأنها أن تضمن تحقيقا فعالا حول أعمال تعذيب المعتقلين والتي – أي وسائل التحقيق- نص عليها بروتوكول إسطنبول في لائحته 43/2000 التي تضمنت المبادئ التي وضعها البروتوكول حول هذا الموضوع. حيث تنص اللائحة على أن الأشخاص الذين يزعم تعرضهم لأعمال تعذيب المعتقلين ومعاملة قاسية الشهود، الأشخاص المكلفين بالتحقيق وعائلات كل هؤلاء، يجب أن يتمتعوا بالحماية من الإعتداءات التهديد بالعنف، أو أي صورة من التخويف التي قد ترتبط بالتحقيق (الفقرة3/ب).

ولتدعيم حماية المدافعين عن حقوق الانسان فإنه تم الإعلان بمناسبة الإجتماع المنعقد سنة 1999 بين المقررين الخاصين المنتدبين، الخبراء ورؤساء أفواج العمل المكلفة بتطبيق الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة و برنامج الخدمات الإستشارية، عن إنشاء ميكانيزم خاص يهتم أساسا بحماية فئة المدافعين عن حقوق الانسان من أعمال تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة.

وتنتشر حالات ممارسة تعذيب المعتقلين ضد الخصوم السياسيين أو أنصارهم، أو المدافعين عن حقوق الإنسان خاصة في حالة وجود اضطرابات أمنية داخلية، إذ يتم التقليل من الضمانات القانونية المخولة للأفراد و يتم العمل في ظل قوانين الطوارئ، وهو ما يحدث في عدد كبير من دول العالم المختلفة حاليا.

ولا تقتصر أعمال تعذيب المعتقلين عن الخصوم السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، كوسيلة للبقاء في السلطة، أو كوسيلة للتحكم في فئات معينة من المجتمع، بل أن هذه الأعمال الشنيعة تمتد لتشمل أيضا فئات تتميز بالضعف الجسدي والنفسي مثل النساء والأطفال.إذ أنه في سنة 1998 أرسل المقرر الخاص 64 رسالة إلى 59 بلد بشأن 400 شخص و10 مجموعات تتضمن 250 شخصاً، حوالي 80 منهم كنَّ من النساء، و40 من القصر. كما أرسل 39 رسالة تذكير بشأن حالات وردت إليه في السنوات السابقة لعام 1998. وعدا هذه الحالات الفردية، فلقد سلم إلى حكومات مختلفة 27 إدعاء ذو طابع عام، وزيادة على هذا فقد سلم إلى 41 حكومة 122 نداءا مستعجلا بشأن 380 شخصا من بينهم 30 إمرأة و30 قاصرا[5].

وتتعرض النساء إلى صور خاصة من تعذيب المعتقلين تستهدف هذه الفئة بالذات، بما في ذلك الإغتصاب، والعنف، والمضايقات الجنسية، والإجهاض والولادات السابقة لأوانها أو الولادات القسرية. ولقد وردت أعداد كبيرة من الشكاوى حول تعذيب المعتقلين النساء.

المطلب الأول

مفهوم المعتقل

من أجل أن تصبح أبجديات حقوق الانسان منقوشة في عقل ووجدان كل مواطن، حتى يصير التنازل عنها أو التفريط فيها أمراً مستحيلاً.

ولاشك أن الهدف الذي يمكن في اطاره تسويغ الاعتقال وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة، وللوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة الاعتقال لتحقيق الغاية من تلك العقوبة التي تقيد حرية الانسان أولاً، وهي العمل على عودته إلى المجتمع مواطناً صالحاً قادراً على العيش في ظل احترام القانون بما في ذلك قدرته على تدبير احتياجاته المعيشية.

ولايخفي أن تحقق تلك الغايات، يستلزم تطوير نظام السجون على جميع مستوى الأطر والوسائل الاصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية، اضافة إلى شحذ جميع الطاقات وصور المساعدة المناسبة والمتاحة في هذا الشأن، وصولاً إلى توفير أكثر قدر مستطاع من احترام الكرامة الانسانية للمواطن حتى وهو في السجن[6].

---

[5] Rapport soumis par le rapporteur special , M.Nigle.Rodley,en application de la resolution1998/38de la commission des droits de l homme,E/CN.4/1999/61 du 12 janvier 1999, chapitre III page 11.

([6]) العراق الجديد؟ تعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم في حجز السلطات العراقية، يناير/ كانون الثاني 2005، المجلد 17،

وفي ضوء ما سبق، ينبغي عدم التركيز على اقصاء المعتقلين من المجتمع، بل على العكس من ذلك- يجب أن يظلوا في ذلك المجتمع، عاملين علي تقدمه وازدهاره، لقد كان التعذيب في عصور الظلام البائدة يستخدم كوسيلة رئيسية للحصول على الاعتراف من المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة، وكان يتم استخدام أساليب بشعة لاستجواب المتهمين تتضمن اهداراً جسيماً لحرياتهم وكرامتهم الانسانية، وقد احتاج الأمر الي العديد من الحقب الزمنية، التي شهدت اندلاع ثورات كثيرة، من أجل اقرار حقوق الانسان التي أكدت على ضرورة احترام كرامة الانسان وسلامة جسده وقواه العقلية والنفسية.

واذا كانت غالبية دساتير العالم وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان قد حرمت بشكل قاطع اخضاع أي انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية، الا أن ظاهرة التعذيب وامتهان وانتهاك حرمة الجسد البشري قد استفحلت في العديد من بلدان العالم،وذلك بصورة تدعوا للبحث والدراسة ؛ نظرا لما تمثله من خطورة على القيم الانسانية التي استقرت في وجدان المجتمع الدولي، وتبلورت في صورة معاهدات ومواثيق دولية أخذ عنها معظم دساتير الدول التي تشارك في عضوية المنظمات الدولية الفعالة في المجتمع الدولي.

وقد تناولت المعاهدات والمواثيق الدولية هذه الأساليب – التي من شأنها أن تهدر حقوق الانسان – بالتجريم والتحريم، بل والعقاب، وفيما يلي ذكر لأهم ما جاء بتلك المعاهدات والمواثيق:

أولا: الحق في سلامة الجسد على المستوى الدولي. أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان - الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 – على الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وفي هذا الاطار أكدت الاتفاقيات الدولية على أهمية صون الكرامة الانسانية واحترامها، ونذكر في ذلك:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – المعقود في جنيف عام 1955 بشأن حماية الاشخاص الخاضعين للحبس أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد أكد على ضرورة منح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي اليها، وأن يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد – الموقع للعقوبة واللاجئون عديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في ديسمبر 1966، قد أكد أيضآ على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الانساني م(1/10)، وضرورة أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون غرضها الأساسي اصلاحهم واعادة تأهلهم الاجتماعي. م(3/10). كما أكدت المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (111/45) على وجوب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الواجب لفظ كرامتهم الشخصية وقيهم باعتبارهم من الجنس البشري.
3. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تم تبنيها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف في 1995، وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه رقمي 663 في 31 تموز/يوليو 1976 في 13 أيار /مايو1977

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم111/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 والذي تضمن النص على ما يلي:

أ. يجب معاملة جميع المسجونين بالاحترام والواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري.

ب. لايكون هناك تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنس، الفرقة، الدين، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي مركز آخر.

ج. احترم المعتقدات الدنية والقيم الدينية والحضارية للمجموعات التي ينتمي اليها المسجون مهما كانت متطلبات الظروف.

د. لاتتحقق مسؤلية حجز المسجونين وحماية المجتمع من الجريمة نظير تحقيق الأهداف الأخرى الأساسية لتشجيع تنمية ورفاهية أعضاء المجتمع جميعهم.

الرقم 1.

4. باستثناء هذه القيود هناك حاجة واضحة نتيجة لواقعة الاعتقال قوامها أن يحتفظ كل المسجونين بالحقوق الانسانية والحريات الساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان متى صادقت الدولة عليه.
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام 1986 ؛وحيث نصت المادة 2 فقرة 1، والمادة 12 من الاتفاقية – على التوالي – على الأتي:

"تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي" و " تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أي عمل من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

ولقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على مايلي:

أ. لايجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

ب. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف اعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

كما أكدت هذه الاتفاقية في المادة 15 منها على أن التعذيب لم يعد حتى مبررا مقبولا للحصول على الاعتراف بالنصوص، وهو ما أستقر عليه تطور الهدف من الاجراءات الجنائية في العالم، حيث تهدر أي أقوال اعترافات صادرة عن التعذيب، ويعتبر كلا من الحق في عدم الاكراه على الاعتراف بالذنب، واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب وغيره من طرق الاكراه هما أحد مكونات المحاكمة العادلة والمنصفة. هذا هو ما أشارت اليه المواد 3/14/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و1/55/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و2/8/ز من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني

تمييز المعتقل مما يتشابه به

الفرع الأول: تمييز تعذيب المعتقل وتعذيب المرأة المحتجزة

ولحماية المرأة المحتجزة من تعذيب المعتقلين بصفة خاصة ومن كل أشكال التميز ضد المرأة المحتجزة بصفة عامة، أنشأت عام 1988 لجنة القضاء على التميز ضد المرأة المحتجزة، وذلك تطبيقا للمادة 17 من إتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة المحتجزة، التي تتمثل مهمتها الأساسية في متابعة التقدم في تطبيق أحكام الإتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأعضاء. وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها هذا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ولها أن تقدم التوصيات والإقتراحات لحماية المرأة المحتجزة إعتمادا على ما يصلها من معلومات من الدول الأطراف.

ودعما لفعالية هذه اللجنة، فإن الجمعية العامة وبموجب لائحتها 4/56 المؤرخة في 6 أكتوبر 1999، قد إعتمدت البروتوكول الإختياري المتعلق بإتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة المحتجزة، وتم فتح البروتوكول أمام التوقيع والتصديق في 10 ديسمبر 1999، حيث وقعت عليه إلى غاية أو 2000 ما يقدر بـ 25 دولة، والذي سيدخل حيز النفاذ ثلاثة أشهر بعد التصديق العاشر.

ينص هذا البروتوكول على حق الأفراد أو مجموعات الأفراد في تقديم شكوى شخصية أمام لجنة القضاء على التميز ضد المرأة المحتجزة. وتطبق اللجنة من حيث سير عملها وشروط قبول تلك الشكاوى نفس المعايير التي تطبقها أجهزة الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسانية الأخرى المنشأة بموجب المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية حقوق الإنسان (lecomite) ولجنة مناهضة تعذيب المعتقلين. إضافة إلى هذا تستطيع لجنة القضاء على التميز ضد المرأة المحتجزة إتخاذ إجراءات تحفظية، بعد تلقي البلاغات وقبل إصدراها لقرارها النهائي فيما يخص تأسيس لحالة ما، تستطيع اللجنة أن

تبعث رسالة عاجلة إلى الدول الأطراف تطلب فيها منهم إتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الضحايا المزعومين من أي ضرر جسيم قد يتعرضون لهم، كما ادرج من خلال المادة 11 من البرتوكول النص على التزام الدول الاطراف بضمان حماية الاشخاص الذين راسلوا اللجنة من أي معاملة قاسية أو عمل تخويف ويطابق هذا نص المادة 13 من اتفاقية 1984 لمنع تعذيب المعتقلين والعقاب عليه.

ولقد ادرجت اللجنة في توصيتها رقم 19 بعنوان العنف ازاء النساء، تعذيب المعتقلين والضروب الاخرى للعقوبة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، ضمن الإعتداءات التي يعتبرها القانون الدولي من الأعمال التي تقع بدافع تميزي. وأكدت أن التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية 1984 لمنع تعذيب المعتقلين، يجب أن يفسر على أنه يشمل الأعمال اللاإنسانية التي تقع ضد المرأة المحتجزة لا لشيء إلا لأنها إمرأة.

إن كانت فئة النساء تشكل نسبة كبيرة من ضحايا جريمة تعذيب المعتقلين، فإن هذه الأعمال اللاإنسانية لم تستثن فئة أضعف وأكثر حاجة إلى الحماية من الأولى، والمقصود بذلك الأطفال المحتجزين، فبالرغم من التطور الذي وصلت إليه البشرية في مجال حقوق الإنسان، فإن هذه الفئة الأخيرة لا زالت تعاني من أعمال تعذيب المعتقلين، ولا زالت تصل بلاغات كثيرة إلى مختلف أجهزة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان حول ممارسة تعذيب المعتقلين ضد القصر.

إذ يعود سبب تواصل تعذيب المعتقلين، أو ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية، اللاإنسانية أوالمهينة أساسا إلى ظروف إحتجاز بعض فئات الأطفال المحتجزين في المراكز والسجون، أين يوضعون في انتظار محاكمتهم، حيث يتم تكديسهم في ظروف صحية سيئة جدا، كما يكون غذائهم وملبسهم أقل ما يقال عنه أنه غير لائق بكرامة الإنسان. وما يزيد خطورة هذا الوضع هو انعدام مستخدمين مكونين كما ينبغي، مما يؤدي إلى عدم توفير الحاجيات الأساسية للطفل المحتجز فيما يخص العلاج الطبي، العناية العاطفية، التعليم، إعادة التأهيل والتسلية؛ وهو ما يشكل بالنسبة لهذه الفئة معاملة قاسية أو غير انسانية، كما أن الأطفال المحتجزين لا زالوا يشكلون هدفا لأعمال تعذيب المعتقلين محتملة الوقوع لا سيما العنف الجنسي[7].

الفرع الثاني: تعذيب المعتقلين الأطفال المحتجزين:

وما يجب الإشارة إليه أن تعرض الأطفال المحتجزين إلى اعمال تعذيب المعتقلين وضروب العقوبة أو المعاملة القاسية اللانسانية أو المهينة، لا يقتصر على وجودهم في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية فحسب، فعلى عكس الأشخاص البالغين الذين يتوقف إحتجازهم في مؤسسات معدة لهذا الغرض، على إرتكابهم لعمل يعاقب عليه قانون العقوبات، فإن الأطفال المحتجزين يمكن أن يتم حرمانهم من حريتهم لعدة أسباب قانونية أخرى؛ مما يجعلهم عرضة لأشكال خاصة من تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، وذلك اذا تم وضعهم في مؤسسات معينة كالهيئات التي تعني بوضع الأطفال المحتجزين في عائلات مستقبلة، والمؤسسات التي تطبق النظام الداخلي، والتي تهتم بالأيتام الذين ترعاهم الدولة.

ففي مثل هذه المؤسسات قد يتعرض الطفل، لا سيما الذي يكون في سن مبكرة، إلى تجاوزات وحالات من الإهمال المفرط، الذي يمكن وصفه على أنه من قبيل أعمال تعذيب المعتقلين.

فإنعدام التكوين والتأطير الملائم، قد يجعل موظفي تلك المؤسسات يعرضون الأطفال المحتجزين إلى أعمال تعذيب المعتقلين - قد لا تكون بالضرورة مسموح بها رسميا - جسدية، عاطفية أو جنسية، التي قل ما يتم السماح بها في المؤسسات الإصلاحية للقصر. كما أن وجود الأطفال المحتجزين في المؤسسات الصحية للأمراض العقلية أو تلك المعدة للمعوقين حركيا، الذين تسمح القوانين الداخلية باحتجازهم لفترات طويلة بسبب مرضهم، فإنه في هذا النوع من المؤسسات وعلى عكس الإحتجاز في المؤسسات العقابية، التي تكون فيها مدة الإحتجاز محددة ومعلومة مسبقا، فإنه في المؤسسات الأولى (التي تعنى بالأطفال المرضى عقليا والمعوقين حركياً) قد يتم السماح بممارسات قاسية، لاإنسانية أو مهينة لمدة غير محدودة، ودون مراجعة دورية وقانونية لقرارات وضع هؤلاء الأطفال المحتجزين في مثل تلك المؤسسات، التي يتم فيها غالبا الحد

([7]) Ibid par 10.

بصفة مفرطة من حرية الطفل في الحركة، اذ يمثل هذا الحرمان بالذات ضربا من المعاملة القاسية التي تسلط على هذه الفئة من الأطفال المحتجزين.

إن الأطفال المحتجزين، الذين قضوا كل أو أغلب طفولتهم في المؤسسات المذكورة، وعند بلوغهم سن الرشد يسمح لهم بالخروج من تلك المؤسسات، لكنهم يكونون في أغلب الحالات محل مساءلة قضائية جنائية لعدم قدرتهم على التعامل بطريقة سوية مع المجتمع؛ ومنه فإنه يتم معاقبتهم لإخلالهم بالنظام العام للمجتمع، ويتم إرسالهم إلى المؤسسات العقابية لقضاء عقوبتهم، وبالتالي فإن ذلك يشكل إمتدادا لمعاناتهم إذ تكون حياة هؤلاء عبارة عن حلقة مفرغة بدأت بالمعانات لتنتهي إليها.

أما بالنسبة للمعاقين، لاسيما ذوي العاهات العقلية، فإن معاناتهم تزيد لعدم قدرتهم على التعبير عما حلّ بهم من ألم، أما المعاقين حركيا أو غيرهم من الأطفال المحتجزين الذين يمكنهم الشكوى، فإنهم يكونون في أغلب الحالات ممثلين من قبل أوليائهم أو أوصياء عنهم لا يوفرون، لعدة أسباب، الدفاع المناسب لهؤلاء الأطفال المحتجزين الضحايا، أما الذين ليس لديهم من ينوب عنهم؛ فإنه يتم حرمانهم من التمثيل عن طريق محام لأن القانون يتعامل معهم كقصر.

ولا تتوقف الحالات التي من شأنها أن يتم فيها تعريض الأطفال المحتجزين إلى تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، على هذه الحالات المذكورة، إذ أن مجموعات أخرى من الأطفال المحتجزين تكون معرضة أكثر من غيرها إلى صور خاصة من تعذيب المعتقلين، لا سيما الأطفال المحتجزين الذين يتم وضعهم في مؤسسات إستقبال الأطفال المحتجزين المشردين أو تلك المعدة للأطفال اللاجئين أو الذين تم ترحيلهم قسريا، الأطفال المحتجزين الطالبين للجوء السياسي غير المرفقين بأوليائهم و الأطفال المحتجزين الذين يعتبرون كمهاجرين غير شرعيين، أطفال الأقليات و الأطفال المحتجزين ضحايا أعمال العنف الصادرة عن أوليائهم أوعن أعوان الدولة[8] ؛ إذ يتم تهميش هذه الفئة من الأطفال المحتجزين، وتكون قدرتهم على الشكوى أمام الجهات الرسمية محدودة جداً ضد الأعمال القاسية، اللإنسانية أو المهينة، لأسباب تمييزية بحتة، إذ أن بعض هذه الفئات لا يعترف لها في أغلب الأحيان بالحق في الحماية مقارنة مع أطفال آخرين.

ولحماية هذه الفئة الضعيفة ؛ أنشات الأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل، وذلك بموجب المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، إذ تختص اللجنة بنظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي إتخذتها تطبيقا للإتفاقية، ويجوز أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات إضافية تتصل بتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية و تجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن تلك التقارير اقتراحات وتوصيات اللجنة بشأن تنفيذ أحكام الإتفاقية[9].

وما يشكل الإهتمام الأول لهذه اللجنة، هو حالات تعذيب المعتقلين المفرطة التي يتعرض لها الأطفال المحتجزين، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة، حيث تعجز الدول على حماية هؤلاء الضحايا.

و من أبشع صور تعذيب المعتقلين التي تمس الأطفال المحتجزين في حالة النزاعات و سواء كانت صادرة عن الدولة أو كيانات أخرى، هي بتر أعضاء الجسم، وهو ما يشكل إنتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني. وسبب تعرض الأطفال المحتجزين لمثل هذا النوع من الأعمال، هو بالدرجة الأولى، حسب لجنة حقوق الطفل عمليات التجنيد الإجباري للأطفال، لا سيما هؤلاء الذين تم تجنيدهم في سن مبكرة جدا، حيث يجبر هؤلاء على المشاركة في أعمال حربية عنيفة جدا تكون أحيانا ضد أسرهم.

وفي هذا الإطار وتكريسا لسعي الجماعة الدولية في حماية هذه الفئة الضعيفة، قامت الجمعية بإعتماد البرتوكول المتعلق بإتفاقية حقوق الطفل بموجب لائحتها 263/56 المؤرخة في 25 ماي 2000 والمتعلق بإدماج الأطفال المحتجزين في النزاعات المسلحة. [10]

([8]) Ibid par 13 et 14

([9]) الشافعي محمد بشير الشافعي – قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – 1992، ص262.

([10]) Rapport interimaire du rapporteur spécial o.p.cit.par 15.

الفرع الثالث: تعذيب المعتقلين عن تعذيب المعتقلين في التمييز العنصري:

إضافة إلى الحالات السابقة، فإن هناك حالة خطيرة جدا تشجع على ممارسة تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، ألا وهي حالات التمييز العنصري، إذ يصدر تعذيب المعتقلين بمساعدة الدولة في هذه الحالة بسبب الشعور بالإستعلاء الإثني، الوطني، العرقي أو الديني، ويؤدي هذا الشعور في أغلب الحالات إلى ممارسات أخطر من تعذيب المعتقلين مثل التطهير الإثني كما حدث في البوسنة والهرسك سنة 1992 أو عمليات الإبادة الجماعية التي مورست في رواندا سنة 1994، وكانت أخر مأساة إنسانية تلك التي حدثت في إقليم "كوسوفو" سنة 1999، اذ يشكل تعذيب المعتقلين احد أوجه هذه الأحداث الخطيرة، فيكون بذلك الوسيلة الثانية للإبادة بعد القتل الجماعي، لكن ما يجب الإشارة إليه، أن التمييز العنصري قد لا يكون دائما عملا يتضمن عنفا بطبيعته ولكنه إن وجد وطبق كنظام؛ فإنه سيشكل بالضرورة عاملا محفزا لتفشي أعمال تعذيب المعتقلين والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة.

ولغرض مقاومة ظاهرة التمييز العنصري أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري في سنة 1970 وذلك بموجب المادة 8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، حيث تتولى هذه اللجنة فحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية عن التدابير التشريعية القضائية أو الإدارية، التي اتخذتها تطبيقا للإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية، وتبدي اللجنة بشأن هذه التقارير، إقتراحات وتوصيات عامة. كما تختص اللجنة بتسوية النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.

وعلى غرار أجهزة الرقابة الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة تتلقى الرسائل الواردة من الأفراد، فرديا أو جماعيا، في الدول التي أصدرت تصريحا بقبول هذا الإختصاص.ولقد لعبت اللجنة دورا هاما في حماية السود في جنوب إفريقيا إبان نظام الأبارتايد الذي إعتبرته الإتفاقية جريمة ضد الإنسانية.

إن الحالات المذكورة أعلاه، تشترك، على الأقل، في أنها تقع في وقت السلم ؛ بالمقابل فإن فترات النزاعات المسلحة تشهد ممارسات خطيرة وأكثر همجية من أعمال تعذيب المعتقلين، إذ تشكل هذه الأعمال الشنيعة أكثر الممارسات، التي تهدد السلامة الجسدية والعقلية للكائن البشري، إنتشارا، حيث يتم معاملة الأسير بطريقة تخلو من أية رحمة.

الفرع الرابع: تعذيب المعتقلين عن تعذيب المعتقلين الأسرى والمدنيين في النزاعات المسلحة:

ولا يقتصر تعذيب المعتقلين على الأسرى فحسب، بل يمتد ليشمل فئات أخرى مثل المدنين الموجودين في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع. وما يزيد الوضع خطورة، لا سيما في النزاعات الدولية، هو شعور القائمين بهذه الأعمال بأن هذه الممارسة واجب يقع على عاتقهم وبالتالي فتنفيذه دليل على الولاء لدولتهم، كما أن الوضع في النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، ليس بأقل خطورة بل يزيد الوضع فيها أكثر همجية، إذ تكون الغاية من ممارسة أعمال تعذيب المعتقلين هو جعل الضحايا عبرة لمن يعتبر من المتمردين وأنصارهم من السكان المدنيين[11].

والقاسم المشترك بين أعمال تعذيب المعتقلين في النزعات المسلحة الدولية أو النزعات المسلحة الداخلية هو إعتبار هذه الأعمال الفظيعة عملا مباحا، بل في أحيان كثيرة واجبا يعبر القائمين بتعذيب المعتقلين، من خلال تنفيذه، على وفائهم لقضيتهم.

---

[11] Rapport sur la sitution des droits de l' homme dans la Republique Democratique du Congo, presenté par le rapporteur spécial de la commission des droits de l' homme, M..Roberto Garreton, en application de la décision 1998/260 du consiel économique et social du 30juillet 1998, A/53/365.publier le 10 septembre 1998par 56 et 57, voir notamment annexe n°6.

المطلب الثالث

دور القانون الدولي في حماية المعتقل من التعذيب

تصدى القانون الدولي لهذه الظاهرة من خلال أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك البرتوكولان الملحقان بتلك الاتفاقيات لعام 1977، إذ تكفل هذه المواثيق الدولية المعاملة الإنسانية للأسرى خلال الحروب الدولية والداخلية و ذلك إضافة إلى حماية المدنيين في الأقاليم التي تخضع إلى سيطرة أحد أطراف النزاع، حيث يمنع تعذيبهم أو تعريضهم لأي معاملة أو عقوبة قاسية، لاإنسانية أو المهينة[12].

ما يلاحظ مما تقدم أن الحالات التي تؤدي إلى التحفيز على وقوع أعمال تعذيب المعتقلين أو من شأنها أن تؤدي إلى وقوع أعمال تعذيب المعتقلين وضروب العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، تقع حصرا بين حالتين مختلفتين، هما حالة السلم وحالة الحرب، حيث يكون لكل حالة قاعدة قانونية تستوجب التطبيق وهذا ما أدى بالتالي إلى وجود نظامين قانونين يختلفان من حيث أسلوب معالجة ظاهرة تعذيب المعتقلين، إذ تبني القانون الدولي لحقوق الإنسان أسلوب الرقابة على الدول خاصة، من خلال إصدار العديد من الوثائق الدولية العالمية و الجهوية التي تخص حماية حقوق الإنسان ومن بينها الحفاظ على السلامة الجسدية و العقلية، وأنتج ذلك نصوصا عامة و أخرى خاصة، أنشأت بموجبها أجهزة دولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان؛ وهو دليل على التوجه من مجرد إقرار الحقوق إلى إعطاء القدرة على ممارسة تلك الحقوق، وهو تطور نوعي في نظرة الدول إلى حقوق الإنسان[13].

ولقد عبرت مختلف الدول على قبولها للعدد من الوثائق الدولية ذات الأهمية العالمية كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب المؤرخ في ديسمبر 1975 وإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تعذيب المعتقلين التي إعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 في قرارها 46/39، وهي أهم وثيقة لحظر تعذيب المعتقلين على المستوى العالمي على الإطلاق.

تتكون الإتفاقية من 33 مادة، تتضمن أحكاما تفصيلية حول الوقاية وقمع تعذيب المعتقلين[14] بعد تعريفها تعذيب المعتقلين في مادتها الأولى. نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة و على أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

و لا تجوز ممارسة تعذيب المعتقلين تحت أي مبرر، سواءاً في ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الإضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة تعذيب المعتقلين. كما تتعهد الدول بألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الإعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال تعذيب المعتقلين، محاولات ممارسات تعذيب المعتقلين والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتنص الإتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم إرتكابهم أعمال تعذيب المعتقلين يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم و يطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة بإقتراف مثل تلك الأعمال اللاإنسانية.

ونظرا لأهمية الجانب التعليمي والإعلامي في التطبيق الفعال لمبدأ الحظر في جانبه الوقائي، فلقد نصت الإتفاقية على أن تضمن الدول الأطراف إدراج دروس حول منع تعذيب المعتقلين في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالإعتقال أو الإستجواب أو معاملة المساجين أو المعتقلين، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن وجود تدابير قانونية لحماية ضحايا تعذيب المعتقلين و تعويضهم.

([12]) علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)- المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1، بيروت 1998، ص 263.

(13) علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)- المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1، بيروت 1998، ص 263.

(14) محمد عبد العزيز – حقوق ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية – حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية الإقليمية، مجلد 2 – ط1، دارالعلم للملايين 1998 – ص 269 و 270.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء لجنة لمناهضة تعذيب المعتقلين:

نص الجزء الثاني من الإتفاقية على إنشاء لجنة تعنى بمناهضة تعذيب المعتقلين، تتكون من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الاطراف وفقا لما تنص عليه الإتفاقية، وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الإتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع. حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي إتخذتها، تنفيذا لتعهداتها التي نصت عليها الإتفاقية[15].

وبموجب المادة 20، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها، بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدر كاف من المصداقية، وتشير إلى أن تعذيبا تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف، تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها.

ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية، وذلك بناءا على موافقة تلك الدولة ؛ وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، ولكن يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن يجوز للدول وقت تصديقها أو انضمامها إلى الإتفاقية أن تبدي تحفظا بشأن إختصاص اللجنة المقرر في المادة 20 سالفة الذكر.

وبموجب المادة 21 فانه يمكن لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة تلقي بلاغات مفادها أن دولة طرفا تدعي بان دولة طرفا أخرى قد انتهكت التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، ويجوز تسليم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة، على أنه لا يجوز تناول أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يصدر عنها إعلان من هذا القبيل.

وبموجب المادة 22 يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة بأن تتسلم وأن تدرس شكاوى ترد من أفراد أو نيابة عنهم، يخضعون لولايتها القضائية و يدعون أنهم ضحايا تعذيب المعتقلين من طرف الدولة التي يتبعون لها.

ويتناول الجزء الثالث من الإتفاقية أحكام خاصة بالتوقيع، الإنضمام، التصديق على الإتفاقية، دخولها حيز النفاذ ودور الأمين العام للامم المتحدة في هذا المجال.

ولقد ميزت الإتفاقية بين تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة اذ خصصت المادة الاولى لتعريف تعذيب المعتقلين، ثم اوردت في مادتها السادسة عشر حظرا لغيره من أوجه العقوبة أوالمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، إذ تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بأن تتعهد كل دولة، بمنع في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي اعمال اخرى من اعمال المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد تعذيب المعتقلين، والذي يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض على إرتكابها أو عندما تتم تلك الأعمال بموافقته أو سكوته عليها[16].

وفي مجال القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإن بعض النصوص الدولية الخاصة –من حيث الموضوع- قد أوردت حماية خاصة لفئات معينة، تتميز بالضغف الجسدي أو النفسي، مثل الطفل[17] و المرأة المحتجزة[18] أو بسبب هشاشة مركزه القانوني كالمعتقلين أو اللاجئين.

ولأن مكافحة هذه الجريمة تشكل أحد الأمور الاولية في حماية حقوق الإنسان لا سيما الاساسية منها، فان مكافحة تعذيب المعتقلين كانت ولا زالت محل جهود معتبرة سواء على الصعيد الاقليمي أو العالمي.

([15]) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 263.

([16]) علي محمد جعفر – مرجع سابق، ص 263.

([17]) Rapporteur spécial de l'O.N.U sur la torture – rapport sur la torture des enfants – E/CN.4/1996/35.

([18]) Rapporteur spécial de l'O.N.U.sur la torture – rapport sur la torture des femmes – E/CN.4/1995/34.

فعلى المستوى الدولي العالمي، فان الحماية الدولية تسعى في جهود حثيثة إلى وضع مرتكبي هذه الجريمة، لا سيما ذوي المناصب منهم، في موضع المسائلة الجنائية لتردعهم عن الاستمرار في ممارسات تعذيب المعتقلين أو التقليل منها.

وفي هذا المضمار، فإن الجهود الهامة التي بذلتها و تبذلها منظمة الأمم المتحدة، تعبر عن الرغبة الأكيدة للجماعة الدولية في إزالة هذه الممارسات الشنيعة من الساحة الدولية؛ لهذا الغرض فإن المنظمة انتهجت منهجين ؛ أولهما دعوة الدول إلى اتباع قواعد السلوك التي من شأنها ان تحقق حماية حقوق الإنسان، عن طريق اعلانات أو فرض حدود معينة في التعامل مع الأفراد بوضع اتفاقيات دولية ترتبط بها الدول وتنفذها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، سواء كانت تلك الإجراءات والتدابير ذات طابع تشريعي، إداري أو قضائي.

ويتمثل المنهج الثاني في الرقابة الدولية التي تختص بها هيئات الرقابة على حماية حقوق الإنسان، ذات الاختصاص العام مثل لجنة حقوق الإنسان (lecomité) المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 28، إذ تتلقى هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف بصفة دورية، المتعلقة بمدى تطبيق أحكام العهد والصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في ذلك، وهذا بنص المادة 40.

كما يضع العهد إمكانية الرقابة بين دول الأطراف بعضها على بعض بموجب المادة 41 التي بموجبها تستطيع دولة طرف أن تقدم بلاغا إلى اللجنة تدعي فيه إنتهاك دولة عضو أخرى للحقوق المقررة في العهد على ان هذا الاختصاص معلق على شرط المعاملة بالمثل، كما ان البروتكول الاختياري الملحق بالعهد فتح المجال امام اللجنة لتتلقى البلاغات الصادرة عن الافراد ضد دولهم المتضمنة انتهاك هذه الاخيرة حقوق الإنسان؛ إلا ان هذا الاختصاص معلق على تصريح رسمي للدولة المعنية بقبول اختصاص اللجنة في القيام بذلك[19].

ورغم هذه العوائق فان اللجنة مارست اختصاصاتها بطريقة فعالة في مراقبة الدول و بحث شكاوي الافراد، لا سيما المتعلقة بتعذيب المعتقلين، ويشكل أسلوب التقارير السنوية التي ترفعها اللجنة إلى المجلس الاقتصاديي والاجتماعي سنويا، الذي يبدي ملاحظاته وتوصياته إلى الدولة المعنية بشأن أي انتهاك جسيم والذي يستطع عرض تلك المعلومات على الجمعية العامة، أداة هامة للضغط الدولي على الدولة التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فأغلبية الدول لا تحبذ ان تفضح أمام الجمعية العامة؛ لأن ذلك قد يعود عليها بنتائج لا تحمد عقباها خاصة اذا فقدت دعم الدول الاعضاء امام المؤسسات المالية الدولية وتمس هذه الملاحظة على وجه التحديد الدول المتخلفة، اذ ان حماية حقوق الإنسان اصبحت ايضا ورقة سياسية هامة على صعيد العلاقات الدولية [20].

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة لحماية حقوق المعتقلين:

تلعب الأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة ومنع تعذيب المعتقلين بصورة خاصة، ويفرض تدعيم سبل حماية الفرد من أن يكون ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، إذ أصدر المجلس قراره رقم 503 لعام 1970 الذي يسمى بالإجراء 1503[21]، الذي يمكن بموجبه الأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع شكوى بسبب انتهاك الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في السلامة الجسدية والعقلية بسبب تعرضهم لأعمال تعذيب المعتقلين، من أن يرفع شكاوى ضد حكوماتهم ترسل إلى أمين عام الأمم المتحدة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف، ويحيل الأمين العام هذه الشكوى أو البلاغ إلى مركز حقوق الإنسان الذي يقوم بتلخيصها و تنظيمها في قائمة سرية يرسلها إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان (la commission)، كما يرسلها إلى الدول المزعوم قيامها

([19]) علي محمد جعفر – مرجع سابق، ص 265.

([20]) MADIOT Yves: Consédérations sur les droits et les devoirs de l' homme, BRUYLANT, BRUXELLES 1998, p.83.

([21]) محي الدين محمد – محاضرات في حقوق الإنسان – جامعة الجزائر – كلية الحقوق – 2001/2000 – ص27.

بانتهاكات خطيرة على سبيل التكرار والاستمرار التي تقوم بدراسة الانتهاكات التي يزعم وقوعها في الشكوى[22].

فإذا ما ثبت وجود انتهاك خطير لحقوق الإنسان- قد يكون غالبا تعذيبا - تبلغ اللجنة ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان (la commission) التي تقوم بتعين لجنة مؤقتة (Ad hoc) لإجراء التحقيق وسماع الشهود.

كما تقوم اللجنة بتعيين مبعوث خاص للتحقيق، ثم تحرر اللجنة –أي لجنة حقوق الإنسان – تقريرا سنويا ترفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتضمن توصياتها بشأن الشكاوى التي تلقتها، لكي يتبنى المجلس هذه التوصيات ويعمل على تنفيذها، أو أن يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تتبناها وتعمل بدورها على تنفيذها.

هذا في القواعد الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة التي تعني مباشرة وأساسا بمنع تعذيب المعتقلين، فانه رغبة في الذهاب إلى أبعد من مجرد إقرار مبدأ الحظر، سعت الأمم المتحدة إلى تطبيق أحكام اتفاقية 1984 لمنع تعذيب المعتقلين والعقاب عليه، وذلك من خلال إنشاء لجنة مناهضة تعذيب المعتقلين التي أشرنا إليها فيما سبق. كما توجد هناك لجان أممية أخرى تعنى بمناهضة تعذيب المعتقلين، لكن في إطار ممارسة اختصاصها فقط، وهما لجنة مناهضة كل أشكال التمييز و حماية الأقليات المنشاة بموجب اتفاقية 1973 حول جريمة الابارتيد و العقاب عليها، ومؤخرا لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة المحتجزة[23]. زيادة على الجهود العالمية التي تبذلها الأمم المتحدة لمناهضة تعذيب المعتقلين والحد منه، قامت المنظمات الإقليمية بجهود بالغة الأهمية، قد تفوق حتى من حيث الفعالية النظام الأممي في مكافحة تعذيب المعتقلين، مثلما هو الشأن في أوربا في ظل اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 والتي دخلت حيز النفاذ عام1953، التي نصت على إنشاء لجنة و محكمة لحقوق الإنسان بمدينة"ستراسبورغ" (فرنسا)؛ ويمثل هذين الجهازين اللذين أدمجا في إطار محكمة موحدة ابتداء من 1 نوفمبر 1998، عاملا فعالا في الدفاع عن حقوق الإنسان و مكافحة تعذيب المعتقلين الذي تحرمه المادة3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[24]

ولقد تدعم النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، بنص خاص بموضوع مكافحة تعذيب المعتقلين هو الاتفاقية الأوربية[25] لمنع تعذيب المعتقلين والمعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر1987 والتي دخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987، إذ جاء في ديباجتها النص أن الغرض من الاتفاقية هو تدعيم حماية الإنسان من تعذيب المعتقلين، بوسائل غير قضائية تتمثل في إنشاء اللجنة الأوربية لمنع تعذيب المعتقلين، التي يكون من اختصاصها طبقا للإجراءات الدولية المستعملة أمام هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في الوقاية من تعذيب المعتقلين والمعاقبة على ارتكابه بالتعاون مع الدول المعنية. وبكل موضوعية، فإن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان وان لم يخلو من بعض العيوب[26] إلا أنه يمثل النظام الأكثر فعالية على مستوى حماية حقوق الإنسان، إذ يمثل اجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان معلما على قدر كبير من الأهمية، لاسيما فيما يخص موضوع دراستنا.

([22]) علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 263.

([23]) علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 266.

([24]) حول دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير التشريعات الداخلية لاسيما الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة

MAGUENAUD jean-pierre -la cour européenne des droits de l homme – Dalloz -Paris 1997, p.59.

([25]) أنظر نص الإتفاقية باللغة العربية في المعهد الدولي الجنائية العليا – مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب لعام 1990ص18.

([26]) إذ ان أهلية الفرد في متابعة إجراءات أمام اللجنة والمحكمة الأوروبية لا سيما تدخله في الإجراء مقيد جد أنظر هذه النقطة:

Nation Unies. Droits de l’homme,condition de l’individu et droit internnational contemporain,promotion ,protection New-york.1993 p.45.

كما تجد أيضا منظمة الدول الأمريكية التي وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام1969 والتي دخلت حيز النفاذ في1978/07/18 وهي تحرم تعذيب المعتقلين وضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، وأسست على غرار النظام الأوربي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولعب الجهازان أيضا دورا فعالا أيضا في مكافحة جريمة تعذيب المعتقلين، لاسيما في الدول الأمريكية التي شهدت أحداث صاحبتها ممارسات وإنتهاكات فادحة لمبدأ حظر تعذيب المعتقلين بسبب الحروب الداخلية التي تشهدها المنطقة، إذ استعمل تعذيب المعتقلين كوسيلة لإرهاب الحركات الإنفصالية أو الثورية من جانب الحكومات وكوسيلة للإنتقام من جهة تلك الحركات.

ولقد لعب الجهازان دورا مهما في الحد من ممارسات تعذيب المعتقلين في تلك المنطقة كما ساهمت الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ضبط مفهوم تعذيب المعتقلين وتأكيد الإجتهاد الصادر عن الهيئات الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

وسايرت منظمة الوحدة الإفريقية هذه المجهودات فوضعت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1981 الذي دخل حيز النفاذ في26 أكتوبر1986 و الذي ينص بدوره على تحريم تعذيب المعتقلين في مادته 5، والذي أسس بموجب مادته 30 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، التي تختص بتلقي الشكاوى الواردة من الدول أو من الأفراد. والذي يمكن قوله أنها لم تكن في مستوى الآمال المعلقة عليها؛ وذلك نظرا لعدة أسباب موضوعية وإجرائية[27].

أما بالنسبة للدول العربية[28] فقد قرر مجلس الجامعة عام 1980 تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وقد تم ذلك في عام 1981، لكنه بقي مجرد مشروع، وتم تجديد المحاولة عام 1983 لكن هذه المرة لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، لكنه لم يحظى بالتأييد فبقي مجرد مشروع. وتمت محاولة أخرى بالتعاون مع المعهد العالي للدراسات في العلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا لصياغة مشروع اتفاقية عربية لمنع تعذيب المعتقلين سنة 1990 والتي لم تحظ بدورها بالقبول الرسمي.

إن المجهودات المبذولة لمنع تعذيب المعتقلين والعقاب عليه لم تنحصر في المجهودات المبذولة من الجهات الدولية الرسمية فحسب، بل واكب ذلك مجهودات على قدر بالغ من الأهمية بذلتها المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ نجد في الساحة الدولية الآلاف من تلك المنظمات التي تعنى بمكافحة تعذيب المعتقلين، لكن أبرزها على الإطلاق هي تلك التي تتمتع بمركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، وهي منظمة العفو الدولية، جمعية الوقاية من تعذيب المعتقلين، الفيدرالية الدولية للمحامين، الحركة الكاثوليكية لإلغاء تعذيب المعتقلين، مراقب حقوق الإنسان (Human rights watch)[29] إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

إذ تلعب هذه المنظمات من خلال تقاريرها المنشورة سنويا دورا هاما في فضح الإنتهاكات المنظمة والمستمرة لبعض الحكومات ضد رعاياها، كما لعبت لجنة الصليب الأحمر دورا فعالا في التخفيف من آلام ضحايا تعذيب المعتقلين لا سيما في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو[30].

ما يجب الإشارة إليه، هو أن الجهود الدولية الرسمية منها وغير الرسمية لم تقتصر على الوقاية من تعذيب المعتقلين قبل وقوعه، إنما سعت المجموعة الدولية إلى إصلاح الأضرار التي تخلفها هذه الأعمال الشنيعة على الضحية من آثار جسدية ونفسية. ومراعاة لحقوق الضحية في العيش حياة عادية أنشأت الأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة لضحايا تعذيب المعتقلين، بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 ديسمبر1978، و الذي كان هدفه في البداية هو الإعتناء بضحايا تعذيب المعتقلين في الشيلي، ثم تحول في 16 ديسمبر1981 إلى صندوق عالمي لضحايا تعذيب المعتقلين في كل أنحاء العالم، ويتلقى الصندوق المساعدات المالية التي يقدمها بدوره إلى الأشخاص الذين أنتهكت حقوقهم الأساسية إنتهاكا خطيرا نتيجة

([27]) علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة المرجع السابق، ص 236.

([28]) الشافع محمد بشير – التعذيب في المعتقلات والسجونووسائل مقاومته – دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، مجلد2، دار العلم للملايين 1998 ط2-ص289.

([29]) Rapport des président des organes créé en vertu d'instruments internationaux relatifs aux droits de l' homme sur les travaux de la dixième réunion du 25/09/98. A/53/432.par9.

([30]) علي محمد جعفر – المرجع اسلابق، ص 263.

تعرضهم لأعمال تعذيب المعتقلين، كما يمنح الصندوق مساعداته إلى أسر ضحايا تعذيب المعتقلين الذين توفوا. و يدير هذا الصندوق الأمين العام للأمم المتحدة مع مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينهم من طرف الأمين العام لمدة 3سنوات[31]. ولقد أكدت أعمال كثيرة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة حق ضحايا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في إصلاح الضرر الذي أصابهم في الجسد و النفس جراء الأعمال اللاإنسانية لأعوان الدولة والرسميين. وكانت آخر تلك الأعمال لائحة لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة(la commission) رقم41/2000 الصادرة تحت عنوان الحق في الإعادة إلى الوضع الأصلي في التعويض وإعادة التأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان، والتي أكدت فيها واجب الجماعة الدولية في الإهتمام بحقوق الضحية لاسيما الحق في الإعادة إلى الوضع الأصلي (la Restitution) التعويض وإعادة التأهيل[32] وكلفت بموجبها الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام كل أعضاء الجمعية العامة بنص مشروع المبادئ الأساسية والتوجيهات المتعلقة بالحق في الطعن وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي أعده المقرر الخاص السيد محمد شريف بسيوني حول هذا الموضوع[33].

وأكدت اللجنة سعيها في مواصلة بلورة تلك المبادىء والتوجيهات بغرض الحصول على إجماع لدى أعضاء الأمم المتحدة حينما قررت مواصلة دراسة ذلك المشروع في دورتها الثامنة والخمسين مع موضوع إستقلالية السلطة القضائية، سير العدالة، والإفلات من العقاب وذلك بموجب القرار رقم105/2001 المؤرخ في 25أفريل 2001[34].

إن عدم الوصول إلى إقرار مشروع المبادئ الأساسية والتوجيهات، المتعلقة بالحق في الطعن وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يعود إلى أن هذا التوجه جديد في القانون الدولي، الذي لم يكن يهتم بالفرد إلا كمذنب لمعاقبته، لأن تلك الإنتهاكات قد ينجز عنها المساس بالأمن الدولي، كما حدث في البوسنة والهرسك سنة 1992 وفي روندا عام 1994، هذا من جهة ؛ كما أن أهلية الفرد في متابعة إجراءات دولية، لا يزال تشوبها قيود كثيرة موضوعية مثل عدم وجود جهة قضائية تمارس أمامها تلك الإجراءات، وتكون أحكامها ملزمة للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان إضافة إلى قيود إجرائية تتمثل في أن الفرد لا يستطيع في أغلب الأنظمة الموجودة حاليا في الساحة الدولية (ما عدا في النظام الأوروبي نسبيا) من التدخل في الإجراءات بنفسه و في كل مراحلها.

ولم يكن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الوحيد الذي عني بحظر ممارسات تعذيب المعتقلين، إنما حظي أيضا بنفس درجة الإهتمام في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر تكملة للنظام الأول حيث ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن حظر تعذيب المعتقلين أمر مطلق لا يحتمل التقييد حتى في الحالات الإستثنائية، كحالة النزعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فإنه حتى في هذه الحالات يبقى القانون حاضرا من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يظهر في هذه الحالة كقانون إستثنائي[35].

وكان القانون الدولي الإنساني قد منع ممارسات تعذيب المعتقلين من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب 1949، وكذلك البروتوكولين الملحقين بتلك الإتفاقيات لعام 1977. فالملاحظ هنا أن القانون الدولي لا يغيب، فسواء في السلم أو الحرب فإنه متواجد ليضمن حظر تعذيب المعتقلين.

([31]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة 1 مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة 1989 ، ص 503.

([32]) Résolutition de la commission des droits de l'homme 2000/41 – droit à restitution,à indeminisation et réadaptation des victimes de graves violations des droits de l' hommeet des libertes fondamentales. E/CN.4 /RES/ 2000/ 41,20/ 04/ 2000.par.1.

([33]) Ibid par.2

([34]) Décision de la commission des droits de l'homme 2001/105. E/CN.4/ DEC/ 2001/ 105 du 25/04/2001.

([35]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع اسلابق، ص 503..

وما يجب الإشارة إليه، هو أن تعامل القانون الدولي الإنساني يختلف، عن أسلوب التعامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فأحكام القانون الدولي الإنساني، تعتبر تعذيب المعتقلين من قبيل الجرائم الجسيمة التي ينجم عنها المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها، وذلك تحت أوصاف مختلفة.

فالمسؤولية عن تعذيب المعتقلين قد تنشأ بسبب أنواع مختلفة للمسؤولية الجنائية الشخصية وذلك على أساس درجة المساهمة في ارتكاب تلك الاعمال، كما أن المسؤولية تقع على كل شخص يزعم ارتكابه لجريمة تعذيب المعتقلين بأي شكل كان، وذلك مهما كان منصبه فإذا كان مرتكب أعمال تعذيب المعتقلين مسؤول هام في الدولة أو مبعوث دبلوماسي، فإن ذلك ليس سببا في إعفائه من المسؤولية ولا سببا في تخفيف العقوبة وذلك سببه الفصل بين الدولة والحكام، فهذا التمييز هو ما جعل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ تقرر تلك المبادئ، وأكد هذا الإتجاه، النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الإجتهاد الصادر عن هاتين المحكمتين بعد بدئهما العمل.

ويعتبر هذان النظامان أول النصوص الدولية التي تتطرق إلى مسؤولية أعوان الدولة الرسميين الذين يمارسون صلاحيات قيادية عليا، وذلك منذ إتفاق لندن 1945 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وبالتالي أصبح هناك فصل بين الدولة والشخص الذي يتصرف بإسمها مما سمح بالقول بالمسؤولية الجنائية الشخصية لعون الدولة، إذ لم تصبح الدولة حائلا بين المسئولية الجنائية التي يقرها القانون الدولي والفرد الذي إرتكب فعل يوصف على أنه جريمة خطيرة في القانون الدولي[36].

ولقد ساهمت الأحكام الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين في إيضاح بعض عناصر المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد المتصرفين بإسم الدولة، والمستشفة من الإجتهاد القضائي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، حيث تم إعتبار تلك المبادئ بمثابة جزء من القانون الدولي العرفي، والتي برز تأثيرها على أحكام المسؤولية عن أعمال تعذيب المعتقلين في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إتفاقية منع جريمة تعذيب المعتقلين والعقاب عليها لعام 1984، التي لم تستثني أي شخص من المساءلة الجنائية الشخصية لممثلي الدولة.

إذن فهي أحكام ليست بجديدة[37] في القانون الدولي إذ تعود في أصلها إلى إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، لكن التكريس الدولي الحقيقي للمسؤولية الجنائية الشخصية لأعوان الدولة، جاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بإبرام إتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوغست 1945، حيث تشكلت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وفقا لما ورد في النظام الأساسي لهذه المحكمة الملحق بإتفاقية لندن، الذي نص على محاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية (المادة 6 من هذا النظام)، وبدأت المحاكمات في مدينة نورمبرغ بألمانيا، وسميت تلك المحاكمات بإسم تلك المدينة، وأصدرت المحكمة أحكاما بعقوبات متفاوتة، بالإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت. كما أنشئت كذلك محكمة طوكيو في 19 كانون الثاني / يناير 1946 وأصدرت أحكاما على كبار المسؤولين اليابانيين بموجب لائحة أعدتها قيادة الحلفاء في الشرق الأقصى، حيث تم معاقبة هؤلاء على جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، سواء التي أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا في إرتكابها[38].

ما يلاحظ لدينا بالنسبة لمناهضة تعذيب المعتقلين أن هناك مفارقة، إذ نجد من جهة أن الجماعة الدولية، سواء من خلال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو من خلال أحكام القانون الدولي الانساني، عازمة دون شك على عدم الإكتفاء بإقرار حق الفرد في السلامة الجسدية والعقلية، بل أيضا تمكينه من ممارسة هذا الحق، و من جهة أخرى نجد الكثير من المسؤلين عن إرتكاب هذه الجريمة يفلتون من العقاب لهذا فإن القانون الدولي كتعبير عن إرادة الجماعة الدولية والضرورات الإجتماعية لهذه الأخيرة، يشهد توجها جديدا إلى إزالة فكرة اللاعقاب واللامسؤولية التي يتمتع بها مرتكبي هذه الأعمال القاسية واللاإنسانية

([36]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 503.

([37]) علي محمد جعفر- مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص165، أنظر كذلك:
QUOC DINH (N), DAILLIER (P), A.PELLET- Droit international public-LGDJ- 1999 , p682.

([38]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 505.

مهما كانت رتبهم السياسية أوالعسكرية. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت الجماعة الدولية قدكرست هذه الرغبة في أرض الواقع، أو بعبارة اخرى في إطار سعي الجماعة الدولية إلى مكافحة إفلات مرتكبي جرائم تعذيب المعتقلين من العقاب والمسؤولية، هل يمكن القول أن قواعد القانون الدولي التي تعني بحظر تعذيب المعتقلين كافية لتجسيد هذا المسعى؟

الفرع الرابع: دور المحكمة الدولية لمناهضة تعذيب المعتقلين:

وكما تمت الإشارة إليه فإن الدليل على ذلك ان محكمة العدل الدولية قد أضفت الصبغة العرفية على أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في قضية نيكاراغوا سنة 1986، و إستدلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتأكيد هذا القول، على أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 تحظى بإنخراط أغلب دول العالم فيها.كما ان هذه الإتفاقيات وإن كانت، كمبدأ عام، تسمح للدول بالإنسحاب منها، فإن ذلك لم يحدث أبدا. ضف إلى هذا أنه عند اتهام دولة ما بأنها خرقت مبدأ حظر تعذيب المعتقلين، فإن ذلك يجعلها تنفي الإنتهاكات دون أن تنفي وجود المبدأ، وهو الدليل القطعي على الشعور بإلزامية مبدأ الحظر. هذا بالنسبة للقانون الدولي الإنساني[39].

أما فيما يخص السمة العرفية للمبدأ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن ذلك يستشف من خلال ورود المبدأ في عدة لوائح للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أهمها إعلان سنة 1975 المتعلق بحماية كل الأشخاص من تعذيب المعتقلين و ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة و الذي شكل أساس التعريف المعتمد في المادة 1 من إتفاقية1984 التي تلقى تأييدا واسعا بين أعضاء الجماعة الدولية. وهذا التكرار المستمر و المتطابق على وجود " توافق إجتماعي عالمي" لنفس النص يدل كما قال الأستاذ فيرالي حول إلزامية المبدأ الأكيدة.

لكن وإن كان مبدأ حظر تعذيب المعتقلين بمضمونه المذكورأعلاه مقبول عالميا، فإن ذلك المضمون يلقى على المستوى العملي صعوبة في التطبيق. إذ أنه في حالات كثيرة يصعب التمييز بين ما يصح وصفه بتعذيب المعتقلين و ما لا يصح إضفاء هذا الوصف عليه من الأعمال القاسية اللاإنسانية أو المهينة. و مع ذلك، فإنه يمكن التقليل من هذه الصعوبة، من خلال إستعمال ثلاثة معايير، أهمها معيار الشدة. إذ تتفق كل الجهات الدولية القضائية و شبه القضائية، العالمية منها و الجهوية، على أنه ينجم عن تعذيب المعتقلين ألم و معانات شديدة و كبيرة الخطورة لا تحدثها الأفعال اللاإنسانية أو المهينة الأخرى. إذن فهناك عقبة إذا تجاوزتها هذه الأفعال فإنها تتحول إلى تعذيب المعتقلين. لكن الإشكال القائم، حول حصر الأعمال التي تتجاوز هذه العتبة.

في الحقيقة، يمكن الإجابة بعبارة قالها المقرر الخاص حول تعذيب المعتقلين السيد رودلي RODLEY "إن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريف قانوني لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك إختبارا لقدرات المعذبين في إبتكار طرق جديدة للتهرب من المساءلة القانونية". إذن فمفهوم تعذيب المعتقلين وفق ما حدده القانون الدولي، لا ينحصر في أفعال بعينها، بل يشمل أيضا كل فعل تتوفر فيه المعايير المذكورة سابقا، وهي المتمثلة في أركان مبدأ الحظر.

و تناول القانون الدولي لموضوع حظر تعذيب المعتقلين بهذا الأسلوب، الغرض منه ضم أكبر عدد ممكن من التعاريف الموجودة في القوانين الداخلية، من جهة، و تجنب الإنغلاق بإستعمال مصطلحات معينة قد تتنافى مع الصفة العالمية للقانون الدولي، كما قد يؤدي ذلك أيضا إلى إفلات الكثير من المعذبين من العقاب، من جهة أخرى.

إن تبني تعريف من هذا النوع، من شأنه أن يولد أثاراً قانونية هامة، إن على مستوى الأفعال التي تشكل تعذيبا أو على مستوى الإلتزامات. فبالنسبة للأفعال التي يشملها مبدأ حظر تعذيب المعتقلين، فإنه إعتمادا على المعايير المعتمدة من طرف الجهات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، يمكن القول أن

([39]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 503.

الإغتصاب كعمل من أعمال الإعتداء الجنسي، يعتبر من قبيل أعمال تعذيب المعتقلين. و السبب أن هذه الجريمة المحرمة بصفة مطلقة في أحكام القانون الدولي(أي في زمن السلم كما في زمن الحرب)، يمكن أن يكون وسيلة فعالة جداً ، في تحقيق أحد الأغراض المحظورة بموجب منع تعذيب المعتقلين، هذا ما عبرت عليه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بقولها " أنه على غرار تعذيب المعتقلين، يستعمل الإغتصاب للحصول على إعتراف، معلومات، للتخويف، للعقاب، للإهانة، للحط من الكرامة أو للتمييز. و صحيح بالنسبة للنقطة الأخيرة، فإن الإغتصاب يشكل سلاحا فتاكا ضد النساء؛ نظرا لما يخافه لدى الضحية من شعور بالإنهزام النفسي، لعدم القدرة على الدفاع عن النفس و شعر بعدم القدرة حتى على التحكم في أكثر الأفعال و شخصية. ولقد إعتمدت جهات دولية على عنصر الدافع التمييزي الوارد في تعريف تعذيب المعتقلين للقول بتوسيع حظر تعذيب المعتقلين إلى الإغتصاب ليشكل عاملا آخر لحماية المرأة المحتجزة، من جهة، وأساسا لمتابعة مرتكبي أعمال الإغتصاب قضائيا و محاكمتهم ثم معاقبتهم عن هذه الأعمال تحت الغطاء القانوني الفعال الذي يوفره مبدأ حظر تعذيب المعتقلين، من جهة أخرى[40].

و ما يضاف إلى هذا، أن مبدأ الحظر يحظى بقيمة القاعدة الآمرة في تدرج قواعد النظام القانوني الدولي القاعدي (Normatif)، حيث يترتب على ذلك أن القواعد الدولية الإتفاقية منها و العرفية التي لا تتمتع بالقيمة الأمرة تكون باطلة من الوهلة الأولى.

كما سبق قوله أن كون التعريف الوارد في إتفاقية منع تعذيب المعتقلين هو تعريف واسع يركز على مفهوم الأفعال التي تستوجب العقاب دون حصر الأفعال المكونة للتعذيب، فإن ذلك يرتب إضافة إلى القيمة الأمرة للمبدأ أثار قانونية هامة بالنسبة للدولة كما بالنسبة للفرد.

فبالنسبة للدولة فإن الإلتزام بمنع تعذيب المعتقلين والعقاب عليه يتمع بطابعه الوقائي وهو المنهجية الأساسية لمكافحة تعذيب المعتقلين، و ذلك أن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع تعذيب المعتقلين و إن تقع هذه الأعمال فعليا، يشكل خرق لمبدأ حظر تعذيب المعتقلين و من شأن هذا الخرق أن يؤدي إلي مسؤولية الدولة المعنية عن أي عمل تشريعي، إداري أو قضائي من شأنه أن يكون له الأثر المذكور، كما أنه يحق لأية دولة لها مصلحة قانونية أن تطالب بوقف هذا العمل أو على الأقل عدو العودة إليه و ذلك إنطلاقا من حق الدولة في مناهضة تعذيب المعتقلين يمثل إلتزاما فرديا من هذه الدولة اتجاه الجماعة الدولية.

أن اعتبار مبدأ الحظر قاعدة آمرة، يتامشى تماما مع القواعد الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث تكون كل القواعد الإتفاقية أو العرفية الدولية المخالفة لمبدأ عدم التقادم باطلة، إذ يشكل هذا المبدأ عاملا آخر لمكافحة الإفلات من العقاب و عدم المسؤولية لمرتكبي الإنتهاكات الجسمانية لحقوق الإنسان الأساسية، كما ان القيمة الآمر لمبدأ الحظر تشكل دعامة أساسية لقاعدة إجرائية أخرى، ألا و هي قاعدة الإختصاص العالمي حيث تمثل هذه القاعدة التكامل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي من جهة، وقيد على تحركات مرتكبي جريمة تعذيب المعتقلين من جهة أخرى.

على أن إهتمام القانون الدولي يجسد فكرة مكافحة الإفلات من العقاب، جعله يتعامل مع الفرد الذي يرتكب هذه الأعمال بصفة تضعه في مصاف الشخص القانوني الدولي، إذ أنه إذا كان الشخص القانوني الدولي يعرف على الشخص المخاطب مباشرة بأحكام القانون الدولي التي تجعله يتمتع بحقوق و يتحمل إلتزامات، فإنه مع مراعاة النظرة التقليدية لمفهوم الشخصية القانونية الدولية المقررة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و الرأي الإستشاري لهذه المحكمة لعام 1949 في قضية اللورد برنادوت، فإنه يمكن القول أن الفرد يشكل شخصا قانونيا دوليا بالمفهوم الضيق، إذ أنه يتحمل واجب عدم إنتهاك مبدأ حظر تعذيب المعتقلين مباشرة، و ذلك كما قالته المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ " أن تفصيل أحكام القانون الدولي يتم من خلال تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعين و ليس لكيانات مجردة "[41].

أما على صعيد التمتع بالحقوق، فإن نظرة القانون الدولي تغيرت بالنسبة للفرد و ذلك من فكرة إقرار الحقوق إلى فكرة حق الفرد في ممارسة تلك الحقوق. معنى هذا أن الفرد أصبح بموجب أحكام القانون

([40]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 503.
([41]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 506.

الدولي بأهلية أداء، وذلك من خلال منحه إمكانية تحريك الإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء تلك التي وضعتها الأمم المتحدة أو تلك الموضوعة على المستوى الجهوي لا سيما الأوربي. وبذلك أصبحت نظرة القانون الدولي إلى الفرد نظرة مزدوجة، تربط بين معاقبة المذنب و حماية الضحية. فأصبحت ضحية، الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، يتمتع بحق الدفاع عن حقوقه المنتهكة حتى ضد دولته، و ذلك من خلال حقه في الوصول إلى الجهات القضائية أو شبه القضائية من أجل رد حقوقه، تعويضه وإعادة تأهيله حسب الحالة. وإن لم يستطع الضحية ذلك أصالة عن نفسه القيام بذلك أو في حلة وفاة الضحية يمكن ذوي حقوق الضحية ممارسة هذا الحق، كما يمكن، حسب الحالة، ممارسة تلك الحقوق بصفة فردية أو جماعية.

الفرع الخامس: تعذيب المعتقلين والجرائم الدولية الأخرى:

يعد تعذيب المعتقلين من أخطر الجرائم الدولية، وهو بهذا الوصف يمكن، حسب المصلحة المحمية التي تم الإعتداء عليها، أن يتم تكييفها على أنها جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري. وأجمعت على هذا العديد من الوثائق الدولية الإتفاقية و غير الإتفاقية، حيث كان أهمها غداة نهاية الحرب العالمية الثانية إتفاق لندن الؤرخ في 8 آب / أغسطس 1945 و النظام الملحق به المتضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، الذي تلته، بعد مدة ليست بقصيرة، في بداية التسعينات نصوص دولية اخرى هي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 و النظام الأساسي لنظيرته في رواندا سنة 1994 ثم مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن البشرية الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1996 و أخيرا إتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما. حيث تؤكد هده النصوص، و إن كان النصين الأخيرين غير ملزمين، فإنهما يدلان على إتجاه الجماعة إلى محاربة الإفلات من العقاب و اللامسؤولية[42].

وإعتبار تعذيب المعتقلين أحد الأفعال التي تكون جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري متوقف على توفر الأركان المادية و المعنوية التي تتكون منها تلك الجرائم.

و تشترك جريمة تعذيب المعتقلين كجريمة دولية مع الجرائم المذكورة اعلاه في عدة نقاط. فعلى غرار جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة، فإن تعذيب المعتقلين يشكل مساساً خطيراً بالسلامة الجسدية و العقلية للكائن البشري كقيمة سامية لدى الجماعة الدولية، إذ تمس الإنسان في كيانه البدني والنفسي وهذا من شأنه إلحاق الضرر أثناء تعرض الضحية لهذا العمل الشنيع، لكن على المدى البعيد، لأن الأثار الجسدية كالتشوهات أو أثار الجروح قد لا تزول أبدا من على جسد الضحية. هذا إضافة إلى المضاعفات النفسية التي ينجم عن التعرض للتعذيب، إذ تبقى الضحية متأثرة بالآلام و المعانات التي أخضعت لها على مدا طويل جداإن لم نقل على مدى الحياة، وقد تؤدي هذه المضاعفات أحيانا إلى تدمير الكيان المعنوي للضحية التي تصبح شخصية غير سوية، خاصة إذا تعلق الأمر بفئات تتميز بالضعف الجسدي و العاطفي مثل المرأة المحتجزة والطفل.

القاسم المشترك الثاني بين تعذيب المعتقلين و تلك الجرائم، هو أنها ترتكب من قبل أعوان الدولة، إذ أنه في هذه الحالة يمكن ان تتم ممارسة تعذيب المعتقلين على نطاق واسع و منظم و بإستعمال إمكانيات عمومية عدة في الأصل لتحقيق المنفعة العامة و ليس العكس.

أما القاسم المشترك الثالث، هو أن الجاني يتنكر لإنسانيته، فيتجرد من كل رحمة أو شفقة بتعريضه لإنسان مثله لأعمال يندى لها جبين البشرية و لا تمد للإنسانية بصلة، كما أنه بذلك ينتهك كرامة كائن بشري مثله يساويه في الحق في الحفاظ على سلامته الجسدية و العقلية، و بهذا فإن الإعتداء هنا لا يشكل مساسا بالضحية فحسب، بل مساسا بكل الأسرة البشرية، فتعذيب المعتقلين عمل يتنافى مع كل القيم و المبادئ التي

([42]) المرجع نفسه، ص 503.

تقوم عليها الأمم المتحدة، بل أن ممارسة تعذيب المعتقلين معناه تجاهل حق الأعضاء الأخرين في الجماعة الدولية في الحفاظ على كرامة الكائن البشري، كقيمة مطلقة، تشكل الغاية الأساسية لكل عمل إنساني[43].

لهذا فإننا نجد أن القانون الدولي قد تصدى إلى هذه الجريمة بما يضمن عدم إفلات مرتكبيها من المسؤولية و العقاب. اذ أنه يفرض تجسيد فكرة الردع وعقاب المجرمين المعذبين، جعل من أعمال تعذيب المعتقلين كجريمة دولية تحتمل عدة تكييفات، وذلك اعتمادا على معيار المصلحة التي تم الاعتداء عليها و الغرض الذي استهدف المجرم تحقيقه وكذلك صفة الضحية من جهة و صفة الجاني من جهة اخرى.

كما أن جريمة تعذيب المعتقلين بمختلف التكييفات التي يمكن أن تكتسبها، تكون المساءلة الجنائية بشأنها حتى ولو لم يكن الجاني هو الفاعل لهذه الجريمة، اذ يمكن أن يسأل عون الدولة عن أعمال تعذيب المعتقلين التي ارتكبت من طرف الغير، اذا حرض، خطط، نظم، اذ يسأل شخصيا، و بوصفه فاعل مع الغير و ليس كشريك كما أن مسؤوليته يمكن أن تنشأ حتى ولو لم يقم بعمل ايجابي، وكان عمله سلبيا وذلك اذا صدر عنه اهمال تم الاثبات بصفة موضوعية أنه تواطئ جنائي و ذلك اذا كان عون الدولة على علم أو كانت له أسباب ليكون على علم و أنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع أو عند الاقتضاء العقاب على ارتكاب هذه الجريمة وهو ما يسمى بمسؤولية القائد الأعلى.

وفي كلتا الحالتين يسأل عون الدولة على أنه فاعل مع الغير وليس شريك، وذلك يتماشى تماما مع الأفعال المكونة لجريمة تعذيب المعتقلين، اذ أن التطور العلمي أدى إلى تعدد الفاعلين في تنفيذ أعمال تعذيب المعتقلين حيث تعدد أدوارهم و درجات أهمية تلك الأدوار في تنفيذ أعمال تعذيب المعتقلين[44].

وبناءا على كل هذه النقاط، نلاحظ أن تعامل القانون في تعذيب المعتقلين سواء في وقت السلم أو الحرب، يتميز بمنهجين أساسيين ؛ الأول وقائي، وهو الذي تبناه القانون الدولي لحقوق الانسان وذلك بتوليه تعريف أعمال تعذيب المعتقلين و تمييزها عن غيرها من العقوبة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، هذا من جهة، كما تولى مساءلة الدولة عن انتهاك ممثليها لمبدأ الحظر و ترك المسؤولية الجنائية لهؤلاء تحت طائلة القوانين الداخلية.كما أن القانون الدولي لحقوق الانسان عند تعريفه تعذيب المعتقلين تبنى أسلوبا مجردا يعتمد على معايير موضوعية في وصف أعمال تعذيب المعتقلين دون ذكرها على سبيل الحصر و هو ما يشكل أساسا نجاح التعريف الذي وضعته قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان و قبولها على الصعيد العالمي.

لكن هذا الأسلوب لم يكف، اذ أنه وفي الحالات الاستثنائية فان تعذيب المعتقلين يشكل ممارسة متفشية و على نطاق واسع و منظم، يؤدي إلى زعزعة استقرار الجماعة الدولية لا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

ونظرا لمخالفة هذه الممارسات للحد الأدنى من المعاملة الانسانية التي يضمنها القانون الدولي؛ فان القانون الدولي الانساني و منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قد أوجد قواعد ذات طابع جنائي تخص موضوع المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأعمال، و غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، مهما كان منصبهم السياسي أو العسكري، اذ ليس هناك ما ينفي عنهم المسؤولية أو يخفف عنهم العقوبة. وقد ساير القانون الدولي لحقوق الانسان هذا الاتجاه من خلال أحكام اتفاقية 1984 ؛ اذ نصت على مسؤولية كل شخص يكون عون دولة أو يتصرف بصفته الرسمية، أي كبار المسؤولين السياسيين أو العسكريين من ذوي النفوذ المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة لا يمكن الاحتجاج بالحصانة للافلات من المسؤولية الجنائية الشخصية.

ويؤكد هذا توجه عام لدى أعضاء الجماعة الدولية إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الشخصية و تجسيد العقاب في أحكام القانون الدولي، التي وضعت القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد أركان جريمة تعذيب المعتقلين و قواعد اجرائية و المتمثلة في مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ عدم التقدم بالنسبة للجرائم الجسيمة.

([43]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 503.

([44]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 503.

هذا إضافة إلى القواعد الدولية المتعلقة بحق الضحية، في الدفاع عن سلامتها الجسدية أو العقلية، التي يتم انتهاكها، اذ يمكن الضحية اللجوء إلى جهات دولية أو أجنبية لتحريك اجراءات المتابعة القضائية الجنائية ضد الجاني ؛ و كذلك للمطالبة باصلاح الضرر الذي لحق بالضحية بدنيا أو عقليا.

اذن فالقانون الدولي يجسد جيداً إرادة أعضاء الجماعة الدولية و مقتضيات استقرارها، من خلال محاصرته لمرتكبي جريمة تعذيب المعتقلين، على أنه ينبغي القول، أن الحلول التي وضعها القانون الدولي و التي تطرقنا اليها في هذا البحث لم تكتمل، بعد بل لا زالت محل تطور مستمر شأنها شأن الجماعة الدولية، ولا زالت الكثير من الأحكام، لاسيما المتعلقة بالمسؤولية الجنائية محل نقاش فقهي وسياسي كبير على الصعيد الدولي اذ يجب الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لمحاربة جريمة تعذيب المعتقلين، عدم اكتمال النظام القانوني الدولي الجنائي بصفة عامة، و الذي لعبت ولا زالت، المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، تلعب دورا أساسيا في تفعيله و تطويره، على أن الأهم يأتي مع المحكمة الجنائية الدولية بروما عندما دخلت حيز النفاذ في الأول من شهر تموز 2002، إذن فتعامل القانون الدولي مع موضوع تعذيب المعتقلين بدأ بالتحريم ليصل إلى التجريم[45].

وخلاصة القول أن موضوع تعذيب المعتقلين يتميز بالديناميكية و التطور المستمر، وذلك على غرار ما قاله الأستاذ "مارغينو" "MERGUENAUD ان مبدأ حظر تعذيب المعتقلين لا زال لم يظهر بعد كل خباياه".[46]

([45]) محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 503.

([46]) MARGUENAUD Jean-Pièrre – cour eureupéenne des droits de l'homme-dalloz,Paris 1997, p 51.

المبحث الثاني
مفهوم التعذيب
والمعاملة غير الإنسانية

المبحث الثاني
مفهوم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تعذيب المعتقل والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة للعام 1984 عرفت تعذيب المعتقل "بأنه أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو ارغامه هو أو أي شخص آخر – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لآي سبب يقوم إلى التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لقيود العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضه لها".

الفقرة الثانية من النص أوردت أنه في حالة وجود تشريع وطني أو صك دولي يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل من هذا التعريف يؤخذ به. ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية تبني تعذيب المعتقل على عنصرين أساسين هما:

أ/ إمكانية ملاحقة مرتكب تعذيب المعتقل دون نظر لمبدأ الإقليمية بمعنى أنه يمكن محاكمته أينما كان في أراض الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تنص الاتفاقية على أنه يمكن محاكمة المدعى عليه بارتكاب أعمال تعذيب المعتقل في أي دولة طرف أو يمكن تسليمهم لمحاكمتهم في الدول الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وان لم يكن هناك اتفاق ثنائي لتسليم المجرميين [1]

ب/ إمكانية إجراء تحقيق دولي عندما تكون هنالك معلومات موثوقة تشير إلى أن تعذيب المعتقل يمارس بصورة منظمة في أراضي الدول الطرف من خلال الزيارات التي تقوم بها لجنة مناهضة تعذيب المعتقل المنشئة بموجب الاتفاقية بعد موافقة الدولة الطرف حسبما ورد في صلب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [2]

أعلنت الاتفاقية في مادتها الثانية إلى أن الحاق أي أذى خطير بدني أو عقلي باعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حرياتهم أو كرامتهم أو بأخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاق بالكرامة. تعد صورة من صور الأفعال اللاإنسانية التي تنطبق عليها عبارة (جريمة الفصل العنصري).

حيث ذهبت الاتفاقية في مادتها الثانية، الفقرة (ب) إلى أن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة بهدف التهديد الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة، سواء أكانت جماعة قومية أم اثنية، أو عنصرية أم دينية، يعد فعلا من أفعال الإبادة الجماعية المقصودة بالتحريم..

المطلب الأول
مدلول التعذيب

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 في المادة الثالثة المشتركة وكذلك البرتوكول الثاني لعام 1977 على تجريم تعذيب المعتقل أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة للاشخاص سواء أن كانوا مقاتلين (أسرى، معتقلين) أو غير مقاتلين (مدنيين).

وكذلك في النزاعات ذات الطابع الدولي، فقد أوجبت اتفاقية جنيف على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى من المقاتلين، أن يعاملهم بصورة إنسانية وبصورة أقصى عدم تعريضهم للتعذيب[2]، كما ورد في من اتفاقية جنيف الأولى.

كذلك نصت الاتفاقية الخاصة لحماية الأسرى[47] على عدم جواز ممارسة أي تعذيب المعتقل بدنياً أو معنوياً أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع كانت ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون للاجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي ازعاج أو اجحاف.

---

[1] المادة 5 و 7 من الاتفاقية.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د280) بتاريخ 1973/11/30م بدأ النفاذ في 1976/7/18م طبقاً لأحكام المادة(15).

كما حظرت الاتفاقية الرابعة (حماية المدنيين)[48] على الاطراف المتعاقدة طرق اتخاذ أية تدابير يكون من شأنها أن تسبب معاناة بدنية وعلى وجه الخصوص تعذيب المعتقل والعقوبات البدنية أو أية أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون.

حظرت على الدول الاطراف استعمال السجون التي لا يتخللها ضوء النهار أو تتسم بأي شكل من اشكال القسوة والزمتها بأن تكون العقوبات التأديبية داخل السجن بعيدة عن الوحشية واللاإنسانية [49].

وفيما لا شك فيه أن تطبيق نصوص القانون الدولي الانساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الصادرين عام 1977 وغيرهما من الاتفاقيات التي تنظم شؤون القتال والنزاعات المسلحة سيكون لها الأثر البالغ في الممارسة الدولية سيما وأن بعض الحكومات قد نظرت ولوقت طويل إلى تعذيب المعتقل كأداة لكسر الأعداء وللاطاحة بحركات الثوار أو للحصول على معلومات من الأسرى أو لكسر شوكة المتمردين أو لتصفية المعارضة العسكرية أو التطهير العرقي أو للحصول علي المعلومات.

وتعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[50] أساسا لحظر تعذيب المعتقل، حيث حظرته في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي لدى احدى الدول الأطراف بان يطبق كحد ادني ما يلي على الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في العمليات القتالية، بمن فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز لأي سبب أخر، أن يعاملوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل وبجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
ب. اخذ الرهائن
ج. الاعتداء علي الكرامة الشخصية وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

الفرع الأول: إعلانات الأمم المتحدة الخاصة لمدلول التعذيب:

والمقصود بها تلك الصادرة عن الامم المتحدة، لتجنب وتحريم الانتهاكات الصرفة لحقوق الانسان، والهادفة إلى حماية الكرامة الانسانية ومنع الظروف التي تهيئ لانتهاكها ومن ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الذي ركز على حماية الكرامة البشرية و حظر إهدارها وضرورة احترام الفرد وصيانة كرامته.

كذلك جرّم عهدي الحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الاجنماعية والاقتصادية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة لسنة 1966م، اللجوء إلى المعاملة القاسية والعقوبات المهنية والحاطة بالكرامة الانسانية مع كافة الأشخاص دون تمييز، وكذلك اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [1] الذي أكد على ضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الانساني واحترامها.

([47]) المادة (3) من اتفاقية ج3.
([48]) المادة (32) من اتفاقية ج4.
(49) في المادة (118) من اتفاقية ج4.
([50]) سميت بالمادة المشتركة لأنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربعة شانها شان احدي عشر مادة اخري اشتركت معها في التكرار لأهميتها للمزيد. راجع اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
[2]) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1963/11/20م القرار 1904 (د-18).

الفرع الثاني: القواعد النموذجية لمعاملة المعتقلين

نصت على تحريم العقوبة الجسدية وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وشمل ذلك العقوبات ذات الأثر الصحي السيئ على صحة السجين مع مراعاة صحته النفسية.

حيث نصت على أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانيين أن يقوم بأي عمل من أعمال تعذيب المعتقل أو غيرهم ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يحرض عليه أو يتقاضى عنه، كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو تهديد بالحرب أو أقامة الخطر بالامن القومي أو تخلخل الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطواري العامة لتبرير تعذيب المعتقل أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [51].

وهنالك العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي الانسان من تعذيب المعتقل كمبادئ الامم المتحدة الخاصة بآداب مهنة الطب الصادرة سنة 1982 من الجمعية العامة للامم المتحدة.

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة لمدلول التعذيب:

اعتبر الفقه الإسلامي ان التلويح بممارسة الإكراه البدني هو من الاسباب المبطلة لاقرار المتهم، وبالتالي يجب أن يصدر الاقرار عن طواعية ورضاء فلو كان مكرها لم يصح اقراره لقيام دليل الكذب، وهذه العلة عامة في كل الاقارير، إلا أن بعض المشايخ من متأخري الشافعية وبعض المالكيين استثنوا من ذلك اقرار السارق بالسرقة وهو مكره، فانه افتى بصحته وقال فيه (وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات من اندر الامور) والظاهر إن القائل بصحة اقرار السارق مكرهاً يقتصر ذلك على المال المسروق ولا يعد به إلى الحد لأنه مما يدرأ بالشبهة والاكراه أقوى من الشبهة، على أن ننوه الشهادة على السرقة لا يجوز أن تكون مبيحة للقول بصحة اقرار قام البرهان على كذبه بحسب العادة وهو الاكراه. على أن هذه العلة ليست قاصرة على السرقة، بل هي موجودة في القتل أيضاً بحسب العادة من أن القاتل يجتهد أن يرتكب القتل حيث لا يراه أحد. فلو جاز قبول اقرار السارق مكرهاً لتلك العلة لجاز قبول اقرار القاتل مكرهاً لوجودها فيه ولا قاتل به. ومن أجل هذا كله كان المذهب أن الطوع والاختيار شرط لصحة الإقرار حتى الإقرار بالسرقة.[1]

ويبدو أن سبب هذا الرأي الاجتهادي الذي عاد صاحبه عنه في اخره كما تقدم، واقر عدم جواز قبول اقرار المكره عموماً، أنه اجتهاد واقع وليس اجتهاد له أصل فقهي، حيث أن قائله قد سبب ذلك بصعوبة الحصول على بينات في ذلك الوقت خاصة إذا ما لاحظنا أن جل ما هو متاح انذاك من بينات هو الاقرار والشهادة بصفة اساسية.

أما مع التطور العلمي والتقني الحادث اليوم من وجود اجهزة تعقب واستكشاف للادلة التي يتركها المتهم في مكان الجريمة هذا التطور دفع بوسيلتي الاثبات و(الاقرار والشهادة) إلى المرتبة الثانية، وبالتالي لا حاجة لنا إلى اكراه المتهم لوجود التقنية اللازمة لايضاح مرتكبي الجرم واثبات ذلك عليهم.

حكم الاكراه في الفقه الاسلامي

إذا أستوفى الاكراه شرائطه فإنه وكما سلف يفسد الاختيار ويعدم الرضا وعليه فإن الإقرار الصادر بناء عليه يكون، باطلاً لقوله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[1] ولقوله ﷺ "عفي لامتي الخطاء والنسيان وما إستكرهوا عليه[2]

ووجه الدلالة من الحديث أن العفو عن الشيئ عفو عن موجبه كالمستكره عليه معفو عنه بهذا الحديث ولذلك تسقط جميع الأحكام المترتبة على إقراره والذي هو سبب الإكراه غير الملجئي فإن المقر بموجبه يؤخذ عليه إقراره لأنه بإمكانه الإمتناع عما أكره عليه.

جاء في البدائع وان كان الإكراه ناقصاً لا يحل له الإقدام عليه، بل يرخص له لأنه لا يفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه فكانت الحرمة بحقها قائمة، كذلك لو كان الإكراه بالإجاعة، بأن قال لتفعلن

([51]) المادة الخامسة من الاتفاقية

[2] (راجع الأصول القضائية في المحاكم الشرعية – الابياني ص 77-بدون).

(3) سورة البقرة آية 195

(1) رواه بن ماجة ج1 ص 656.

كذا أو لا جيعنك لا يحل أن يفعل حتى يأتيه من الجوع ما يخاف على نفسه التلف أو على عضو لأن الضرورة لا تحقق إلا في هذه الحالة[3].

حكم اقرار المتهم الذي يكره على الاعتراف بالضرب أو الاعتقال:

للشافعية رأي هو أن المتهم المكره بالضرب ليقر له حالتان:

1- أن يضرب حتى يصدق في قضية أتهم بها، فهذا مكره على الصدق فيصح إقراره حال الضرب أم بعده مع كراهة إلزامه بما أقر به حتى يرجع ويقر ثانية بعد رفع الإكراه عنه.
2- أن يضرب حتى يقر بما إدعاه خصمه، فهذا إكراه سواء أقر حال الضرب ام بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانية، فيكون إقراره باطلاً – والضرب في الحالتين حرام ولا يجوز وان كان خفيفاً.

أما المالكية فإقرار المتهم بالضرب والحبس عددهم لا يعد صحيحاً إلا في حالتين.

1- إن كان المقر الذي اكره من أهل التهم(معتاد) فإن الشبهة فيه ظاهرة لما عرف به من تهم فهنا يجوز الإكراه.
2- أن يكون المسروق أو المقتول معروفاً بعينه وهذا القيد للإحتراز لما لا يعرف فيحتمل أن تأتي بغير المسروق دفعاً للأذى والعقاب الذي اكره ليقر سرقته ولم يسرقه في غير هاتين الحالتين لا يعمل بإقرار المتهم المكره ولا بد من إقراره والإصرار عليه حتى بعد زوال الإكراه. وقد جاء في الأحكام السلطانية "أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير ولا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن ماله فيما قرف به وأتهم، فإن أقر وهو مضروب، اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لما لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وأن ضرب ليصدق عن ماله واقر تحت الضرب قطع ضربه وأستعيد إقراره، فإن أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول فإن اقتصر على الأول ولم يستعيده ولم يضيق عليه يعمل بالإقرار الأول.وإن كرهناه [1]"

وفيما تقدم دليل على جواز التجاء القاضي إلى الضرب، بإعتباره من وسائل التحقيق على أنه مفيد بقوة التهمة ولا يؤخذ بالإقرار الناشئ عن الضرب إلا إذا انقطع وبقي المتهم على اعترافه، وإن كنا نوافق رأي أغلبية الفقهاء لكراهة هذا الأمر.

والإقرار تحت تأثير الضرب من الأمور التي تثير الشك الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية.

---

[2] نهاية المحتاج ج5 ص 71.
[3] حاشية الدسوقي ج4 –ص345.
[1] الاحكام السلطانية الماوردي ص 121"

الفصل الثاني
ضمانات المعتقل
أثناء التحقيق وخلال الاعتقال

المطلب الثاني
مدلول المعاملة غير الإنسانية

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لمدلول المعاملة غير الإنسانية:

حددت الاتفاقية الواجبات على الدول الأطراف كما يلي:

1- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال تعذيب المعتقل في أقاليمها أو الأقاليم الخاصة لها.

2- عدم التذرع بالظروف الاستثنائية أياً كانت. كالحرب أو التهديد بها عدم الاستقرار السياسي – حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب وإلا الأوامر الصادرة من موظف أعلى مرتبة. وهو أمر أشار إليه الدستور السوداني الانتقالي لسنة2005

3- حظر تسليم أو طرد أي شخص لأي دولة إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو أي الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.. كما في حالة وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

4- يجب اعتبار تعذيب المعتقل جريمة جنائية وتعاقبها بعقوبة مناسبه مع خطورة تعذيب المعتقل. على تطبيق داخل ولايتها القضائية في الحالات الآتية:

1/4- عند ارتكابها في أرضها – سفينة و طائرة مسجلة فيها.

2/4- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها.

3/4- عندما يكون المعتدي عليه من مواطنيها.

4/4- يعتبر التسليم للمجرمين من الأمور الجائزة في هذا الصدد.

أولاً: حجز المتهمين بالتعذيب

1/ يحجز المتهم إذا اقتنعت الدولة الطرف بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها بأن الظروف تبرر احتجازه.

2/ أن يكون مقيماً في أراضيها.

3/ يمكن اتخاذ إجراءات قانونية لضمان وجوده بالاقليم وفقاً لقانون الاقليم وفق القانون الجنائي وتقوم بالتحقيق معه فيما يتعلق بالوقائع.

4/ ضمان حقوقه الجنائية في الدفاع عن نفسه كمتهم بما فيها حقه في ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها. أو بممثل الدولة التي يقيم فيها أن كان بلا جنسية.

5/ وعلى الدولة الطرف إخطار الدول ذات الصلة بواقعة تعذيب المعتقل وأن ترفع إليها (الدول) النتائج التي توصلت إليها مع الافصاح عما إذا كانت ترغب في ممارسة ولايتها القضائية.

ثانياً تسليم المجرمين

1/ يجوز التسليم وفقاً لأي معاهدة قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2/ الدول الأطراف غير المرتبطة بمعاهدة تسليم المجرمين يجوز لها اعتبار هذه الاتفاقية اساساً قانونياً لتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم.

3/ يخضع التسليم للشروط الواردة في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4/ تتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول كما لو اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل أيضاً في اراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية.

5/ تلتزم الدولة الطرف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في الاجراءات الجنائية بشأن جرائم تعذيب المعتقل إلى الدول الأطراف الأخرى بما في ذلك توفير جميع الادلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية

1- إدراج برامج التعبئة والاعلام فيما يتعلق بحظر تعذيب المعتقل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من اشكال التوقيف والاعتقال و السجن واستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2- تضمين قوانين الدول الاطراف الحظر والتعذيب، القوانين والتعليمات التي تصدر فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.
3- كما تبين قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته والترتيبات بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف والاعتقال والسجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية يقصد منع حدوث أي حالات تعذيب المعتقل.

الضمانات لضحايا تعذيب المعتقل

تضمن لهم الاتفاقية الآتي:

1- قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال تعذيب المعتقل قد ارتكب في الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.
2- ضمان حق الضحية في أن يرفع شكوى إلى السلطات وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.
3- أن تضمن له من تثبت تعرضه للتعذيب حق التعويض العادل والمناسب بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. في حالة الوفاة التعويض لمن يعولهم أو أهله دون اسقاط حقه في التعويض وفقاً للقانون المدني.
4- تضمن الدولة عدم الاستشهاد باية أقوال بينت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد المعتدي. لا يقيد كبينة ضد الضحية.[2]
5- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد تعذيب المعتقل.[1]
6- عندما يرتكبها موظف رسمي عمومي أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية. هذه الأعمال أو يحرض عليها أو عندما يتم سكوته عليها.

أ. الرقابة على الانتهاكات المتعلقة بتعذيب المعتقلين

1. الرقابة بواسطة المنظمة الدولية

أنشأت منظمة الأمم المتحدة عدة هيئات مهمتها الأساسية حماية حقوق الإنسان، من هذه الهيئات – الجمعية العامة للأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا تعذيب المعتقل.

وتتلخص المهام الاساسية لهذه المؤسسات في القيام بالدراسات واعداد المشروعات للمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومن ثم قيامها برقابة تطبيق احترام هذه المواثيق الدولية.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي آليات يمارس من خلالها أعماله و تتمثل في لجنة United Nations on human Rights،Commission حقوق الإنسان المكونة سنة 1946 ومركزها جنيف وعدد أعضائها ثلاثة واربعون عضوا ويحضر جلساتها فضلا عن الدول ممثلي المجتمع المدني في الدول.

وكذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية وذلك طبقا للقرار رقم 1503 الصادر سنة1970 والذي يعطي الافراد من مباشرة الادعاء ضد دولهم أمام الأمين العام للأمم المتحدة وفق شروط معينة[2].

---

[1] المادة (15) من الاتفاقية.

[2] المادة (16) المرجع السابق.

[1] لورنس بواسوف وآخرون- الدليل العملي للاجراءا المتعلقة بالشكاوي والالتماسات ضد التعذيب وحالات الاختفاء والأشكال الأخرى للمعاملة غير الانسانية أو المهنية – ترجمة د. حمدي الحناوي – الناشر اتحاد المحامين العرب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب SOS 1989م – ص 29 وما بعدها. كذلك راجع د. طارق عزت. قانون حقوق الانسان – دار النهضة العربية – مصر 2004م ص 181-182.

كما أن هناك المقررين والممثلين الخصوصيين. ومجموعات الخبراء ومجموعات العمل الذين يعينون بغرض تفحص موقف دولة معينة من حماية حقوق الإنسان، وتلقى الشكاوى من الأفراد أو منظمات غير حكومية تابعة لدولة عضو بالمنظمة بشأن حدوث انتهاك لحقوق الإنسان على أن يقدموا تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان[1] ومن أهم هذه الآليات في هذا الصدد تعيين المقرر الخاص المعنى ببحث مسألة تعذيب المعتقل المعين بموجب القرار 1985/33 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في 13مارس 1985.

2. المحكمة الجنائية الدولية

إنشأ نظام روما الأساسي المعتمد في يوليو 1998 – المحكمة الدولية الدائمة لمحاكمة الأفراد المسئولين عن أفعال الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب. ولهذه المحكمة اختصاصي النظر في قضايا ادعاء وقوع تعذيب المعتقل، اما ضمن جريمة الابادة الجماعية أو بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية وذلك إذا كان تعذيب المعتقل جزءا من اعتداء واسع النطاق أو منهجي، أو بوصفه جريمة حرب في اطار اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعرف تعذيب المعتقل في نظام روما الأساسي بأنه الالحاق المتعمد لألم أو عذاب شديدين، سواءاً بدنيا أو ذهنيا بشخص موجود في عهدة المتهم أو واقع تحت سيطرته. وقد عين ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب. وبصفة خاصة تلقى المعلومات الموثوقة بها عن ممارسات تعذيب المعتقل. ليقدم بها تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان وله في هذا الشأن الحق في الاتصال بالحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية و الادارية المتخذة لمنع تعذيب المعتقل وعلاج آثاره إذا وقع.. ويشمل هذه الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة تعذيب المعتقل والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها.

ويتلقى كذلك طلبات التدخل المباشر ويعرضها على الحكومات عندما تصل إليه معلومات أكيدة عن تعذيب المعتقل ما قد وقع في أو مورس على نحو منظم ومقصود بغرض ضمان حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعنى وله من اجراء مشاورات مع ممثلى الحكومات الذين يرغبون في مقابلته[1].

3. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا تعذيب المعتقل:-

أنشئ هذا الصندوق [2] من أجل تلقي التبرعات بهدف اعادة توزيعها كمعونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الاشخاص ضحايا تعذيب المعتقل وأسرهم. ويعتمد الصندوق على التبرعات التي تمنحها الحكومات والمنظمات الخاصة والمؤسسات والأفراد وهو لا يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وتوظف الميزانية لتمويل مشروعات التأهيل " مشروعات تمكين الضحية من التكييف الاجتماعي واستئناف الحياة من جديد " ومشروعات التدريب[3]

4. آليات منشأة بموجب اتفاقيات:-

هناك آليات عديدة منشأة بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية سيداو1979 واتفاقية حقوق الطفل 1998 وحماية الأقليات 1965 والتفرقة العنصرية وغيرها من الاتفاقيات. إلا أن هناك لجنتان على درجة كبيرة من الأهمية هي:-

* لجنة اتفاقية عهد الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1965 ولجنة مناهضة تعذيب المعتقل المنشأة وفقا لاتفاقية مناهضة تعذيب المعتقل لسنة 1984. وسوف اتعرض لهما بشئ من التفصيل

ب. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان Human Rights Committee:

---

(2) وقد مارست الأمم المتحدة هذه الآلية خلال مجموعة الخبراء الخاصة يشأن جنوب أفريقيا المكونة بموجب القرار 2(23) الصادر عن لجنة حقوق الانسان 1967م وكذلك اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الاسرائلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة المكونة بموجب القرار 2443 (23) 1968/12/19م عن الجمعية العامة.

(1) Henrik Dcker and others, "Strengthening the UN Efforts Against Torture" J.RCT.Torture, vol.2, Copenhagen, 1992- P.35

(2) بموجب قرار الجمعية العامة 151/36 – 1981/3/16م.

(3) د. طارق عزت – قانون حقوق الانسان – المرجع السابق – ص 190.

نص عهد الحقوق المدنية والسياسية على إنشأ لجنة معنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة (28) مكونة من 18 عضوا مشهود لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان ينتخبون لمدة أربعة سنوات. ممثلين لأشخاصهم لا دولهم وفق المؤهل والكفاءة والتمثيل الجغرافي والقانوني.

وقد قررت اللجنة في 1982 الدورة الثالثة أن تقدم الدول تقارير دورية كل 5 سنوات أبتداءاً من تاريخ مناقشة تقاريرها الاولى كما أقرت ارشادات عامة بشأن شكل ومحتوى التقارير التي تقدم إلى اللجنة [1] على أن تشمل النقاط الآتية المكونة أساسا من جزئيين.

يعالج الأول منهما النظام القانوني في الدولة والذي تتم من خلاله حماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد من خلال:

1. ما إذا كانت لحماية الحقوق الواردة في العهد قد نص عليها في التشريعات الوطنية. وموقف الدولة من هذه الحقوق ابان فترة الطوارئ.
2. الآليات التشريعية التي يعبر من خلالها عن هذه الحقوق داخل الدولة جعل بتطبيق العهد بصورة تلقائية، أم أن الأمر يتطلب أن يتخذ هذا الوضع تدخلاً تشريعياً أو ادارياً حتى يمكن تطبيقه بنصوص العهد أمام المحاكم أو الجهات الإدارية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.
3. ماهي أدوات الحماية المتاحة للشخص الذي تعرض لاعتداء لأي من حقوقه الواردة في العهد، مع بيان الاجراءات الأخرى التي اتخذتها الدولة لتطبيق مواد العهد.

أما الجزء الثاني من الاجراءات الذي وضعته اللجنة فهو يعالج البيانات المتطلب التصدي لها في التقرير الذي تقدمه الدولة عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل الذي يعطى كل مادة من مواد العهد على أن يحتوي الآتي:-

- القوانين والاوامر الادارية وغيرها المعمول بها في مجال التزام حقوق الانسان في الدولة.
- المصاعب التي تواجه القانون في مسألة التمتع بحقوق الانسان سواء أن كانت مصاعب ادارية أم قانونية تواجهها السلطات في توفير احترام وحماية حقوق الانسان.
- توضيح مدى التقدم المحرز في مجال احترام حقوق الانسان.

هذا مع ضرورة أن تقوم الدولة بأن ترفق مع تقريرها التشريعات ذات الصلة بمجال حقوق الانسان.

وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومن ثم تحال إلى اللجان والاجهزة المعنية ببحث هذه التقارير ولإبداء ملاحظاتها حول ما ورد في هذه التقارير.

مهام اللجنة:

طبقا لعهد الحقوق المدنية والسياسية تتلخص مهام اللجنة في الآتي:

1. دراسة التقارير المقدمة من الاطراف عن التدابير التي اتخذتها لوضع الحقوق المدنية والسياسية الواردة بالعهد قيد التطبيق والحماية.
2. تلقى البلاغات من دولة ضد دولة أخرى طرف في العهد لخدمة الاخيرة لالتزاماتها أو لعدم تنفيذها بشرط الموافقة المسبقة بين الطرفين. حيث تعمل اللجنة على التوفيق بينها بالآلية المناسبة وتقدم اللجنة مساعيها الحميدة للدول الاطراف للوصول إلى حل ودي بشأن التزام الدولة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.
3. تلقى الشكاوى من الافراد ضد دولهم عن انتهاكها لالتزاماتها الواردة في العهد شرط انضمامها إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد[1] والذي يمنح هذه الصلاحية للجنة بشرط أن يكون الانتهاك قد وقع بعد انضمام الدولة للبرتوكول ما لم يكن الانتهاك لازال مستمرا وله آثار.

تبحث اللجنة هذه الشكوى في حضور ممثلي الدول والمدعى أو من ينوب عنه ومن ثم تعلن رأيها في الشكوى بعد استيفاء الاجراءات التالية:

---

[1] د. فند عنبساوي الشرعية الدولية لحقوق الانسان – وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها اليات مراقبة ومعايير التطبيق، قانون حقوق الانسان – ص 90.

[1] د. فند عنبساوي – المصدر السابق – ص 90.

1. يتعين على المدعي تسليم الشكوى بنفسه أو بعلمه أو بموافقته خاصة في الحالات التي يكون واضحا أن المدعي غير قادر على تقديمها بنفسه أو تعيين من يقوم بذلك نيابة عنه وهذا يرى البعض أنه يمكن للجنة أن تقبل الشكوى المقدمة من اشخاص لا صلة مباشرة لهم بالمدعي.
2. يتعين ان تكون الشكوى متعلقة بشخص أو اشخاص خاضعين لولاية الدولة المشكو ضدها.
3. استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية في دولته، أو اذا كانت اجراءات هذه الحلول طويلة بدرجة غير معقولة.
4. أن لا تكون الشكوى معروضة على جهة دولية. لان بعض التنظيمات الاقليمية لها لجان ومحاكم تعرض عليها هذه الشكاوى مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان. وما يصدر عن اللجنة بعد فحصها للشكاوى أو مناقشتها للتقارير يعد وجهة نظر تبلغ إلى الدولة المعنية والمدعي.

تقوم اللجنة بالتحريات اللازمة، ويشمل ذلك انتقالها إلى الاراضي التابعة للدولة المنتهكة للقيام بالتحقيقات في مكان الانتهاك. ولها في هذا الصدد أن تطالب الدولة المشكو ضدها بالرد على الشكوى.

وتقوم اللجنة بنشر نتيجة اعمالها طبقا للفصل السادس من البرتوكول ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما يتم توزيع هذا التقرير على الاعضاء في الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

الطبيعة القانونية لقرار اللجنة

يعد القرار مجرد وجهة نظرا تبلغ للدولة المشكو ضدها، ولكن تظل له قوة معنوية تجعل الدولة تعمل جاهدة على منع انتهاكات حقوق الانسان، ولا تغفل الدولة تجاهل رأي اللجنة. فهو يمثل الرأي العام الغالب، فهو ليس بالامر الهين في مجالات العلاقات الدولية، ويعتبر هذا جزاءاً خاصاً يتفق مع الجزاء في القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: اللجان المناهضة لتعذيب المعتقلين:

افرزت هذه اللجنة اتفاقية مناهضة تعذيب المعتقل والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة[2]

تتكون من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الاطراف بالاقتراع السري من مواطنيها المرشحين كخبراء للجنة بشرط أن يكونوا من المشهود لهم بالمستوى القانوني والاخلاقي الرفيع والكفاءة في مجال حقوق الانسان فضلا عن المراعاة في التمثيل الجغرافي والثقافي.

تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة إلى الوكالات المتخصصة، وهيئات الامم المتحدة المعنية بمجال اختصاصي اللجنة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وان تقدم لها معلومات ووثائق وعروض كتابية، بحيث الاحوال تتعلق بالاعمال التي تضطلع بها.

صلاحيات اللجنة:

يجب الاشارة في البدء إلى ان اللجنة ليست محكمة، فهي لا تصدر احكاما ولا تدين. ذلك ان الغرض من تقديم التقرير والنظر فيه هو بدء حوار بناء مع الدولة مقدمة التقرير.

وتهدف اللجنة من وراء ذلك التأكد من اوضاع حقوق الانسان الخاصة بعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

لها عدة صلاحيات حسبما ورد بالاتفاقية وتتمثل فيما يلي:-

أولا / دراسة التقارير المحالة إليها من الدول الاطراف للوقوف فيما يختص باتخاذ التدابير اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التطبيق سواء من ناحية التدابير الادارية أو التشريعية. وتقدم الدول الاطراف تقريرين:

---

(1) Mc Bassiouni, "Prospects for Elimination of torture under the existing legal Environment" Revu.T.D.P.,PP.106-113

(2) Committee Against torture , year book on human rights for 1988 united nation , New York 1992.P.54

الأول: يقدم في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، عن التدابير الأولية التي اتخذتها الدولة لتنفيذ التزاماتها حيال الاتفاقية.
الثاني: يقدم بعد كل أربعة سنوات وهو تقرير تكميلي فضلا عن التقارير الاخرى التي تطلبها اللجنة. ويقوم الامين العام باحالة هذه التقارير إلى جميع الدول الاطراف لإبداء ملاحظاتها حولها على ان ترد هذه الملاحظات للدولة الطرف.
محتويات التقارير يجب ان يراعى المبادئ الآتية [1] بكل مادة من مواد الاتفاقية وهي نوعين مبادئ عامة ومبادئ خاصة:
1/ المبادئ العامة تتضمن الآتي:

1. وصفا مختصرا للإطار القانوني العام في الدولة مقدمة التقرير والذي يجب ضمنه حظر وازالة تعذيب المعتقل، وكذلك الاطار القانوني عن حظر ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. بيان ما اذا كانت الدولة مقدمة التقرير طرف في صك دولي، أو لها تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاما اعم ذات تطبيق اشمل من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.
3. هل يمكن الاحتجاج باتفاقية مناهضة تعذيب المعتقل داخل الدولة ؟ وبيان ذلك، هل يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم والهيئات القضائية أو السلطات الادارية وتنفيذها مباشرة ام يلزم تحويلها إلى قوانين داخلية أو لوائح ادارية لكي تقوم هذه السلطات بتنفيذها.
4. تحديد الجهات الادارية المختصة القضائية أو الادارية أو التشريعية التي لها الولاية القضائية فيما يتعلق بالاحكام التي تشيرها الاتفاقية.
5. بيان وسائل الانصاف المتاحة لفرد يدعي انه وقع ضحية لتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبرامج اعادة التأهيل المتاحة لضحايا تعذيب المعتقل.
6. تقديم وصف مختصر يعكس الوضع الحقيقي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة مقدمة التقرير، والمشكلات التي قد تكون موجودة وتعوق هذا التنفيذ.

ب/ المبادئ الخاصة بكل مادة[1]:
أولاً/ ينبغي ان يتضمن التقرير معلومات محددة فيما يتعلق بتنفيذ الدولة مقدمة التقرير للمواد 2 – 16 من الاتفاقية حسب التسلسل واحكام كل منها في ذلك.
1/ تحديد التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير السارية التي تنفذ بها تلك الاحكام.
2/ توضيح المصاعب والعقبات التي تعترض تنفيذ تلك الاحكام.
3/ اية معلومات عن قضايا وحالات محددة تم فيها انفاذ تدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك البيانات الاحصائية.
ثانيا/ هناك صلاحيات للجنة و لكنها مقيدة باعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة ازائها، ما لم تكن هذه الدولة قد سحبت في وقت لاحق تحفظها طبقا للمواد 20 - 22 من الاتفاقية. وتتمثل هذه الاختصاصات في:-

- تملك اللجنة صلاحية اجراء تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير على اساس قوى إلى ان تعذيبا يمارس على نحو منظم في اراضي دولة طرف. وفي هذه الحالة تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها عليها.
- القيام بمهام تسوية المنازعات التي تثار بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، ويمكن للجنة إنشاء هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف بقية التوصل إلى حل ودى للمنازعات بشأن تطبيق الاتفاقية.

---

(1) للمزيد أنظر دليل التقارير عن حقوق الانسان الصادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب بجنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1992م ص 317-331.

[1] William E. Holder and others. Inter – national protection of Human fights by the Mobilization of public opinion , the international law Association PP.524-540

- للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من الافراد، أو نيابة عنهم والتى يدعون فيها ان حقوقهم قد انتهكت، لانهم تعرضوا لممارسات تعذيب المعتقل والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بشرط استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف اذا كانت هذه الوسائل متاحة وفعالة.

وبنفس المستوى تملك اللجنة صلاحية النظر في الشكوى التى يمكن ان تقدم من الدول الاطراف في الاتفاقية ضد دولة اخرى طرف في الاتفاقية تتهمها بممارسة تعذيب المعتقل.

بل ويجوز لدولة طرف في الاتفاقية ان تبلغ دولة اخرى مباشرة بممارسة تعذيب المعتقل التى تتهمها بها وتلفت نظرها اي مخالفة ذلك للاتفاقية الدولية. وعلى الدولة المتهمة بالتعذيب ان ترد على الاتهام خلال ثلاثة اشهر. فاذا لم تتوصل الدولتان إلى حل للازمة التى ثارت بينهما بسبب الاتهامات بالتعذيب تتولى اللجنة الامر.

حيث تقوم بدراسة المشكلة وبذل مساعيها الحميدة من اجل ضمان واحترام الاتفاقية. كما للجنة سلطة تكوين فريق للتوفيق بين الدولتين المتنازعتين. ومن ثم تعد اللجنة تقريرا بالموضوع تبلغه إلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية.

وتقوم اللجنة باعداد تقرير سنوى للجنة بما تضمنته من تحديد للدول الممارسة للتعذيب أو باوجه هذه الممارسات، واعلام هذا التقرير لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية. وللجمعية العامة للامم المتحدة، جزاء فعال بمفهوم الجزاء في القانون الدولي، لما يثيره الاعلام بالتقرير وبمحتوياته من اشهار وافشاء لعمليات تعذيب المعتقل واثارة للرأي العام الدولي المهتم بحقوق الانسان، ولا يستهان بذلك في مجال العلاقات الدولية[1]

ثالثاً: الاليات الاقليمية

على المستوى الاقليمى لا توجد آليات معنية بمناهضة تعذيب المعتقل، تعمل بصورة فعالة الا على المستوى الأوربي، رغم المحاولات القارية الاخرى الا في الاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الامريكية. وعليه فسوف اركز على آليات المقاومة غلى المستوى الاوربي، الذي يعد نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الانسان حتى الآن على الأقل، بما في ذلك حظر تعذيب المعتقل.. واهم هذه الآليات هي اللجنة الاوربية لحقوق الانسان – والمحكمة الاوربية ولجنة الوزراء وسوف اركز بصفة خاصة على اللجنة الاوربية لمنع تعذيب المعتقل..

أ/ اللجنة الاوربية لحقوق الانسان:

نشأت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان كآلية رقابية على تطبيق الاتفاقية وتتألف من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاطراف المنضمة للاتفاقية ولا تضم اللجنة اكثر من عضو من رعايا دولة واحدة لضمان العدالة في تشكيلها.

ويتم انتخاب العضو للجنة بواسطة لجنة الوزراء بالاغلبية المطلقة من قائمة مرشحين ممثلين للدول الاطراف مختارين من قبل مجموعات ممثلي الدول الاطراف في الجمعية البرلمانية[2]. ويكون حق اللجوء إلى اللجنة للفئات الاتية:-

- الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
- للاشخاص الطبيعيين بشرط موافقة دولهم مسبقا على ذلك.
- للهيئات غير الحكومية ولمجموعات الافراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا انتهاكات لحقوقهم الانسانية. بشرط اعتراف دولهم باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

يتلقى السكرتير العام لمجلس اوربا البلاغات من قبل الدول أو الشكاوى من قبل الافراد أو الهيئات غير الحكومية.عن طريق رسالة موجهة اليه في ستراسبورغ وبدون رسوم، وذلك تيسرا على مواطني اوربا – يحمل المدعى جنسية ايا من الدول الاطراف للاتفاقية. بعد استنفاذ طرق الانتصاف الداخلية جميعها وفق احكام القانون الدولي. وفي غضون ستة اشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي.

---

(1) William E. Holder and others. Inter – national protection of Human fights by the Mobilization of public opinion , the international law Association PP.524-540

الشروط الاجرائية لقبول الشكوى:

يخضع قبول الشكوى لعدة شروط اجرائية [1] تتمثل في ان يكون:-

1. الشاكي معلوماً.
2. التصرف المشكو في حقه صادرا عن سلطة عامة.
3. الوقائع كل الشكوى لاحقة لسريان الاتفاقية في التاريخ الذي اعترفت فيه الدول بحق الطعن الفردي للجنة.

وتقرر اللجنة قبول الطلب أو رفضه بعد قيامها بفحصه، فاذا قررت قبوله تقوم باجراء تحقيق مكتوب وشفوى، تضع نفسها تحت تصرف الاطراف لايجاد حل ودى، واذا فشلت تعد تقريرا يحتوى على رأيها القانوني في المشكلة. ومن ثم يمكن رفع القضية امام المحكمة بواسطة الدولة المعنية، أو اللجنة أو امام لجنة الوزراء لاتخاذ القرار[2] ويمكن تخصيص مهمة اللجنة في انها ينبني على مجرد الاعتقاد بوجود المخالفة، وبالتالي يقع على عاتقها مهمة التحقق من وقوعها بالفعل ام لا.

ولكن كثيرا ما تؤثر الاعتبارات السياسية والدبلوماسية في تقديم البلاغات المشار اليها من عدمه، يؤيد ذلك عمليا قلة الشكاوى أو البلاغات المقدمة إلى اللجنة من قبل الدول الاطراف.

الفرع الثالث: المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:

تكوين المحكمة:

تتكون من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا. ومقرها استراسبورغ.

تفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطيع اللجنة الوصول فيها إلى حل. وتحول اليها بواسطة اللجنة أو دولة عضو وتقوم اللجنة بعرض ما توصلت اليه عن طريق مندوبها إلى المحكمة بطريقة محايدة وموضوعية. ولايسمح في هذا الصدد للافراد تقديم شكواهم للمحكمة مباشرة، ولكن يسمح لهم بتقديم ادلة، ويمكن ان يدعي الفرد الشاكي للمثول امام المحكمة بصفة شاهد ويمكن ان تقدم له المساعدة القضائية وهكذا يستطيع ان يقاضي دولته بصورة غير مباشرة وللمحكمة لائحة داخلية لتنظيم اجراءات نظر الدعوى فيها.

وقد تتوقف اجراءات نظر الدعوى في حالة التوصل إلى حل ودى بمعرفة اللجنة الاوربية لحقوق الانسان وعندها تشطب الدعوى. اما الحالة الثانية التي توقف فيها الدعوى فهي تنازل الطاعن بشرط عدم مساس التنازل بالاحترام الواجب على الدول الاعضاء في تطبيق احكام الاتفاقية..

تصدر القرارات باغلبية في دائرة مكونة من سبعة قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة وقاضي من رعايا الدولة صاحبة الشأن [1] ويجب ان يكون القرار مسببا.هذا وتلتزم الدولة التي صدر ضدها القرار بتنفيذه والا فان لجنة الوزراء تتخذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ الحكم.

ج/ لجنة الوزراء

تمثل لجنة الوزراء الذراع التنفيذي لمجلس اوربا، وتتكون من وزير ممثل لكل دولة.

اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بنوعين من السلطات سلطة القرار – وسلطة تنفيذ الاحكام.

1/ سلطة القرار

تتوقف سلطة لجنة الوزراء في هذا الشأن على عدة شروط:

- ان يكون الموضوع قد اوصل اليها من اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بعد فشل الاخيرة في التسوية.
- مرور ثلاثة اشهر على احالة التقرير دون عرض الموضوع على المحكمة.
- قيام اللجنة باتخاذ قرار تثبت فيه وقوع انتهاك لحقوق الانسان.

---

[1] المادتين 26 و 27 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[2] أنظر المواد من 28 – 32 من الاتفاقية الاوربية.

[1] المواد 38، 39، 44، 47 من الاتفاقية

- امتناع الدولة المنتهكة عن اتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ القرار خلال الاجل الذي تحدده لجنة الوزراء.

عند توافر هذه الشروط تصدر لجنة الوزراء قرارها بالخطوات اللازمة والتي يتعين اتخاذها في مواجهة الدول المنتهكة للاتفاقية. وتجدر الاشارة هنا إلى ان تدخل لجنة الوزراء لا يتوقف على موافقة الدولة المنتهكة. أو موافقة اللجنة الاوربية لحقوق الانسان فور توافر الشروط المشار اليها آنفا.

2/ سلطة مراقبة تنفيذ الاحكام

المعنى بالاحكام هنا تلك الصادرة من المحكمة الاوربية في حالة مماطلة الدولة في تنفيذ الحكم، على ان لا يمتد ذلك إلى تنفيذها. ويتم هذا من خلال توجيه توصية إلى هذه الدولة بالعمل على تنفيذ الحكم.

وتملك لجنة الوزراء جزاءات شديدة من الناحية السياسية يمكن تطبيقها في حالة الرفض التام من قبل الدولة. المتمثل في وقف عضوية الدولة أو انهائها عندما ترتكب مخالفة جسيمة[52] والتي تلزم كل عضو في المجلس الاوربي بان يقبل مبدأ الخضوع للقانون، وتمتع كل شخص خاضع للمجلس بحقوق الانسان والديانة الاساسية والتعهد بالتعاون المخلص والايجابي من اجل تحقيق اهداف المجلس.

الفرع الرابع: اللجنة الاوربية لمنع تعذيب المعتقل

انشأت هذه اللجنة بموجب المادة (1) من الاتفاقية الاوربية لمنع تعذيب المعتقل أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م.

التكوين

تتكون اللجنة من عدد من الاعضاء يساوى عدد الاطراف في الاتفاقية الاوربية لمنع تعذيب المعتقل. يتم انتخابهم بواسطة لجنة الوزراء لمجلس اوربا من قائمة تعد بواسطة الجمعية البرلمانية بناء على ترشيحات الدول التابعين عليها ان ترشح ثلاثة مرشحين. ومدة الاعضاء في اللجنة اربع سنوات، ويخضعون لامتيازات وحصانات دبلوماسية تمكنهم من القيام بمهامهم بحرية في الدول الاعضاء.

اغراض اللجنة

انشئت اللجنة بهدف تدعيم حماية الاشخاص من تعذيب المعتقل والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من خلال زيارتها إلى مكان تواجد هؤلاء الاشخاص.والزمت الاتفاقية الدول الاطراف بان تكفل لاعضاء اللجنة الاتصال بحرية، والتعاون مع اللجنة لتطبيق الاتفاقية. وفي هذا الصدد لا تلزم اللجنة باعلان الدولة الطرف عن موعد الزيارة ولكن يكفي فقط ان ترسل لها اخطارا عاما يعرفها على الزيارة ثم تفاجئها بالزيارة في اي وقت للاطلاع على احوال المسجونين والمحتجزين على الطبيعة والتأكد من معاملتهم معاملة انسانية خالية من تعذيب المعتقل طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية. ويجوز للجنة اثناء زيارتها ان تطلب مقابلة الاشخاص المسلوبة حريتهم في جلسة خاصة. كما يجوز للجنة ان تتصل بحرية باي شخص تعتقد انه يستطيع ان يزودها بمعلومات تتصل بمهمتها كما يجوز لها ان تستعين بخبراء أو مترجمين في اداء مهمتها[1]. وتضع اللجنة بعد كل زيارة تقريرا عن الحقائق التي وجدتها اثناء الزيارة آخذة في الاعتبار اية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية، ويجوز للجنة ان تتشاور مع سلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية الاشخاص المسلوبة حرياتهم، وتنقل تقريرها إلى الدولة المعنية مع ما تراه من توصيات. وفي حالة عدم تعاون الاخيرة يجوز للجنة اصدار بيان عام بالموضوع وتقديم تقرير عام كل سنة إلى لجنة الوزراء ويحول إلى الجمعية البرلمانية.

---

(1) بحكم المادة الثالثة من النظام

[1] راجع المواد 5 – 13 من الاتفاقية.

الفرع الخامس: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

تكوين اللجنة:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبوا لمدة اربع سنوات من الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة باسماء المرشحين الذين تقدمهم حكومات الدول الاعضاء. وتعمل اللجنة باستغلال تام من الدول التي يتبعون لها في ظل حصانات دبلوماسية مكفولة لهم تحقق لهم الحرية والامان في اداء مهمتهم.

اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة الامريكية لحقوق الانسان بالتالي [1]

1/ قبول شكاوى الافراد، أو مجموعات الافراد أو المنظمات غير الحكومية بنفس طريقة الاجراءات الواردة في الاتفاقية الاوربية بصفة عامة ولكن تتميز اللجنة الامريكية بان الشكوى تقدم اليها مباشرة حيث يسمح للضحية ان يقدم الشكوى بنفسه أو ان يقدمها عنه شخص آخر، ولو لم تربطه بالضحية صفة قرابة. ولا يشترط كذلك موافقة الدول مسبقا حتى تتمكن اللجنة من قبول الشكوى.

اما البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة اخرى عن انتهاكات حقوق الانسان فان موافقة الدولتين على اختصاصي اللجنة مسبقا في هذا الصدد يمثل شرطا جوهريا.

2/ يمكن للجنة ارسال برقيات وإجراء اتصالات فورية إلى الحكومات بشأن الافراد المعرضين لخطر الانتهاكات، ولها صلاحية القيام بمبادرات خاصة من جانبها بزيارات ميدانية لمواقع الانتهاك بعد موافقة الدولة المعنية بذلك وللجنة صلاحية اجراء مقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الانسان والاحزاب السياسية وغيرها واجراء المعاينة اللازمة وزيارة السجون والمعتقلات. واصدار تقرير حتى بدون موافقة الدول الاطراف. واذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة المنتهكة الالتزام بحماية الشخص من انتهاكات حقوق الانسان وتنفيذ توصياتها بايقاف مثل هذه الانتهاكات فانها تعرض القضية على محكمة حقوق الانسان الامريكية ومن جانب اخر تحاول اللجنة الوصول إلى تسوية ودية بين مقدم الشكوى والحكومة على اساس احترام حقوق الانسان واذا فشلت فانها تعد تقريرا توضح فيه ما توصلت اليه شفويا برأيها في الموضوع وترسل صورة منه إلى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها. وتعرض تقرير اللجنة على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية.

أ. المحكمة الامريكية لحقوق الانسان:-

تتكون من سبعة قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية لمدة ست سنوات ويعملون بصفتهم الفردية.

ويشترط ان تعترف الدولة مسبقاً باختصاص المحكمة بنظر الدعوى ويكون التقاضي للجنة والدول الاطراف في الاتفاقية. هذا ويمكن للفرد ان يصل إلى المحكمة بطريق غير مباشر عن طريق اللجنة.

كما تملك المحكمة اختصاص استشاري بشأن تفسير الاتفاقية الامريكية أو اية معاهدات اخرى تنطق بحقوق الانسان في الدول الامريكية.

اما سلطات المحكمة تستطيع ان تحكم بوقف الانتهاكات التي تقع على المدعي وازالة آثارها وتلزم الدولة المنتهكة بازالة هذه الآثار. فضلا عن الحكم بتعويض عادل للمتضرر.

وفي حالات الضرورة تستطيع ان تحكم باتخاذ اجراء وقتي سريع بما في ذلك كافة التدابير التي تمنع وقوع اضرار يتعذر تعويض الاشخاص عنها. كما تستطيع الزام الدولة المنتهكة بتنفيذ التزامها بموجب الاتفاقية بتنفيذ الحكم الصادر وفقا للاجراءات الداخلية لهذه الدولة.

ب. الآليات الافريقية والعربية:

على المستوى الافريقي والعربي لا توجد محاولات تذكر لاقامة اليات لمراقبة و منع تعذيب المعتقل والمعاملة والعقوبة القاسية اللاإنسانية، فعلى المستوى الافريقي اقتصر الامر على إنشاء آلية واحدة

---

[1] وقد أصدرت اللجنة بالفعل بلغي من هذه التقارير بعد زياراتها لكولومبيا، نيكاراجوا، والسلفادور والأرجنتين واكتشافها للمارسات المحرمة في هذه البلدان.

(2) المواد 44-51.

هي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على اعتبار ان ذلك اقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الافريقي[1].

ويقتصر دور اللجنة على فحص البلاغات والشكاوى التي ترد اليها من الدول، بعد التأكد من استنفاذ وسائل الانصاف المحلية ما لم يتضح ان اجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة ولها ان تطلب المعلومات من الدول الاطراف لاداء مهامها، وللجنة الوصول إلى حل ودى بين الاطراف المعنية على اساس احترام حقوق الانسان والشعوب، فاذا فشلت تعد تقريرا شاملا ليحال إلى الدولة المعنية ومؤتمر رؤساء الدول مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها.

أما على الصعيد العربي فقد اعتمد مجلس الجامعة العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد تمخض عن ذلك ما عرف بلجنة الخبراء، حيث تتكون من سبعة اعضاء ترشحهم الدول ولا يتبعونها.

وتلتزم الدول العربية بتقديم تقارير دورية لكل ثلاث سنوات إلى اللجنة تتضمن استفسارات من اللجنة.

تدرس اللجنة التقارير وتعد هي تقريرا باراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية [1].

عموما تميزت الاليات العربية والافريقية بالهشاشة والضعف من ناحية الاختصاصات والسلطات المخولة للجنة، بالرغم من ارتفاع معدلات تعذيب المعتقل والمعاملة القاسية واللاإنسانية في تلك الدول، وتحتجب الكثير منها بعد مظلة السيادة لحجب سلطات اللجنة ورغم انه قد اعتبر ومنذ امد ليس قريب ان الانسان هو شخص من اشخاص القانون الدولي، وبالتالي فان حماية حقوق الانسان في هذا الصدد لاتعتبر ماسة بالسيادة ولكن تظل لجنة حقوق الانسان على ضعفها المفرزة بموجب عهد الحقوق المدنية والسياسية لها الدور الكبير في مراقبة المسائل الخاصة بالتعذيب.

الفرع السادس: دور المنظمات المستقلة في الرقابة على منع تعذيب المعتقل:

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مقدر في مقاومة الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان وذلك بالتعاون مع الافراد والحكومات على تخفيف المعاناة عنهم. كما تسعى إلى حماية حقوق الانسان بتقديم المشورة لهذه السلطات، حين تلجأ هذه المنظمات إلى منابر حقوق الانسان العالمية لتنبيه العالم إلى تلك الانتهاكات والتأثير على الرأي العام العالمي[53] وهناك العديد من الهيئات المستقلة التي تلعب هذا الدور، منها منظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة تعذيب المعتقل، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان ولجنة المحامين لحقوق الانسان ومركز بحوث تعذيب المعتقل واعادة ضحايا تعذيب المعتقل والمنظمة العربية لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر وسوف نتناول فيما يلي:

أ/ منظمة العفو الدولية :Amnesty International

تهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وذلك بالعمل غلى تحقيق الآتي:-

- اقرار واعتماد الدساتير والاتفاقات والاعلانات التي تحرم وتقاوم انتهاكات حقوق الانسان.
- مساعدة المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة والتعاون معها لانفاذ السياسات المتفق عليها.
- معارضة ترحيل الاشخاص من بلد إلى آخر محتمل ان يتعرضوا فيه للتعذيب أو للاعدام أو المعاملة اللاإنسانية.
- تقديم المساعدات المالية وغيرها إلى وسائل الاغاثة لضحايا تعذيب المعتقل.
- الاتصال المباشر بالسلطات الوطنية للتوسط لديها لحماية اولئك الذين يتعرضون للاعتقال أو للتعذيب،وهي تنشئ باستمرار فرعا لها لتكوين شبكة مقاومة ونشر وتوعية على مستوى العالم كما

---

[1] قانون حقوق الإنسان – طارق عزت – المرجع السابق ص 234، والمواد 31، 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي– عالم الكتب القاهرة، 1979م، ص 78 – 79.

للمزيد ينظر: د شهاب سليمان عبدا لله، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها [53].

انها تقوم بارسال وفود ميدانين للتحقيق في جرائم تعذيب المعتقل ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف. فضلا عن انها تثير الدعاية اللازمة حول قضايا الاشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان[1].

ب/ المنظمة العالمية لمناهضة تعذيب المعتقل:

(World Organization Against Torture (SOS. Torture

مقرها جنيف وهي عبارة عن غرفة تسويات للمعلومات والنشر السريع فيما يتعلق بالتعذيب واشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كالايداع في مصحات نفسية لاسباب سياسية. من خلال تلقى البلاغات عن تعذيب المعتقل وتعيد ابلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان وتنشرها في نشرات كما تصدر النداءات بايقاف اشكال المعاملة الاخرى المحرمة، فهي تضمن التداول السريع للمعلومات وتوفر عمل متناسق بين المنظمات فضلا عن تقديم الارشادات للمنظمة التي اثارت القضية بشأن سبل الاتصال بالنظم الدولية، وتقديم المعونة العاجلة إلى الضحايا والى الذين يحاولون مساعدتهم في اماكن تواجدهم وتصدر المنظمة مجلة دورية تنشر فيها الابحاث والدراسات والقضايا عن ضحايا تعذيب المعتقل بهدف توعية الرأي العام بتلك الانتهاكات والعمل على وقفها أو الحد منها.

ج/ منظمة مراقبة حقوق الانسان: Human Rights Watch:

مقرها نيويورك وهي منظمة غير حكومية تهتم بمراقبة احوال حقوق الانسان في مختلف انحاء العالم من خلال ايفاد لجان التحقيق، ثم تنشر تقرير عن نتائج تحقيقاتها بقصد انتهاك حقوق الانسان وادانتها وتحقيق احترام المجتمع الدولي للحد الادنى من حقوق الانسان على الاقل.

د/ لجنة المحامين لحقوق الانسان – نيويوركLawyers Committee for H.R:

لها دور مهم في تكوين وتنوير الرأي العام العالمي بانتهاكات حقوق الانسان، وتطالب باحترام حقوق الانسان في اي مكان والافراج عن المعتقلين السياسيين، وايقاف تعذيب المعتقل والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة كما تناشد المجتمع الدولي الالتزام بقواعد حقوق الانسان التي دونت في المواثيق الدولية.

هـ/ مركز بحوث تعذيب المعتقل واعادة تأهيل ضحايا تعذيب المعتقل – كوبنهاجن:

The Cohabitation and Research Center for Torture Victims- (RCT)

نشأ هذا المركز بهدف مساعدة ضحايا تعذيب المعتقل والمساهمة في منع تعذيب المعتقل في شتى ارجاء العالم، ويهتم المركز كذلك بعلاج ضحايا تعذيب المعتقل واعادة تأهيلهم صحيا ونفسيا لاعادتهم للتكيف الاجتماعي بعد شفائهم من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب، كما يقدم ذات الخدمة إلى اسر الضحايا الذين لحقتهم آثار تعذيب المعتقل، وايضا يقوم المركز بتوعية الاطباء في مجال فحص وعلاج وتأهيل ضحايا تعذيب المعتقل باجراء بحوث عن تعذيب المعتقل وآثاره ونشرها.

و/ المنظمة العربية لحقوق الانسان – القاهرة:

تهدف إلى الدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة وتقوم المنظمة بدور كبير في مقاومة ممارسات انتهاكات حقوق الانسان الاساسية، وتسعى للافراج عن المعتقلين السياسيين، وحظر العقوبات أو المعاملة القاسية، وتقوم المنظمة بتوعية الرأي العام العربي من خلال ما يصدر من نشرات أو تقارير عن حالة حقوق الانسان العربي.

ك/اللجنة الدولية للصليب الاحمر: تهتم بصفة خاصة بظروف المحتجزين بغض النظر عن سبب احتجازهم وتقوم بزيارة اسرى الحروب التي تقع بين الدول، وكذلك معتقلي الحروب الداخلية والمعتقلين المدنيين بعد موافقة الدولة المعنية في حالة الحروب الداخلية[54].

وبعد الحوار مع سلطات الدولة من اهم اليات المنظمة وغالبا ما يكون الحوار ذو طابع سري ولاتلجأ المنظمة إلى الادانة العلنية حتى لاتضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، وتقدم اللجنة تعهدات

---

[1] William E. Holder and others. Inter – national protection of Human fights by the Mobilization of public opinion , the international law Association PP.524-540

/ حسب نص المادة 23 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 2//

[1] شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي الإنساني، ط 2، 2005، ص 37 وما بعدها .

للحكومات المعنية بان لاتكشف عن المعلومات التي تصل اليها أو عن مشاهدتها إلى اي طرف اخر. ويمثل التواجد المتكرر للجنة وبصفة خاصة في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا اسلوبا فعالا لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة الاحتجاز. ويتمثل هذا التواجد من خلال محاولة اللجنة بالسماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الاعتقال ودون حضور مراقبين، فضلا عن زيارة اماكن الاعتقال في الدولة على ان تكون هذه الزيارات متكررة لمتابعة تطورات ظروف الاعتقال وحماية المعتقلين من احتمالات الانتقام منهم[1]

وتسعى اللجنة إلى التمييز بين تعذيب المعتقل الذي يمارس وفق منهج مرسوم والتعذيب الذي يمكن اعتباره عارضا أو ناتجا عن جهل المسئولين. ثم تسجيل البيانات وتجرى الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة في هذا الشأن وتحثها على السعي لايقاف ممارسات تعذيب المعتقل والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان. كما تقوم اللجنة بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز إلى ضحايا التوترات والقلاقل الداخلية تشمل الاطعمة والادوية والمأوى... فضلا عن نشر المبادئ الانسانية لحماية الانسان من الانتهاكات التي تقع عليه خاصة في اوقات الاضطرابات والحروبات وما ينتج عنها بصورة مباشرة[2] .

الطبيعة القانونية لقرارات اللجان والمنظمات الدولية غير الحكومية:

لا تصدر المنظمات غير الحكومية سالفة الذكر قرارات أو توصيات لها قيمة قانونية ملزمة باعتبار ان القرارات أو التوصيات توجه من قبل المنظمة إلى دولة ما عضو في هذه المنظمة، أو من اكبر منشأة طبقا لاتفاقية دولية أو اقليمية، تتمتع بها الدول المعنية بصفة العضوية[3] وهذا لا يمكن توافره بالنسبة للمنظمة الدولية غير الحكومية[4].

فمن المعلوم ان المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات يتم انشاؤها باتفاق يعقد بين اشخاص وهيئات غير حكومية، لا بين الحكومات كما انها تضم اساسا ممثلين واعضاء غير حكوميين. ولا تكون الدول اطرافا فيها، ولذلك فهي ليست من اشخاص القانون الدولي العام، اذ لا تنشأ بمقتضى اتفاق دولي وانما تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر أو للتعاون الداخلي للدول التي تمارس فيها نشاطاتها واطلق عليها لفظ المنظمات الدولية باعتبار ان العضوية فيها مفتوحة لاشخاص حقيقيين أو اعتباريين ينتمون إلى اكثر من دولة لذلك فهي لا تتعامل من الواجهة القانونية معاملة المنظمات الحكومية فليس لها المزايا والحصانات التي تتمتع بها الاخيرة وموظفوها وممثلوا الدول لديها، وذلك ينعكس على القيمة القانونية التي يصاغ بها ما يصدر عن هذه المنظمات، فليست للاعمال والنشاطات التي تقوم بها هذه المنظمات قيمة قانونية ملزمة.

وهذا لايعنى ان اعمالها أو نشاطاتها عديمة القيمة، بل ان هذه المنظمات غير الحكومية تلعب دورا هاما في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول مسائل حقوق الانسان، وتقترح وسائل مقاومة هذه المسائل أو الانتهاكات، وتؤدى إلى إنشاء رأي عام يمولها يكون بدوره وسيلة رقابية شعبية لمقاومة هذه الممارسات المحرمة.

كما ان اعمال هذه المنظمات ذات قيمة ادبية واعلامية وسياسية ويتوقف اثر هذه القيمة على ما تتمتع به المنظمة الدولية غير الحكومية من حيدة وتجرد وثقة الحكومات والشعوب فيها وتعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية المثال النموذجي لذلك.

عقبات تفعيل مواثيق حقوق الانسان:

---

(1) المرجع السابق نفس الموضع

[1] William E. Holder and others. Inter – national protection of Human fights by the Mobilization of public opinion , the international law Association PP.524-540

حسب نص المادة 23 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 2//

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب القاهرة 1979م – ص 78 – 79.

(3) د. أحمد أبو الفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية ص 625 وما بعدها.

(4) د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة 1995- ص 18-19.

بالرغم من ان المجتمع الدولي قد وضع العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، سيما وان العديد منها قد صدرت من الهيئات الدولية، الا ان هناك بعض العقبات التي تعترض تطبيقها وتفعيلها ووضعها في واقع التطبيق العملي وابرز هذه العقبات، مبدأ سيادة الدولة، وتمليه المصالح الذاتية في العلاقات الدولية. وهذا ما سنتعرض له الآن:

1/ مبدأ سيادة الدولة

أكد ميثاق الامم المتحدة فكرة السيادة ونص عليها باعتبار انها المميز الافضل للسلطة السياسية، ولكن وبذات الوقت اصبحت السيادة هي الحصن الحصين الذي تحتمي وراءه الدولة للتذرع على منع الآخرين من حماية الانسان، بزعم ان الحماية الدولية له تمثل انتهاكا بحق سيادة الدولة. الامر الذي دعى بعض الفقهاء[55] إلى الاعتراف صراحة بان مسألة السيادة تمنع من اثارة المسئولية العقابية للدولة عن الجرائم الجنائية على المستوى الدولي بينما ذهب البعض الآخر إلى ان مسألة سيادة الدولة لا تتعارض مع اقرار مسئوليتها العقابية اذا ما خرقت قواعد القانون الدولي. لان طبيعة العلاقات الدولية تقتضي ان تتنازل الدول عن جانب من سيادتها لصالح افراد ودول المجتمع الدولي، وان فكرة السيادة المطلقة للدول تؤدى إلى تهيئة مناخ الظلم والقهر.

ومن ناحية ثانية فان القانون الدولي يشهد تطورات هامة انعكاسا لتطور المجتمع الدولي. وقد كان القانون الدولي التقليدي يعتبر ان مسائل حقوق الانسان عموما من مسائل السيادة الوطنية التي لا يجوز المساس بها اما الان فان هناك تحولات هامة بهذا الصدد بحكم تطور المجتمع الدولي ذاته،وهو ما يعني ان الاتجاه الحديث في العالم المعاصر هو اعتبار مسألة حقوق الانسان من المسائل ذات الطابع الدولي التي يحق للدول الاخرى ان تضغط بشأنها[1] . والسؤال الرئيسي المتعين الاجابة عليه هو: هل تلتزم الدولة بصورة دقيقة بمواثيق حقوق الانسان الدولية ؟ اجابة هذا السؤال هي المدخل الوحيد المتاح للتعامل مع مشكلة التدخل الدولي في السيادة الوطنية. وبالتالي فعلى اية دولة لا تريد تدخلا في شئونها الداخلية ان تحترم تلك الحقوق، وان تهيئ الظروف المجتمعة لممارسة كل مواطن فيها لحقوقه الاساسية، لأنه لم يعد من المبرر في احوال كثيرة الاحتجاج بفكرة السيادة الوطنية، اذ ان تلك الفكرة في طريقها للتحول بصورة جذرية، وان كان هذا لايمنع بالتأكيد من ان تحتج وتقاوم اية تدخلات زرائعية لا مبرر لها أو توجد مبالغات بشأنها[2].

وهكذا استقر المجتمع الدولي على الاخذ حاليا بمبدأ السيادة المقيدة، فالسيادة حاليا هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية[3].

كما يتعين على الدولة ان تتمسك بفكرة التضامن الدولي التي تفترض تعبير سيادة الدول وصولا لهذا التضامن، الامر الذي يخلق في آخر المطاف ارادة دولية مشتركة لا فكاك منها.

وقد اصدر الامين العام السابق للامم المتحدة بطرس غالي ما عرف بخطة السلام Agenda for Peace في 1992/1/31 – بناء على تكليف مجلس الامن الدولي. وجاء في المذكرة:

" ان حجر الزاوية في هذا العمل هي الدولة، ويجب ان يظل كذلك، فاحترام سيادة الدولة وسلامتها هو امر حاسم لتحقيق اي تقدم دولي مشترك،بيد ان زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى... فالنظرية هنا تنطبق على الواقع ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الامر وايجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم[1]

---

(1) انظر في نفس هذا المعني الحماية الدستورية للحقوق والحريات د احمد فتحي سرور دار الشروق ص81 وما بعدها.

(2) نقاط حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي. د. مفيد شهاب. ودراسة منشورة في كتاب حقوق الإنسان الثقافة العربية و النظام العالمي ص 188- 189.

(3) المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي. د. عبد الواحد محمد الفار – دار النهضة العربية – القاهرة 1984م ص 108.

(1) مشار إليها في دراسة بعنوان حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل و الموقف العربي المطلوب. باسيل يوسف. منشورة بكتاب حقوق الإنسان بين الثقافة العربية والنظام العالمي – الناشر مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية – القاهرة 1993 ص 172.

(2) القرار رقم 808 (1993م)، 827 (1993م) للأمم المتحدة بيان صحفي – إدارة شئون الإعلام – دائرة الخدمات الإخبارية – نيويورك 4 مارس 1994م – ص 747-750.

وقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة قرارين هامين في دورتها رقم – 49 – 1993 يعكسان هذا المفهوم اهمها " قرار مجلس الامن بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك بيوغسلافيا السابقة[2]

هذا وقد قررت محكمة العدل الدولية عام 1980 في حكمها حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران حيث ذكرت.. ان تجريد الانسان تعسفا من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الاكراه الجسدي عليه يعتبر متنافيا بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة والحقوق الاساسية المعلنة في اعلان حقوق الانسان[3] وهو نفس ما تمارسه الولايات المتحدة اليوم على اسرى غونتنامو كوبا وفي سجون باغرام بأفغانستان وابي غريب بالعراق. وقد وجد ادانة دولية وشكل حرجاً للولايات المتحدة.

وهكذا رشح هذا القضاء التطور الذي لحق بالقانون الدولي واخراج مسائل حقوق الانسان – كحقه في عدم التعرض للاكراه الجسدي – من السلطان المطلق الداخلي للدول القائم على مبدأ السيادة التقليدي..

كما تاكد نفس المفهوم وترشح بعد انشأ اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لمنع تعذيب المعتقل لعام 1987، حيث اعطت الاخيرة اللجنة المذكورة صلاحيات واسعة في دخول اماكن الاحتجاز أو السجون في اي من الدول الاعضاء بصورة مفاجئة، ولاتلزم باعلان الدولة الطرف بحين موعد الزيارة، وتكتفي فقط بارسال اخطار عام بعزمها على الزيارة. ثم تفاجئها بالزيارة في اي وقت حسب نص المادتين 5و8 من الاتفاقية. ويعد هذا الامر تطورا هاما في مفهوم السيادة والتطبيق فيه إلى اقصى الحدود، من جانب الدول الاطراف لصالح حق الانسان في الحماية من تعذيب المعتقل ويعنى ايضا ان مبدأ السيادة لم يعد عائقا لاثارة المسئولية الدولية للدولة اذا ما ارتكبت انتهاكا جسيما لحقوق الانسان.

2/ المصالح الذاتية الضيقة لبعض الدول:

يبدو ان طبيعة العلاقات الدولية وما تتسم به من تشابك في المصالح السياسية والاقتصادية، يجعل الدول تتقاضى فيما بينها من اثارة المسئولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ويشمل ذلك الاكراه الجسدي.

وبالتالي فاذا ما اثيرت المسئولية الدولية من قبل دولة ضد اخرى على المستوى الدولي، فان هذا غالبا وما يكون بهدف تحقيق كسب سياسي أو عسكري يهم الدولة الشاكية وليس مبنيا على الممارسات المحرمة أو مقتصرا عليها..

وتفضل الدول ان تتقاضى عن الاعمال المحرمة التي تمارسها دولة اخرى خوفا من افساد العلاقات السياسية أو التعاون أو المصالح الاقتصادية فيما بينها، وتعطي هذه اولوية عن مسألة حقوق الانسان.

فالاخلاق السياسية ذات نزعة نفعية، وبذلك فانه في عديد من الحالات تصم اكثر الدول اذانها امام انتهاكات حقوق الانسان طالما كانت على علاقة جيدة مع الدولة المنتهكة ان هذا الموقف في كثير من الاحيان يؤكد أن لبعض الدول ان لها الحرية المطلقة في اهانة وتعذيب مواطنيها دون اعتراض من العالم. وفي العديد من الحالات تستغل القوة العظمى هذه الاوضاع كوسيلة للتدخل في سياسة الدول الضعيفة[1].

ويعتبر القرار الخاص بالعراق الصادر من لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في دورتها ال-49 – في عام 1993 خير مثال لهذا الوضع. حيث صدر القرار حول حالة حقوق الانسان في العراق حيث تضمن القرار فقرة تطالب من الامين العام للامم المتحدة بالتنسيق مع المقرر الخاص عن العراق لارسال مراقبين لحقوق الانسان وقد صدر هذا القرار دون موافقة العراق، هذا فقط لان الولايات المتحدة الامريكية تسيطر بشكل ما على الامم المتحدة وتمارس عليها نفوذها..

وتظهر المجالات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية ايضا دورا في اتجاهات الدول بشأن حقوق الانسان سلوك الدول، عندما تركز الاخيرة على مخالفات لحقوق الانسان ترتكبها الدول، بينما تغفل انتهاكات تقوم بها دول اخرى وعليه فان تدخل الاعتبارات السياسية على هذا النحو يضعف من حقوق الانسان عموما،

---

(3) تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1980- ص 44 فقرة 95 منشور تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1988م – المجلد 1 (باء) الموجز للجلسات 2070 – 2094 للدورة الأربعين – 1988/5/9م الأمم المتحدة – نيويورك 1991م – ص 52.

[1] الأقليات وحقوق الإنسان- د. أبوبكر أحمد باقور بتصرف بحث منشور في مجلة الحقوق. تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة السابعة، العدد 3 – 1983 ص 349.

ويبعدها عن الهدف المنشود منها ويجعلها اداة طيعة لتحقيق اهداف سياسية، الا انـه يجب ان يؤدى ذلك إلـى التشاؤم حول مصير حقوق الانسان.

3/ النظام الآحادي الذي يقود العالم:

رغم إن العديد من الدول قد هلل لسقوط الدب الروسي الا ان هذا الامر كان له مردوده السلبي الكبير على العلاقات الدولية، باعتبار التوازن السياسي الذي كانت تقوم عليه السياسية الدولية، فعلى الرغم من الاتحاد السوفيتي نفسه كان من اكبر الدول انتهاكا لحقوق الانسان الا ان الولايات المتحدة كانت تحسب حسابا دقيقا الامور الدولية قبل اتخاذها لخطوة ما[1].

فالولايات المتحدة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي صارت قطبا اوحدا في العالم تمارس سيطرتها عليه في علاقاتها الدولية، ساعدها على ذلك ضعف المنظمة الدولية، واصبحت مسألة حقوق الانسان احد اسلحتها للتدخل في الشأن الداخلي لبعض الدول المناهضة لها سياسيا أو اقتصاديا بينما تغض الطرف عن البعض الآخر منها رغم ان هذه الاخيرة ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان فيها تفوق كل وصف كما يحدث في اسرائيل[2].

ففي عهد الرئيس جيمي كارتر، تبنت الولايات المتحدة فكرة حقوق الانسان كمحور للسياسة الخارجية الامريكية،وتدخلها في توجيه المساعدات المالية التي تقدمها للمنظمات الدولية مثل الامم المتحدة، والبنك العالمي، وصندوق النقد الدولي، للدول طالبة العون لتلك الدول التي تحترم حقوق الانسان غير ان الولايات المتحدة لاعتبارات سياسية لم تلتزم بهذه السياسية الخارجية، وقد وضح هذا في موقفها من مشكلة منظمة العمل الدولية مع اسرائيل. عندما ادانت المنظمة المذكورة سياسة اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة لحدوث انتهاكات صارخة من جانب اسرائيل لحقوق الانسان، حيث لوحت الولايات المتحدة للمنظمة بالتهديد حتى لا تعترض المنظمة على سياسة اسرائيل أو تستنكرها، وإزاء إصرار المنظمة على موقفها. قامت الولايات المتحدة بالانسحاب من منظمة العمل الدولية. وبرغم ثبوت انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان. وبذلك غلبت الولايات المتحدة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية والاخلاقية الواجب الاعتداد بها[3] .

ولعبت الولايات المتحدة الامريكية لصالح اسرائيل نفس الدور في مرحلة اعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما اعتبر الاستيطان الاستعماري مدرجا تحت توصيف الاختصاص الموضوعي للمحكمة[1] .

---

[1] العلاقات الدولية. د. مصطفى سلامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1984م – ص 75-76.

[2] (سلسلة التدريب المهني رقم (8) برتوكول استانبول دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب- منشورات الأمم المتحدة – نيويورك 2001م).

[3] (المادة (2) اتفاقية التعذيب المادة (3) من إعلان الحماية من التعذيب).

[1] William E. Holder and others. Inter – national protection of Human fights by the Mobilization of public opinion , the international law Association PP.524-540

/ حسب نص المادة 23 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 2//

المبحث الأول
حقوق المعتقل أثناء التحقيق

المبحث الأول

حقوق المعتقل أثناء التحقيق

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت الإلقاء القبض بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه[56].

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية نيلها.

يبلغ كل من بقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له الحق بالاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً.

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: ((إن حق الشخص أن يبلغ سريعاً بأي تهمة توجه إليه يقتضي أن تقدم إليه المعلومات على النحو الموصوف فور توجه التهمة إليه لأول مرة من قبل سلطة مختصة. وهذا الحق يجب أن يثور حين تقرر سلطة أو يقرر الإدعاء أثناء إجراء التحريات – اتخاذ خطوات إجرائية ضد شخص يشتبه به في ارتكاب جريمة أو يسمى علنا بارتكابها)) [57]

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3: ((من الأهمية بمكان أن يعلم الأفراد ما هي حقوقهم بموجب العهد (والبرتوكول، الاختياري، حسب الحالة) وأن تكون كافة السلطات الإدارية والقضائية على علم بالالتزامات التي تحملتها الدولة الطرف بموجب العهد. ولهذا الغرض ينبغي نشر العهد بكافة اللغات الرسمية في الدولة وينبغي أن تتخذ خطوات لاطلاع السلطات المعنية على محتوياته كجزء من تدريب هذه السلطات)) [58].

وأكدت لجنة حقوق الإنسان أن الغرض من اشتراط الإشعار هو تمكين الشخص من أن "يتخذ خطوات فورية لتأمين الإفراج عنه إذا كان يعتقد أن الأسباب المقدمة غير صحيحة لا أساس لها". وللوفاء بهذا الغرض يجب أن يكون الإشعار مفصلاً كافياً فيما يخص الواقع والقانون الذي يخول اعتقال الشخص بحيث يمكن له أن يتبين ما إذا كان الاعتقال متوافقاً مع القانون[59].

لا يتم في مصر إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل كتابةً بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ولا يمنح حق الاتصال بمن يريد إبلاغه سواء كانت أسرته أو محاميه، ولا يسلم إليه صورة من القرار الصادر بالقبض عليه أو اعتقاله، بل إنه قد يصل الأمر في حالة الاعتقال بأن المعتقل لا يعلم الأسباب الحقيقية أو المكتوبة، والتي كانت سبباً في اعتقاله، حيث تقوم وزارة الداخلية بتسليم صورة من قرار الاعتقال المسبب أثناء نظر التظلم، وتقوم باستردادها مرة أخرى، والذي يتم العمل به عملياً هو إحاطة المتهم في التحقيقات

([56]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

(57) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

([58]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

(59) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

التي تجريها النيابة بالتهم الموجهة إليه، وهذا القصور في التشريع المصري ينبغي استدراكه على المستوى التشريعي والمستوى العلمي على حد سواء، لتفعيل نص المادة (71) من الدستور المصري، بدلاً من تحويلها إلى نص إنشائي لا يجد طريقاً للتطبيق في الواقع العلمي.

المطلب الأول

حق المعتقل بالاستعانة بمحام ومترجم

الفرع الأول: حق المعتقل بالاستعانة بمحام

يحق للمتهم بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب محام تعينه المحكمة مجانا حيث ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه، وعليه هناك بعض المبادئ المتعلقة بحقوق المعتقلين والاستعانة بمهام أثناء التحقيق وهي:

1. يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه يحق هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
2. إذا لم يكن للشخص المحتجز محام أختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه سلطة قضائية له أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع، وذلك حسب (المبدأ 18) [60].
    1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
    2. يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
    3. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندها تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى أمر لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام[61].
    4. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من احد إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
    5. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

([60]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

(61) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

أولاً: أهم المبادئ العامة المتعلقة بالمحامين

المبدأ "3"

تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين على تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد[62].

المبدأ "4"

تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية الحريات الأساسية. وينبغي ايلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذ لازم الأمر طلب المساعدة من المحامين[63].

المبدأ "7"

تكف الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وفي جميع الأحوال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعون ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازهم.

المبدأ "8"

توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ولكن دون مسمع منهم.

المبدأ "22"

تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

المبدأ "16"

تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ب)القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها[64].

المبدأ "21"

([62]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

(63) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

([64]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

من واجب السلطة المختصة أن تضمن للمحامين أمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون اقصر مهلة ممكنة.

سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في الحصول على خدمات محام يعني الحق في المشورة القانونية الفعالة. ويجب أن يكون الشخص الذي يتولى الدفاع عن المتهم مؤهلا لتمثيله. كما ينبغي لهذا المحامي أن يدافع عن مصالح موكله دفاعا كليا ويدافع عنه على الدوام[65].

وبينت اللجنة كذلك أن حق الإنسان في اختيار محاميه يجب أن يكون متاحاً فور احتجازه. وابدى أعضاء اللجنة عدم موافقتهم على النظام القائم في دولة من دول لا يمكن في إطاره لإرهابي مشتبه به في أن يدافع عنه سوى محام تعينه الدولة خلال الأيام الخمسة الأولى من الاحتجاز

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على حين أن المادة 14 (3) (د) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تضمن للشخص الحق في اختيار محتم معين إلا أنها تقتضي من الدولة اتخاذ إجراءات لكفالة قيام المحامي بالتمثيل الفعال للمتهم.

وقالت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ((يعني الحق في الحصول على خدمات محام أنه يجب أن سمح للمتهم بالحصول على مشورة قانونية في اللحظات الأولى من توقيفه. وقد فحصت لجنة البلدان الأمريكية في حالة من الحالات قانوناً يمنع المحتجزين من الحصول على خدمات محام أثناء الاحتجاز الإداري وأثناء التحقيق. ولاحظت اللجنة الأدلة الحاسمة يمكن إحضارها أثناء هذه المرحلة الأولية وارتأت أن الافتقار أن الافتقار إلى المشورة القانونية أثناء الجزء الأول من المحاكمة قد شكل إخلالاً خطيرا بالحق في الدفاع. كما أن كفالة خدمات محام تمنع إمكان حدوث تجاوزات بشأن الحقوق الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسمح للمحامي بالحضور عندما يدلي المتهم بأي بيان من البيانات أو عندما يستنطق أو يوقع على بيان ما[66].

أكدت المحكمة الأوربية، في تفسيرها للحق في الحصول على خدمات محام بموجب الاتفاقية الأوربية، على أنه لا يكفي قيام الدولة بتعين محام للدفاع عن المدعى عليهم المعوزين. بل يجب عليها أيضاً أن توفر المشورة القانونية الفعالة وهي ملزمة بالسهر على أداء المحامي المعين لواجباته. ويتعين على السلطات، إن اقتضى الأمر، أن تراقب المحامي المعين وأن تستبدله أو أن تحمله على أداء واجباته على النحو الملائم.

وفي قضية من القضايا التي عرضت على المحكمة الأوربية، رفضت محكمة محلية استبدال المحامي المعين من قبل المحكمة برغم الشكاوى المقدمة من المدعى عليه من أن المحامي لم يكن يؤدي واجباته. وانتهت المحكمة الأوربية إلى أن الدولة، بتقصيرها في الاستعاضة عن المحامي المعين، قد حرمت صاحب المطالبة من المشورة القانونية الفعالة. ومن ناحية، لا ينبغي – في العادة، إخضاع المحامي المعين لرقابة المحكمة الصارمة.

ورأت المحكمة الأوربية أن المحامي المعين مطالب طبقاً لما تقتضيه "مصلحة العدالة" أن يقوم بإعداد الدفاع الملائم. وإذا كان تعين محام أمرا ضروريا، لزم التشاور مع المدعى عليه فيما يتعلق باختياره لمحام. وهذا الحق في المشورة القانونية يشمل الحق في التشاور مع المحامي بإشراف من السلطات المختصة في أماكن الاحتجاز. وينطبق هذا الحق على الزيارات الشخصية وعلى المراسلات بين المحتجز والدفاع.

وفي بعض الحالات، ارتأت اللجنة الأوربية أن الحق في التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع يفيد ضمنا الحق في الوصول المعقول إلى ملفات الادعاء العام. وللمدعى عليهم الحق في كافة المعلومات ذات الصلة

---

(65) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

([66]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

التي هي في حوزة الادعاء العام والممكن أن تساعدهم على تبرئة أنفسهم أو على الحد من الأحكام التي تصدر في شأنهم، وغالبا ما تكون هذه المعلومات متضمنة في ملفات الادعاء العام.

لا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محام إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الأفريقي أو الاتفاقية الأوربية، ومع هذا، فأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوربية قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية[67].

ينبغي، حيثما يكون ذلك ممكنا أن تتاح للمحتجزين رهن المحاكمة أمكانية استخدام الهواتف للاتصال بمحاميهم ولو كان ذلك الاستخدام بمقابل. ولا ينبغي المسؤولين أن يقيدوا، على نحو غير معقول، قدرة المحتجز رهن المحاكمة على استخدام الهاتف للاتصال بمحاميه.

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أ يتصل بمحام فوراً. وقالت اللجنة الأمريكية الدولية إن حق المرء في الدفاع عن نفسه يقتضي السماح للمتهم بان يحصل على مساعدة قانونية عندما يحتجز لأول مرة. وخلصت إلى القانون الذي يمنع المحتجز من توكيل محام أثناء احتجازه والتحقيق معه يفتئت افتئاتاً خطيرا على حقوقه في الدفاع عن نفسه.

واعترفت المحكمة الأوربية بالمثل بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي في العادة السماح للمتهم بأن يوكل محامي خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة. وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه. عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا. وكان اختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الاتهام له من عدمه، إذ كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره التزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له. ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الاتصال بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التالية للقبض عليه قد انتهك أحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوربية.

كما تنص قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا على أن من حق المشتبه فيهم الحصول على محام عند استجوابهم أمام الادعاء[68].

ثانياً: التطبيقات الدولية والإقليمية :

1. التطبيقات الدولية:

قد أكدت اللجنة المعينة لحقوق الإنسان على ضرورة أن تتاح لأي شخص يقبض عليه إمكانية الاتصال بمحام. [69] وانتهت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن الحق في الحصول على محام الوارد في المادة 8 (2) من الاتفاقية الأمريكية واجب التطبيق منذ الاستجواب الأول. [70]

وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن أي شخص يقبض عليه يجب أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام في غضون مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة بعد القبض عليه. ولا يجوز أي حال من الأحوال أن يتأخر السماح للمحتجز في الاتصال بمحام عن 48 ساعة من وقت القبض

---

(67) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

(68) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

(69) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، جورجيا وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ 79/Add. 74

(70) تقرير عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بقطاع السكان المنحدرين من أصل المسكيتو في نيكاراغوا، التقرير السنوي

عليه أو احتجازه. ولا يجيز المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن منع الاتصال بالمحامين باي حال من الأحوال لمدة تزيد عن أيام.

2. التطبيقات الإقليمية :

1. لا يوجب قانون الإجراءات المصري وجوب استعانة المقبوض عليه أو المشتبه فيه بمحام إلا في الجنايات، وأجاز قانون الإجراءات الجنائية في المادة 24 للنيابة العامة في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. ونصت المادة على أن المتهم يعلن أسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

وعلى ذلك انفصل إعلان المتهم باسم محاميه عن محضر الاستجواب، ولم يشترط القانون إخطار محاميه بإعلان مضمون الوصول، وقد أقرت محكمة النقض إعمال هذا النص في جواز انفراد النيابة العامة بإجراء التحقيقات حتى في الجنايات دون دعوة المتهم للمحامي للحضور في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.[71]

أ. والأغرب من ذلك أن محكمة النقض في حكم قديم لها أقرت حق النيابة العامة في منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق، واعتبرته أمراً سائغ قانوناً ولا يصلح نقضها عليه.[72]

ب. ولا ينص قانون الإجراءات الجنائية على حق المحامي في الحضور مع المقبوض عليه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات، ولا يترتب على إغفال أو منع المحامي من الحضور طبقا لما استقر عليه قضاء النقض أي بطلان، وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها، بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس قانوني[73] وقد اقتصر الحكم على إيراد هذه العبارة دون أن يناقش المسألة.

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام فللمحقق أن يشرع في استجوابه على الفور، وهو غير مطالب يندب محامي له، ودور المحامي في التحقيق بوجه عام سلبي بحسب الأصل، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة، أو أن ينبه إلى مواضع الكلام أو السكوت أو أن يترافع أمام المحقق، وكل ما له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات، كما أن له الاعتراض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة واثبات هذا الاعتراض في المحضر، ولكن في نهاية محضر الاستجواب.

والإجراء الذي ينص عليه القانون بإعلان اسم المحامي في قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن محض إجراء شكلي، ولن يترتب عليه علميا علم المحقق بوجود محام في الدعوى، وهو إجراء قل ما يحدث عملاً.

وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يحظي حق الدفاع فيه بالرعاية، ولم يتواكب مع المتغيرات الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بضرورة عدم الفصل في أي مرحلة من المراحل بين المتهم ومحاميه، حتى في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد كفل قانون الإجراءات الجنائية اللبناني عام 2001 في تعديلاته الأخيرة ـ هذا الحق للمقبوض عليه أو المشتبه فيه، ونص صراحةً على بطلان أي إجراء يخالف ذلك، وإن إغفال إثبات إعلام المتهم بهذا الحق وعدم اتخاذ إجراءات كفيلة باتصال على محامي المتهم بالحضور في محضر جمع الاستدلالات أمر يستوجب البطلان[74].

([71]) 1968/10/28 أحكام النقض س 19 ق 176 ص 891

([72]) 1976/2/15 أحكام النقض س 27 ق 41 ص 201

([73]) 1934/2/5 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق 197 ص 265.

([74]) نقض أول مايو 1961 – مجموعة أحكام النقض س 22 رقم 95 ص 513.

3. المعايير الدولية للاستعانة بمحام :

الخدمات القانونية للفقراء على ضوء المعايير الدولية للأمم المتحدة:

بذلك حرصت المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين حيث نصت على أن يكون هذا الحق في مقدمة الحقوق ودوراً أساسياً للمحامين حيث نصت على أن:

1. تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد وأي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.
2. تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الاقتضاء وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها في الموارد.
3. تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين المهم في حماية حرياته الأساسية، وينبغي إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

<u>تنص المادة (94) على أن:</u>

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يقرر إعطاؤه من الرسوم القضائية لإعساره. ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه.

التطبيقات على المستوى الدولي

ويعني الحق في الحصول على محام انتداب محام كفء للدفاع عن المشتبه فيهم والمتهمين، وأن تضمن الدولة أن يؤدي مهمته في الدفاع عن موكليه على خير وجه. زمن حق أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يتهم بارتكاب فعل جنائي، أن يترافع عنه محام متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه حتى يحسن الدفاع عنه بطريقة فعالة[75].

1. قد اعتبرت اللجنة الأمريكية الدولية أن الحق في الاستعانة بمحام ينتهك عندما يتقاعس المحامي عن الوفاء بالتزاماته في الدفاع عن موكليه. [76] ويتعين على السلطات، عندما تشرع في انتداب محام للدفاع عن متهم ما، أن تحرص على اختيار محام متمرس ومتخصص في مباشرة القضايا التي لها نفس طبيعة الجريمة المرتكبة، وعلى الدولة واجب محدد إزاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير دفاع فعال للمتهم[2] فإذا كان المحامي المنتدب لا ينهض بواجب الدفاع على نحو فعال. فعليها أن تتأكد من حسن أدائه لواجباته، أو تستبدله. [77]

([75]) تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/79/Add.50، 7 ابريل/نيسان 1995، الفقرة 23.

([76]) تقرير عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بقطاع السكان المنحدرين من أصل المسكيتو في نيكاراغوا، التقرير السنوي للجنة الأمريكية رقم: 1983، OEA/Sser.L/V/II. 62 doc10rev, 3.

([77]) كيلي ضد جامايكا، (1987/253) 8 ابريل نيسان 1991 تقرير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (A/46/40)، 1991 ص 248 الفقرة 10/5.

2. وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن " الافتقار لتدابير فعالة في الولايات المتحدة من أجل ضمان توفير محامين أكفاء للدفاع عن المتهمين من السكان الأصليين خاصة أمام محاكم الولايات. [78]

يتطلب حق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وأن يمنح فرصاً للاتصال بمحامية على انفراد وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ويتصل بوجه خاص بالأشخاص المحبوسين على ذمم قضايا. وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزين فرصاً للتشاور مع محاميهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو تفسير أو رقابة.

ورغم أن حق المتهم في الاتصال بمحام غير مكفول صراحة في نص المادة 6 من الاتفاقية الأوربية، إلا أن اللجنة الأوربية صرحت بأنه من الممكن استنباط هذا الحق حيث إن حق المتهم في الاتصال بمحاميه جانب أساسي من إعداده لدفاعه.

1. نص قانون تنظيم السجون في المادة 39 والمادة 70 من اللائحة الداخلية رقم 79 لسنة 1961 على حق المحبوس احتياطيا في مقابلة محاميه منفردا دون أن يحضر هذه المقابلة احد الضباط أو المختصون بالسجن كما حرص على تأكيد ذلك الحق في المادة 39 من اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم 1954 لسنة 1971م وهذا الحق الذي قرره القانون وحرص على النص عليه في اللوائح وفي الواقع العملي كثرا ما لا يطبق في السجون المصرية وغالبا ما تتعسف إدارة السجون في حضور هذه الزيارة بما لا يعطي للمحبوس فرصة الانفراد بمحاميه وإطلاعه على أسراره وإعداد خطة دفاعه التي هي من أدق أسراره وأخطرها في مرحلة الحبس الاحتياطي.
2. قد أجازت المادة 125 في عجزها للمحقق ألا يقرر اطلاع المحامي على الأوراق قبل الاستجواب أو المواجهة، ولو كان أيهما في جناية، ويدور من مناقشة هذه المادة في مجلس الشيوخ أن المنع لا يكون إلا عند الضرورة، وإن الضرورة لا تكون إلا عند تقرير سرية التحقيق فقط، مع أن السرية لا تحول دون وجوب تمكين محامي المتهم من حضور الاستجواب أو المواجهة كما ذكرنا. ذلك أن الحرمان من الاطلاع على التحقيق أمر شاذ قوبل عند تقريره بمعارضة شديدة لأنه يجعل الحضور أمراً صورياً. [79]
3. ورغم أن القانون أوجب الحق في الاطلاع على ما يتم من إجراءات في غيبة المتهم أو محاميه، يؤدي إلى تقرير هذا الحق الاعتبارات الآتية:

أولاً: أن من حق أي من الخصوم أن يتقدم بطلبات تحقيق معينة مثل سماع شاهد أو إعادة سماعه، أو ندب خبير أو استبداله أو مناقشته، أو إجراء معاينة.. فلا يمكن لاصحاب الشأن أن يقدر الاعتبارات التي قد تدعوه إلى التقدم بمثل هذا الطلب إلا إذا سمح له أولا بالاطلاع على الأوراق بنفسه أو بواسطة محاميه،

ثانياً: أن من حق أي من الخصوم أن يدافع ببطلان أي إجراء أمام نفس المحقق الذي أجراه. فإذا كان الدفع صحيحاً لزم إعادة الإجراء متى أمكن ذلك (م336). مثل هذا الدفع غير متيسر إلا بعد الاطلاع على الأوراق. وكأنه بالاطلاع يمكن للخصم أن يساعد العدالة لا على إظهار وجه الحق فحسب، بل أيضاً على تصحيح ما قد يقع من بطلان في إجراءاتها في الوقت المناسب، وقبل فوات الأوان.

ثالثاً: أن القانون قد أجاز للخصوم الطعن في بعض أوامر المحقق. فهو قد أباح مثلا للمدعي بالحق المدني أن يطعن في أمر المحقق بعدم قبول ادعاءه المدني (م199 إجراءات مكررة). كما له أن يطعن في الأمر الصادر في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها بالاستئناف وبالنقض (المواد 161، 193، 196، 210 إجراءات). ومثل هذا الطعن غير ممكن عملا الا بعد الاطلاع على التحقيق لمعرفة ملابسات صدور الأمر المطعون فيه، والمأخذ التي يصبح أن توجه إليه. [80]

([78]) حالة ارتيكو، 13 مايو/أيار 1980، 16، ser.A 37

([79]) راجع الأعمال التحضيرية للمادة 125 وبخاصة مضبطة مجلس الشيوخ في 1949/4/4 – ص 23، 24، 34

([80]) الدكتور المرحوم/رءوف عبيد – مرجع سابق – ص 540 وما بعدها.

1. ولم يرتب القانون جزاءاً صريحاً على منع المحمي من الاطلاع على الأوراق في التحقيق الابتدائي، رغم أهميته لكفالة حق الدفاع. وقد عرض على محكمة النقض هذا الأمر عند النعي على إجراءات التحقيق الابتدائي القيام بها في سرية، فلم يسعها إلا أن تقرر إمكان منع الخصم أو محاميه من الاطلاع على الأوراق في حالة تقرير سرية التحقيق أما في غير هذه الحالة الأخيرة فقد عرض عليها الأمر فذهبت إلى انه إذا دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف بالتحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم، فأن هذا الدفع لا محل له إذا أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره، او بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيابه.

وفضلا عن ذلك – تقول المحكمة – فإن البطلان طبقاً للمادة 336 إجراءات لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرةً وهو – على ما انتهت إليه المحكمة في هذه الدعوى – لا يلحق بما سبقه من إجراءات فما أنه لا يؤثر في قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان أن صح إعادة القضية إلى النيابة، بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقا للمادة 335. [81]

2. لذلك يجب أن يتدخل المشرع لتعديل النص بأن يوجب على المحقق الذي يمنع الخصوم من الاطلاع على الأوراق أن يصدر قرارا مسببا ويفتح للخصوم باب الطعن في هذا القرار على أن يمكن الخصوم من الاطلاع عليه في اقرب وقت، وأن يجيز لهم الاطلاع على التحقيق قبل التصرف فيه بمهلة محددة، وإلا كان قرار التصرف باطلا ذلك لان من حق الخصوم أن يتوجهوا إلى المحقق قبل أن يتصرف في تحقيقه بما يرونه من طلبات أو من دفوع، فكانت التشريعات التي تعرف نظام قاضي التحقيق، توجب عليه إخطار الخصوم قبل إقفال التحقيق ليبدو أمامه ما قد يكون لديهم من طلبات ختامية، فلا اقل أن يتيح للخصوم أمام النيابة ضمانا كهذا لا غني عنه لكفالة حق الدفاع في مرحلة هامة للدعوى الجنائية كثيرا ما تؤثر ابلغ التأثير في باقي مراحلها، بل قد تنتهي بصدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوى بما يحول دون المحاكمة، وذلك عن تقديم ما يلزم من تقرير ومستندات لدحض الأدلة التي يكون التحقيق الابتدائي قد وصل إليها، سواءاً اجري هذا التحقيق في حضورهم، أم في غيابهم.

فالاطلاع حق جوهري قد يرتب آثاراً هامة، وقد يوجه صاحب الشأن توجيها معينا في موقفه من الدعوى ومن الطلبات ومن الدفوع ومن المتعذر كما يحدث الان بشكل عملي أن يقال أن الاطلاع اللاحق على أوراق التحقيق بعد إذ يكون قد تم التصرف فيه بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع يؤدي ولو على وجه ضعيف الغاية منشودة، لأنه لا يمكن أن يصلح بدلا له لأنه إطلاع بعد فوات الأوان. [82]

6. وأكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر بانه:

((لا يتصور أن يكون الدفاع فعالا بغير مهلة لإعداده، ولا بغير أنباء المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتا لدعواها، لإمكان مواجهتهم وتجريحهم، ولا بحرمانه من الوسائل الإلزامية التي يؤمن بها مثول شهود لمصلحته ينتقيهم وفق اختياره ودون قيد أي كان موقعهم من الجهة التي يرأسونها أو يقومون بعمل فيها ولا أن يكون فقرة سببا لإنكار هذا الحق عليه، ولا يرد عن الاطلاع على الوثائق التي قدمتها سلطة الاتهام ومناقشته، ولا أن يعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواءاً كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيا في الاتهام، أو قبلها عند الطعن في محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة Of Little Worth [83]

الفرع الثاني: حق المعتقل بالاستعانة بمترجم

([81]) نقض 1956/3/15 أحكام النقض س 7 رقم 107 ص 361.

([82]) الدكتور المرحوم رءوف عبيد – مرجع سابق – ص 539 وما يليها

([83]) القضية رقم 64 لسنة 17 ق – جلسة 1998/2/7.

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عند القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ "10". والفقرة 2 من المبدأ "11" والفقرة 1 من المبدأ "12" والمبدأ "13" وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

لم يرد النص على حق المتهم في الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بمباشرة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، أو في الفصل السابع من الباب الثالث الخاص بالاستجواب أو المواجهة، أو في الباب الرابع في التحقيقات التي تتم بمعرفة النيابة العامة، أو في الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الخاص في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة.

كما خلت أيضاً التعليمات العامة للنيابات الصادرة عن النيابة العامة في الباب الرابع عشر بشأن قضايا الأجانب عن بيان الإجراءات الخاصة بالاستعانة بمترجم بالنسبة للأجانب الذين لا يحسنون فهم اللغة العربية أو التحدث بها[84].

وبالجملة قانون الإجراءات الجنائية جاء خلو من الإقرار بهذا الحق، وإن كان عملياً تقوم النيابة العامة بالاستعانة بمترجم في التحقيقات الخاصة بالأجانب استناداً إلى ما ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية والخاص يندب الخبراء ولكن دون استنادٍ إلى نص صريح في القانون يوجب البطلان في حالة مخالفة هذه الإجراءات.

([84]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

المطلب الثاني

فصل سلطة الاعتقال عن سلطة التحقيق

والحق في التظلم من أمر الاعتقال

قد ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: ((أولئك الذين يقبض عليهم بصورة قانونية لا يجوز احتجازهم في تخضع لسيطرة من يستجوبهم أو يحققون معهم لمدة تزيد عن الوقت اللازم قانونا لاستصدار مذكرة قضائية بالحبس الاحتياطي الذي ينبغي في جميع الأحوال عن لا يزيد على فترة 48 ساعة، ويجب تبع لذلك نقلهم فورا إلى مرفق اعتقال سابق للمحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعدها أن يحصل اتصال بينهم وبين المستجوبين أو المحققين من دون إشراف)) [85]. وقد صرحت لجنة مناهضة التعذيب أنها " تتوقع أن يتم الفصل بين الاعتقال والاستجواب ".

وإن كان القانون المصري قد يفصل بين السلطات المسئولة عن القبض والاعتقال عن تلك المسئولة عن الاستجواب، إلى انه في الواقع العملي للممارسة لا يتم هذا الفصل فعليا، حيث يعود المستجوب بعد استجوابه دائما إلى الجهة أو إلى السلطة التي قامت بالقبض عليه أو اعتقاله، وهذا الأمر يحدث على مستوى القضايا الجنائية، حيث يتم إعادة المستجوب إلى حجز قسم الشرطة حيث يوجد فيه ضابط المباحث الذي قام باستجوابه، أو حجز الإدارات العامة للمباحث في مديريات الأمن، أو في الحجز الملحق في الإدارات المتخصصة بما يعرف بالحجز الإداري أو إلى إدارة مباحث أمن الدولة في القضايا السياسية[86].

وقد يتعرض المتهم الجنائي إلى عمليات ضغط وإكراه، حيث يجري استجوابه مرة أخرى بمعرفة السلطات التي قامت بالقبض عليه، وتسيد ما يعرف بقضايا الخانات الفارغة، ويقوم ضابط المباحث بإعادة توزيع مرة أخرى على النيابات المختلفة، وهو أمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للسجناء السياسيين والمعتقلين، حيث ورد في تقارير منظمات حقوق الإنسان أن المعتقل يتم سحبه من السجن إلى المقر المركزي لمباحث امن الدولة، حيث يتم تعذيبه ومحاولة انتزاع الاعترافات منه او الإدلاء بمعلومات قبل أن يتم إعادته مرة أخرى إلى محبسه.

ورغم أن القانون ينص على عدم السماح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا تنص المادة 79 من القانون 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون على " لا يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بأذن كتابي من النيابة العامة، وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه " وقد اشترط القانون في هذه المادة أن يكون الإذن مكتوبا فلا يكفي مجرد الإذن الشفوي أو التليفوني، وحضر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا داخل السجن، مقرر للمحبوس احتياطيا أيضاً بموجب المادة. لها إجراءات جنائية، والمقصود برجال السلطة رجال الضبط الإداري من الشرطة والمباحث فهم أثناء قيامهم بعملهم في كشف الجرائم ومرتكبيها هم من مأموري الضبط القضائي وهم بهذه الصفة يعملون لحساب النيابة وتحت إشرافها وبمجرد الكشف عن الجريمة وتقديم فاعليها إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق يصبح مأمور الضبط بالنسبة لهذه الجريمة من رجال السلطة أو الضبطية الإدارية ولا يجوز له الاتصال بالمحبوس احتياطيا رهن التحقيق فيها بدون إذن كتابي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وقد اشترط القانون أن يكون إذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالسماح لرجل السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا مكتوبا فلا يكفي الإذن الشفوي والتليفوني بل لا بد أن يفرغ الإذن في الشكل الذي نص عليه القانون وهو الكتابة وإلا كان باطلاً[87].

([85]) A/50/156، الفقرة 39 (و).

([86]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

([87]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

وقد قصد المشرع من هذا النص حماية المحبوس احتياطيا لما قد يتعرض له من محاولة التأثر عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الاعتراف أو التأثر على سير التحقيق. وإذا خالف مدير السجن أو المأمور الحضر الوارد في المادة 79 فانه يعد مرتكب للجريمة النصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات لأنه بصفته " موظفا عموميا استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ وتعطيل القانون "، المادة 79 من تنظيم السجون و140 إجراءات جنائية "" لأنه بصفته موظفا عامة مديرا أو مأمور السجن قد خالف الحضر المنصوص عليه في القانون بأن سمح باتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا، فالأمر يعد مخالفة المادة وجه الخطاب فيه لمدير السجن أو المأمور لأنه هو المسؤول عن حراسة المسجونين في السجن وستولى تنفيذ أحكام هذه القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته اعملا للمادة 74 من القانون 396 لسنة 1956 فاستغلاله لسلطة وظيفته في السماح لرجال السلطة بالدخول ومقابلة المحبوس احتياطيا دون إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ووقف وتعطيل لأحكام القانون وهو ارتكاب نموذج الجريمة المنصوص عليها في المادة 123 عقوبات وهو الركن المادي لهذه الجريمة ولا يستلزم في هذه الجريمة سوى العمد العام لان مجرد مخالفة الأمر يتوافر معه العمد والعلم في مخالفة القوانين أو اللوائح. ولكن ما هو الحال إذا دخل احد رجال السلطة بدون إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وقام بتعذيب المحبوس احتياطيا لحمله على الاعتراف " وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 126 عقوبات " والرأي أن المأمور قد يكون فاعلا في هذه الجريمة أو شريكا فيها تبعا لدرجة إسهامه في ارتكابها. فهو يعد فاعلاً للجريمة طبقا لإحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات والتي تنص على انه يعد فاعلا للجريمة[88]:

أولا: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا في الأعمال المكونة لها.

ثانيا: من يرتكبها وحده أو مع غيره فهو يعتبر فاعلا للجريمة إذا تدخل بدور فعال استلزم وجوده على مسرح الجريمة بقصد التداخل بارتكابها كتواجده أثناء قيام رجل السلطة بتعذيب المحبوس في السجن لحمله على الاعتراف.

ونحن نرى أن مجرد قيام مدير السجن أو المأمور بالسماح لرجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا في محبسه لتعذيبه ولحمله على الاعتراف بجهة مع علمه بهذا القصد هو دخول بدور فعال في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 126 من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي كما حددهما النموذج القانون لهذه الجريمة.

فرجل السلطة القضائية لا يستطيع الدخول إلى السجن والاتصال بالمحبوس احتياطيا دون أن يقوم مدير السجن أو المأمور بهذا الدور الفعال في تمكينه من الدخول للاتصال به فإذا وقعت الجريمة داخل السجن بناء على ذلك بأن يتم تعذيب المحبوس احتياطيا لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة بواسطة رجال السلطة، فانه يعتبر فاعلا أصليا فيها وحق عليه العقاب حتى ولو كان الفاعل الأخر هو رجل السلطة مجهولا وحتى لو يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

كم أن يجب عقاب المأمور واعتباره شريكا في الجريمة إذا تمت الجريمة وإذا لم يبلغ دورة هذا القدر واقتصر دوره على تسهيل اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا والسماح لهم باصطحابه خارج السجن وقاموا بتعذيبه خارج السجن كمقر المباحث أو احد الأماكن التابعة لها فالمأمور دوره هنا اقتصر على القيام بالأعمال المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة بان سمح لرجال السلطة بدون اذن من النيابة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا وهو عمل من الأعمال المسهلة والمتممة لارتكابها وهو هنا لم يقيم بدور فعال يقتضي وجوده على مسرح الجريمة ولم يكن له قصد التدخل في ارتكابه بنفي القدر للفاعلين الآخرين إنما اقتصر دوره وقصده على القيام بالعمل المسهل على ارتكابها فهو يعد شريكا طبقا لنص المادة 40 عقوبات " ثالثا " ويعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي أعمالا لأحكام المادة 41 فقرة أولى والتي تنص على انه من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها فعقابه في كل الأحوال هو عقاب الفاعل الأصلي.

وتنص المادة 126 عقوبات على عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة والسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات. وذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقرر للقتل عمدا. ويترتب على ذلك بطلان أي دليل

([88]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

مستمد من هذا الاعتراف الذي استمد من المحبوس احتياطيا من جراء التعذيب بأنه دليل مستمد بطريقة غير مشروعة[89].

المطلب الثالث

تحديد هوية الحاضرين في التحقيق

وحظر عصب العيون وتغطية الرأس

تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

يتاح للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المبدأ، كما يلي:

1. تحديد هوية كل من يحضر خلال الاستجواب – ذكر المقرر الخاص بالمعنى بالتعذيب أن: ((كل استجواب يجب أن يستهل بالتعريف بهوية جميع الأشخاص الحاضرين))[90].
2. حضر عصب العينين وتغطية الوجه والرأس – ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: ((ممارسة عصب العينين وتغطية الوجه والرأس، غالبا ما تجعل المقاضاة على التعذيب مستحيلة فعليا، لان الضحايا يصبحون عاجزين عن تحديد هوية ممارسة التعذيب ضدهم. وبالتالي يجب من عصب العينين أو تغطية الوجه والرأس)) [91]. وقد قدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مشابه[92]. وأوصت منظمة العفو الدولية بحضر ممارسة عصب العينين في حجز الشرطة ومقاضاة أفراد الشرطة الذي يلجئون إلى هذه الممارسة[93].
3. لا يلزم قانون الإجراءات الجنائية المصري على المحقق تحديد هوية كل من يحضر خلال الاستجواب، كما لم ينص القانون على مدة تسجيل أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون، والفترات بين الاستجوابات، وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

والمادة (132) من قانون الإجراءات الجنائية لا تلزم المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يثبت شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر، وقد رفضت محكمة النقض ببطلان التحقيق لعدم إفصاح المحقق عن شخصيته[94]، كما قالت في قضاء أخر أن القانون لم يرتب واجب على المحقق أن ينبأ المتهم عن شخصيته، كما لم يرتب بطلانا لإغفاله ذلك[95]. وقال في قضاء أخر انه ليس على المحقق ان يكشف عن شخصيته للمتهم[96].

([89]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

([90]) A /56/156 , الفقرة 39 (و)

([91]) A /56/68 , الفقرة 39 (و). أبدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 37/1994 الصادر في 4 مارس/ آذار 1994 التوصية التي اقترحت في تقرير سابق للمقرر الخاص المعني بالتعذيب.

([92]) في تركيا، حيث تبين أن التعذيب كان يمارس بصورة منهجية رأت، اللجنة انه من الضروري فورا فرض" حضر صريح على استخدام عصابة العينين خلال الاستجواب. (A /48/44/ Add .1) الفقرة 48 (أ)).

([93]) منظمة العفو الدولية، تركيا: واجب الإشراف والتحقيق والمقاضاة (رقم الوثيقة: EUR 44/24/99، ص 35)

([94]) نقض 1987/4/21 أحكام النقض س 38 ق 106 ص 626.

([95]) 2/ 6 /1978 أحكام النقض س 26 ق 120 ص 619، 1971/4/25 س 22 ق 91 ص 371.

([96]) 1965/5/4 أحكام النقض س 16 ق 87 ص 430.

بل والأكثر من ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه: ((ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله كان مكفولا لها في حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات[97].

وهو الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بتحديد مدة أي استجواب، والفترات بين الاستجوابات وتحديد هوية الموظفين الذين يجرون عملية الاستجواب وغيرهم من الحاضرين، وترتيب جزاء البطلان على مخالفة مثل هذا الإجراء.

1. أما تعصيب العينين فالقانون المصري لا يعاقب على مثل هذا الفعل، وقد كشف القضاء لمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ والتي كانت تنظر قضية اغتيال الدكتور/رفعت محجوب وأكدته هيئة المحكمة بنص حيثياتها على أن: " أن جرائم التعذيب التي تمس الكرامة وسلامة الجسم بل والحق في الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحة على مسئولية رئيس الجهاز الذي يعمل به المتهم القائم بالتعذيب حتى ولو كان مجهولا أو تعذر عن المعذب التعرف عليه لأنه كان معصوب العينين أو كان الذي يقوم بالتعذيب يخفي وجهه أو شخصيته فان افتراض المسئولية الجنائية قبل رئيس الجهاز الذي وقع التعذيب فيه كفيلة بمنع التعذيب لان التهديد بعقاب الرئيس الذي له الإشراف والرقابة يحمله على أحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع جريمة التعذيب لأنه هو في الغالب هو الذي يخلق الظروف التي توحي به والإقدام عليه."
2. وتواترت تقاريري منظمات حقوق الإنسان كما ذكرنا سلفا على أن التحقيق واستجواب المعتقلين السياسيين يتم أثناء تعصيب العينين حتى يتعذر على المعتقل أو الضحية التعرف على من يقومون بتعذيبه أو حتى عملية استجوابه. وهنا أيضاً يجب أن يتدخل المشرع لاعتبار أي استجواب يتم بإفقاد المستجوب إحساسه بالزمان والمكان عن طريق تعصيب العينين أو أي أدوات أخرى جريمة تستوجب الجزاء الجنائي الردع لمنع هذه الممارسات.

([97]) 1961/3/6 أحكام النقض س 12 ق 59 ص 311.

المبحث الثاني
حقوق المعتقل داخل بناية الاعتقال (السجن)

المبحث الثاني

حقوق المعتقل داخل بناية الاعتقال (السجن)

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

وكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت انه صدر من مواطن وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسهم إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يجوز تعرضهم لأية صعاب أو فرض أية قيود عليهم سواء ما ترتب منها على حرمانهم من الحرية، ويتمتع الأشخاص المحرومون من الحرية بجميع الحقوق المنصوص عليها في (العهد الدولي) إلا ما تعارض منها مع ما لا يمكن تجنبه من القيود المحتومة بحكم وجودهم في بيئة مغلقة[98].

كذلك قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " واجب معاملة المحتجزين باحترام للكرامة المتأصلة في شخص كل إنسان منهم هو معيار أساسي عالمي التطبيق، ولا يمكن للدول أن تبرر معاملتهم على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية. وهي ملزمة بتزويد جميع المحتجزين والسجناء بالخدمات اللازمة لتلبية جميع احتياجاتهم الأساسية.

وتشمل هذه الاحتياجات الأساسية: توفير الطعام ومرافق الاستحمام والصرف الصحي، والفراش والملابس والرعاية الصحية والتعرض للضوء الطبيعي، والترويح عن النفس والتمرينات الرياضية، وتخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، والسماح للمحتجزين بالاتصال فيما بينهم، على أن يشمل ذلك إمكانيات الاتصال بالعالم الخارجي.

وقد انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة 10 [1] قد انتهكت في حالة محتجز أدعى انه احتجز في سجن عمره 500 عام يعج بالفئران والقمل والصراصير، حيث يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال بمعدل ثلاثين شخص في الزنزانة الواحدة، ويعانون فيه من البرد والتيارات الهوائية، وادعى أن أرضه ملوثة بالغائط، وان ماء البحر يستخدم في الاستحمام، وكثيرا ما يستخدم للشرب، ورغم أن ملاءات الأسرة كانت جيدة، إلا أن المراتب والأغطية كانت مشبعة بالبول، وكان معدل الانتحار مرتفعا، وكذا نسبة الإصابات التي يحدثها النزلاء بأنفسهم، ومعدل المشاجرات وحوادث الاعتداء بالضرب فيما بينهم. كما أوضحت اللجنة المذكورة أن عدم تقديم الطعام الكافي أو التواني عن توفير إمكانية الترويح على النفس انتهاك للمادة 10 من العهد الدولي، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. وانتهت اللجنة الأفريقية إلى أن اللاجئين من النساء والأطفال والشيوخ محتجزون في أوضاع مؤسفة في راوندا مما يمثل انتهاكا للمادة 5 من الميثاق الأفريقي[99].

ولكل شخص محتجز أو مسجون الحق في أن يطلب تحسين معاملته أو أن يشكو من سوئها. ويجب على السلطات أن تسرع في الرد على الشكوى، وفي حالة رفض طلبه أو شكواه، يجوز له اللجوء إلى القضاء أو التظلم أمام سلطة أخرى. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء معاملة المحتجزين في فرنسا، لان معدل التحقيق، أن أجرى قليل في معظم الحالات، مما

([98]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

([99]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

يتسبب في إفلات الجناة بالفعل من العقاب." وأوصت اللجنة بتأسيس آلية مستقاة لرصد أوضاع المحتجزين تلقي الشكاوي منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والنظر فيها.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 9- أن المعاملة الإنسانية واحترام كرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن أن يعتمد اعتماد كليا على الموارد المادية. (وهذا المبدأ ينطبق) على كافة المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص احتجازا قانونياً بالرغم هم، لا في السجون وحدها بل وفي المستشفيات ومعسكرات الاحتجاز أو المؤسسات الإصلاحية.

وسلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن ردائة ظروف السجن تتعارض مع التزامات الدول بموجب الفقرة 10 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتبين للجنة في مناسبات عديدة أن سياسة السجن المتمثلة في المضايقة والعقوبة التعسفية والحراسة المتواصلة وانعدام الاتصال بالأسر والافتقار للغذاء الكافي والملائم والحرمان من ضوء الشمس ومن التمارين كلها تنتهك المادة 10 وتبين للجنة أيضاً في حالة أخرى أن شخص محتجزا وجد مغلولا وممنوع الحركة في زنزانة رهن الحبس الانفرادي ويرتدي من الثياب ما لا يكاد يستر بدنه ولا يتمتع بالغذاء الكافي قد تعرض لانتهاك حقوقه التي تكفلها له المادتان 7 و 10 من العهد[100].

ثم أن الظروف المادية للاحتجاز قد تشكل انتهاكا للمادتين 7 و 10 حتى وان كانت مدة الاحتجاز قصيرة نسبياً وفي احد الحالات، رأت اللجنة أن المادتين 7 و 10 قد انتهكتا عندما احتجز شخص لمدة خمسين ساعة في زنزانة مكتظة ولم يقدم إليه ما يكفي من الغذاء والماء[101].

في تقرير لفرق العمل الميداني حول الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة في بعض محافظات العراق – استخلصت تلك الفرق النتائج التالية:

النتيجة الأولى:

أن جميع غرف الحجز في الأقسام والمراكز التي خضعت للتقصي تعاني تكدسا لا يمكن تصوره أو وصفه، ففي المتوسط لا يوجد في هذه الأماكن اقل من خمسين إلى ستين محتجز مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين المحتجزين، والتي تبلغ مدة احتجاز بعضهم – بصورة غير قانونية – أكثر من خمسة عشر يوماً، حيث يتكون الحجز في العادة من غرفتين صغيرتين في حدود عشرين مترا مربعا للغرفة تخصص أحداهما للرجال والأخرى للنساء، وبهما حفرة في الأرض لقضاء الحاجة غير متصلة بمصدر للمياه النظيفة، وفي بعضها توجد دورات مياه دون أبواب وغير متصلة بشكل مستمر بمصدر للمياه العذبة النظيفة، ولا توجد فتحات مناسبة للتهوية داخل حجرات الحجز، حيث لا تزيد تلك الفتحات عن فتحة واحدة في كل حجرة لا تزيد مساحتها على أربعين سنتيمترا مربعا.

النتيجة الثانية:

أن قسم الشرطة الذي يتبعه مكان الحجز لا يعتبر نفسه مسئولا عن تقديم أي دعم مادي للمحتجزين مهما كانت حالتهم المالية فلا يلتزم بتوفير الطعام لهم، ولا يقدم لهم أي شكل من أشكال الرعاية الصحية، ولا توجد ترتيبات قانونية أو قواعد خاصة بزيارتهم، حيث يترك الأمر كله في يد بعض جنود القسم مما يفتح باباً واسعاً للفساد من ناحية، ويساعد على تفشي حالات السرقة بين المحتجزين وبعضهم البعض، وكذلك حالات البلطجة داخل تلك الأماكن حيث يعمد ذوي السوابق إلى فرض سيطرتهم على الحجز كله.

([100]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

(101) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

المطلب الأول

الشروط الصحية والرعاية الطبية

والأنشطة الدينية والثقافية والترفيهية

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في اقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان[102].

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو بمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي شأن، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات، وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

وقد ذهبت الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى ابعد من ذلك بتطوير (بلورة) مفهوم الفحص الطبي كضمانة ضد التعذيب والقول أن الفحص يجب أن يكون مستقلا. وبالتالي، شددت لجنة حقوق الإنسان على الحاجة إلى " فحص المتهمين من جانب طبي مستقل، حالما يتم إلقاء القبض عليهم، بعد كل فترة استجواب وقبل أن يمثلوا أمام قاض التحقيق أو يطلق سراحهم))[103] وعلاوة على ذلك، يجب أن يتمتع السجناء بحق فحصهم من جانب طبيب يختارونه بأنفسهم[104].

وصرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب إنه: " في وقت الاعتقال، أن يخضع الشخص لمعاينة طبية، ويجب تكرار المعاينات الطبية بصورة منتظمة أن تكون إلزامية عند نقل المعتقل من مكان الاعتقال إلى أخر)). [105] واقتراح ضمانات تفصيلية بما يكفل أفراد الجسم الطبي الذين يجرون هذه الفحوص بصورة مستقلة وإعطاء الوزن اللازم للنتائج التي يتوصل إليها الأطباء الذين يختارهم السجناء بأنفسهم باعتبارها أدلة في تقريره المتعلق بزيارة قام بها إلى تركيا أوصى المقرر الخاص أن يكون الموظفون الطبيون المطلوب منهم إجراء فحص للمعتقلين عند دخولهم إلى مكان الاعتقال وخروجهم منه " مستقلين عن الوزراء المسئولين عن إنفاذ القانون أو إقامة العدل وان يملكوا المؤهلات المناسبة في أساليب الطب الشرعي القادرة على تحديد عواقب التعذيب أو إساءة المعاملة الجسدية، فضلا عن الصدمة النفسية الأليمة التي يمكن أن تعزي إلى التعذيب أو إساءة المعاملة العقلية، كذلك " يجب أن يعطي وزن للفحوص التي تجري للمعتقلين من جانب أطباء يختارونهم بأنفسهم في أية إجراءات قضائية (تتعلق بالمعتقل أو بالموظف الرسمي المتهم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضده) موازنة لتلك التي تمنح للأطباء المعينين أو المختارين رسميا من ذوي المؤهلات المماثلة، ولا يجوز أبدا أن يكون رجال الشرطة الذين يجلبون المعتقل إلى الفحص الطبي هم أولئك الذين شاركوا في القبض عليه أو استجوابه أو في الحادثة التي أدت إلى الاعتقال، ولا يجوز أن يكون رجال الشرطة حاضرين خلال الفحص الطبي، ولا يجوز إجراء الفحوص الطبية داخل مرافق محكمة امن الدولة، ولا يجوز أبدا تسليم الشهادات الطبية إلى الشرطة أو المعتقل أثناء وجوده في حجز الشرطة، لكن يجب وضعها في متناول المعتقل حالما يتحرر من حجزه [106].

---

(102) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

([103]) A /52/40، الفقرة 109، التي تشير إلى سويسرا.

(104) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

([105]) A/56/156، الفقرة 39 (و)

([106]) (CN/E .4/1999/61/Add 1، الفقرة 113(5)).

وقد حددت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب الحق في الحصول على فحص طبي يجريه طبيب يختاره المعتقل بنفسه ((كضمانة أساسية)) ضد سوء المعاملة يجب أن تطبيق منذ بداية الحجز لدى الشرطة. وقد صيغت توصيات اللجنة الأوربية لمنع التعذيب بشأن مقابلة الطبيب على النحو التالي:-

توصي اللجنة الأوربية لمناهضة التعذيب باعتماد نصوص قانونية محددة حول موضوع حق الأشخاص الموجودين في حجز الشرطة بمقابلة طبيب ويجب أن تشترط هذه النصوص من جملة أشياء، بأن:-

- يحق للشخص الذي تحتجزه الشرطة الخضوع لفحص، إذا رغب في ذلك، يجريه طبيب يختاره بنفسه، إضافة إلى أي فحص طبي أخر يجريه طبيب تستدعيه سلطات الشرطة. حيث توجد أسباب تدعو إلى رفض السماح للطبيب الذي يختاره السجين بمقابلته، أوصت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب أحيانا أن يسمح للسجين بطلب فحص يجريه طبيب يرد اسمه في قائمة " معدة بالاتفاق مع هيئة مهنية مناسبة ".
- يجب إجراء جميع الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين بعيدا عن مسمع ومرأى رجال الشرطة.
- يجب على الطبيب أن يدون خطيا نتائج كل فحص فضلا عن الأقوال ذات الصلة التي يدلي بها الشخص المحتجز والخلاصات التي يتوصل إليها لطبيبه، وان توضع بتصرف الشخص المحتجز ومحاميه.
- يجب الحفاظ الصارم على سرية البيانات الطبية.

وقد أقرت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب انه قد لا يكون ممكنا دائما السماح بإجراء هذه الفحوص الطبية، لكنها أثارت أسئلة مع الحكومات حول النصوص التي يمكن ان تعيق ممارسة هذه الضمانة، مثل الممارسة المتبعة في احد الدول والقاضية يمنع الطبيب الخاص للمرء من مقابلته لمدة تصل إلى 48 ساعة[107].

ويتعين اتخاذ خطوات لضمان قدرة الأطباء الذين تستخدمهم الدولة على التصرف باستقلالية في تسجيل علامات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها وفقا للأخلاقيات الطبية.

وعند وجود سبب يدعو للاعتقاد أن السجين قد اسيئت معاملته ينبغي أن يخضع السجين لفحص طبي فوري يجريه طبيب قادر على إعداد تقرير دقيق من دون تدخل السلطات. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تتم الفحوصات لطبية " بصورة تلقائية عقب صدور مزاعم بحدوث انتهاك.

وينبغي على أفراد الجسم الطبي الذين يشاهدون علامات على إساءة المعاملة أن يتخذوا خطوات لحماية السجين من التعرض للمزيد من المعاملة السيئة. ويمكن أن تتضمن مثل هذه الخطوات الاتصال بالشخص المسئول عن الرعاية الطبية في مكان الاعتقال.وحثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومات على " حماية الموظفين الطبيين وسواهم من الموظفين عند القيام بدورهم في توثيق التعذيب أو أي ضرب أخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي معالجة الضحايا من هذه الأفعال.

وحيث يتضح أن السجين يعاني من مشكلة طبية أو تبدو عليه علامات الإصابة بمرض خطير، يجب تدبير رعاية مناسبة على نحو يعكس الطبيعة الملحة للمشكلة بما في ذلك نقله إذا دعت الضرورة إلى عيادة تخصصية.

وينبغي أن يضمن للأطباء، سواء أكانوا يعملون بصورة دائنة داخل نظام السجن أو يعقدون جلسات منتظمة أو عرضية مع السجناء. الحرية السريرية، أو بشكل خاص، عدم ممارسة الضغط عليهم لتغير

---

(107) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، اللإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

النتائج التي توصلوا إليها بحيث تتماشى مع رغبات مسؤولي الشرطة أو السجن وينبغي على النقابات المهنية أن تبذل جهودا لضمان تمثيل مصالح أفراد الجهاز الطبي العاملين في السجن بشكل وافٍ[108].

أن الحقوق المقررة للمحبوسين احتياطيا الحق في العلاج المقرر للمحكوم عليهم كما نص عليها القانون في المواد من 33 إلى 34 والمواد من 24 إلى 52 من اللائحة الداخلية لليمانات والسجون العمومية رقم 76 لسنة 1961 م والمواد من 31 إلى 35 من لائحة السجون المركزية. من تمتعهم برقابة طبية على الأغذية وحق الكشف الطبي عليهم أسبوعيا وعيادتهم إذا كان مريضا وحق العلاج في مستشفى السجن أو أي مستشفى حكومي إذا م تتوافر لهم أسباب العلاج في السجن وصرف الأدوية اللازمة لعلاجهم بالمجان وخضوعهم للملاحظة الطبية الدائمة وحق زيارته والكشف عليه يوميا إذا كان محبوسا انفراديا ونرى انه يجب لاستكمال هذا الحق أن يتمتع المحبوس احتياطيا بحق الإفراج الصحي المنصوص عليه في المادة (36) من قانون تنظيم السجون وعدم قصر هذا الحق على المحكوم عليهم فقط زان يخضع المحبوس احتياطيا لذات أحكام هذه المادة إذا أصيب بمرض خطير يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كلياً.

فالنصوص الواردة في القانون واللوائح السجون في العراق – غير مطبقة من الناحية العملية إلا فيما يتعلق بعملية العزل الطبية أو ما يطلق عليه الاختبار الصحي، حيث لا يوجد متابعة دقيقة أو نماذج لهذه المتابعة، لمتابعة حالت المسجونين أو المحتجزين عند إيداعهم السجون أو مراكز الاحتجاز أو السجون المركزية، وهناك العديد من قضايا التعذيب تكشف من خلالها عدم وجود أي بيانات أو معلومات طبية مدونة بمعرفة أطباء السجون عن حالات إصابات ظاهرة في الأشخاص الذين تعرضوا أو زعموا تعرضهم لعمليات تعذيب، وهو الأمر الذي يؤدي إلى طمث المعالم الاصابية والمساعدة في إفلات المسؤول عن ارتكاب جرائم التعذيب من المسؤولية الجنائية، ويساعد على انتشار ظاهرة التعذيب في ظل الموقف السلبي لأطباء السجون والموظفين الصحيين عن تطبيق القوانين واللوائح التي تلزمهم بإثبات الإصابات، وكافة المعالم الاصابية في جسد السجين، بمجرد إيداعه السجن، وكتابة تقرير عنها[109].

ونرى أيضاً أن الذي يساعد على انتشار ظاهرة التعذيب في العراق، وهو عدم توقيع الكشف الطبي على المحتجزين فور القبض عليهم بمعرفة القضاء، وان يرفق بمحضر الاستجواب تقرير بالكشف الطبية يوضح حالة المتهم المحتجز الصحية عند استجوابه، وخلوه من الإصابات وان يتم ذلك مع كل مرة تتم فيها عملية استجواب المتهم وان يتم توقيع الكشف الطبي بمعرفة هيئة طبية مستقلة، هي التي تقوم بتقديم التقرير إلى السلطة المسئولة عن التحقيق. وان يسمح للمحتجز بالاستعانة بطبيب مستقل يقوم أيضاً بتوقيع الكشف الطبي على المتهم وإرفاق تقرير طبي استشاري، عن الحالة الصحية للمتهم، يرفق بمحاضر استجواب المتهم أو المشتبه فيه، وهي القواعد المطبقة دولياً لحماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان قد حظر مشاركة الأطباء في التعذيب؟

فنقول إن مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، بطريقة ايجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة أو تواطئ أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابه.

مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء بما يلي:

أ. استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

---

(108) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

(109) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، المصدر نفسه، ص 125.

ب. الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية وينافس مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافس مع الصكوك الدولية ذات الصلة

ـ موقف المشرع المصري:

القانون المصري لم ينص صراحةً أو ضمنا على هذه المخالفات، وهو ما يمثل قصورا تشريعيا في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضل تزايد الادعاءات والمزاعم بمشاركة الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين في أعمال تشكل مشاركة في التعذيب، واستخدام معارفهم ومهارتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم.

وقد أشار تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن، التقارير الطبية الشرعية التي وقعت على ضحايا التعذيب بمعرفة مصلحة الطب الشرعي جاءت خالية من أي إشارة إلى التقارير الطبية من الأطباء العاملين بالسجون، وهو الأمر الذي يصعب في العديد من الحالات مهمة الطب الشرعي في تحديد تاريخ الإصابة او سبب حدوثها، وخاصة في الحالات التي يجري فيه اعرض ضحايا التعذيب على الطب الشرعي بعد مرور فترة طويلة من ادعائهم بوقوع التعذيب عليهم[110].

ـ أحكام القضاء كشفت من تورط أطباء السجون في جرائم التعذيب:

نسبت النيابة العامة لبعض ضباط وجنود احد السجون العمومية بأنهم عذبوا متهما محبوسا احتياطيا على ذمة قضية لحمله على الاعتراف بالجريمة المسندة إليه في تلك القضية – بأن شدوا وثاقه بحبل من القماش وأوسعوه ضربا بعصا وسير من الجلد وقاموا بكيه في مواضع مختلفة من جسمه بلفافات تبغ مشتعلة وأسياخ من الحديد المحمي في النار، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وقد قام المتهم الأول في هذه القضية يهتك عرض المجني عليه بالقوة بأن أولج عصا في دبره، أما طبيب السجن المتهم في ذات القضية فقد ارتكب تزويرا بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه، وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تعمد عند توقيعه الكشف الطبي عليه بالسجن عدم إثبات ما به من حروق نارية في التقرير. واستعمل هذا المحرر المزور بأن قدمه لإدارة السجن مع علنه بتزويره في محاولة منه للتستر على جريمة التعذيب.

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة بصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليه، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك[111].

تعليـق:

1. توفر " العناية الطبية " التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفون الطبيون، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.
2. ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفين طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

([110]) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

([111]) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984

3. من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

1. دور الممرضين والممرضات :

وينص الإعلان الخاص بالمجلس الدولي للممرضين والممرضات بشأن رعاية المحتجزين والسجناء الذي اعتمد عام 1975 وأعيد النظر فيه لأخر مرة عام 1991/ على حظر[112]:

- يحظر القيام بفحوصات جسدية للمتهمين قبل أن يتم إخضاعهم لأنواع الاستجواب والتي يمكنها أن تتضمن التعذيب.
- يحظر حضور جلسة تعذيب بغية التدخل عندما تكون حياة الضحية في خطر.
- يحظر معالجة الآثار الجسدية المباشرة للتعذيب لكي يتم استئناف الاستجواب لاحقا.[1]

- كما يحظر على الممرض أو الممرضة تشجيع أو التغاضي عن أو مشاركة فيه:

* أي عقوبة معتمدة أو نظامية أو وحشية قوامها الألم الجسدي أو النفسي أو أي نوع أخر من الإجراءات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص يتصرفون بمفردهم أو وفقا لأوامر أي سلطة من اجل أرغام شخص أخر على التنازل عن معلومات ما او على الاعتراف أو لأي سبب أخر.

* أي معالجة تحرم أي شخص الاحترام الذي يستحقه الإنسان.

2. دور المعالج الفيزيائي :

كما الخطوط التوجيهية المتعلقة حظرت التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقاب القاسية وغير الانسانية والمهينة التي اعتمدت في الجلسة العامة الثالثة عشر للاتحاد العالمية للعلاج الفيزيائي في حزيران 1995:

1. يحظر على المعالج الفيزيائي بتشجيع ممارسة التعذيب أو غيرها من الإجراءات القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة أو بالتغاضي عنها أو بالاشتراك فيها مهما كان نوع الجريمة التي يشتبه بأن شخص ضحية تلك الإجراءات قد قام بها أو التي يتهم بها أو التي يكون مذنبا فيها ومهما كانت معتقداته أو دوافعه وذلك في جميع الحالات بما في ذلك النزاعات المسلحة والحروب الأهلية.
2. يحظر على المعالج الفيزيائي بتأمين أي مكان أو أية أدوات أو مواد أو معرفة لتسهيل ممارسة التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة أو لتنقيص قدرة الضحية على مقاومة هذه المعاملة.
3. يحظر على المعالجون الفيزيائيون بحضور أية إجراءات يتم خلاله استعمال التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة أو التهديد بها[113].

" الحق في المثول أمام محكمة مختصة للتظلم من أمر حبسه والإفراج عنه "

([112]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، المتضمن إعتماد مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، لا سيما الأطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة

([113]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، المتضمن إعتماد مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،لا سيما الأطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة

المبادئ العامة

- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -

المادة " 9 "(3):

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى احد القضاة إلى احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنه بضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء[114].

المبدأ " 11 "

1. لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في اقرب وقت أمام سلطة قضائية آو سلطة أخرى. ويكون الشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
2. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
3. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ " 14 "

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من إشكال الاحتجاز إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ " 37 "

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليهم. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية ضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقواله بشان المعاملة التي لاقيها أثناء احتجازه.

المبدأ " 38 "

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ " 39 "

([114]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته وهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

" التطبيقات على المستوى الدولي "

1. قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8 – تشترط الفقرة 3 من المادة 9 [من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. وهناك حدود زمنية أكثر دقة يفرضها القانون في معظم الدول الأطراف وحالة التأخر، في نظر اللجنة، يجب ألا تتجاوز أياما قليلة.
2. أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فترة قوامها نحو شهر واحد تفصل ما بين تاريخ التوقيف وتاريخ المثول أمام سلطة قضائية هي فترة طويلة إلى حد لا يمكن معه اعتبارها تتيح المثول بمقتضى المادة 9 (3) [115] وفي الواقع، أعرب أعضاء اللجنة عن وجهة النظر القائلة بان الاحتجاز لمدة ثمان وأربعين ساعة دون النظر القضائي في الحالة يعتبر طويلا بشكل غير معقول ودعت الدولة المعنية إلى حد من تلك الفترة الزمنية وتعليقا على تقرير بلد آخر، ذر أعضاء اللجنة أن التشريع الذي يسمح بفترة قوامها خمسة أيام سابقة للمراجعة القضائية لا تتفق مع المادة 9.
3. لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، تبينت لجنة البلدان الأمريكية أن الحق في المراجعة القضائية يتطلب قيام السلطة القضائية بأكثر من قبول الأدلة التي تقدمها الهيئات الأمنية العامة عند مراجعتها للأمر باحتجاز مؤقت. فالقانون في دولة من الدول يسمح للهيئات الأمنية العامة بخمسة عشر يوما لتحري القضايا المتعلقة بالمحتجزين. وحيث لا يتطلب الأمر وجود قاض يقوم بالتدقيق بالأدلة الداعمة لأمر التوقيف المؤقت، يمكن أن يحتفظ بالمحتجزين لمدة خمسة عشر يوماً دون نظر قضائي وهذا إجراء ينتهك حقوق هؤلاء للنظر السريع في شانهم.

ولتكون الرقابة القضائية للاعتقال فعالة يجب الإسراع بإحاطة المحكمة بأسماء الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز. ومن الأغراض الكامنة وراء الرقابة القضائية للاحتجاز ما يتمثل في الحفظ على رفاه المحتجز ومنع أي انتهاك للحقوق الأساسية. وتبينت لجنة البلدان الأمريكية انه إذا لم تحط المحكمة علما بالاحتجاز أو إذا أبلغت بذلك في وقت متأخر كثيرا عن تاريخ الاعتقال لا تكون حقوق المحتجز محمية وينتهك الاحتجاز حق المحتجز في المحكمة المنصفة.

4. كما أن المحكمة الأوربية فسرت الشرط القائل بالمثول " سريعا " أمام سلطة قضائية بأنه مثول تضمنته المادة 5 من الاتفاقية الأوربية. وأكدت المحكمة طيلة أيام أربعة وستة ساعات لا يفي بشرط سرعة المثول ومن ثم فهو ينتهك المادة 5.

يرد الحق في استصدار أمر المثول أمام القاضي في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

((لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني)). وذكرت لجنة حقوق الإنسان أن المادة 9 تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالتوقيف أو الاعتقال وان الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تكفل " تقديم سبيل تظلم فعال في الحالات الأخرى التي يزعم فيها الشخص بأنه حرم من حريته في انتهاك الاتفاقية".

5. وقد قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان انه نظرا لكونهما ضامنتين قضائيتين ضروريتين لحماية الحقوق (بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة) لا يمكن وقف العمل بهما

([115]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

بموجب أحكام الانتقاص الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لذا لا يمكن أبدا وقف العمل بحقه أمر المثول أمام القاضي

والحماية الواردين في الاتفاقية[116]، وبالمثل ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن الحق باستصدار أمر مثول أمام القاضي هو ضمانه ليست قابلة للانتقاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن اجل حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص، يجب عدم الانتقاص من الحق في اتخاذ إجراءات أمام محكمة لتمكينها من أن تبت دون تأخير في قانونية الاعتقال وذلك بواسطة قرار تتخذه الدولة الطرف من انتقاص من العهد " [117] كما أن الإعلان الخاص بالاختفاء ألقسري يحدد الحق في الحصول على وسيلة انتصاف قضائية لحماية السجناء وينص على انه لا يجوز أبدا وقف العمل بهذا الحق[118].

ويجب أن يكون دور القاضي في الرد على الالتماسات الهادفة إلى حماية السجناء من المعاملة السيئة والسعي إلى اكبر حد ممكن، وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن ((القضاة يجب أن يستفيدوا استفادة كاملة من الإمكانيات التي ينص عليها القانون بالنسبة الإجراءات إصدار أمر المثول أمام القاضي. وعليهم بوجه خاص أن يطلبوا رؤية المعتقل ويتحققوا من حالته الصحية)) [119].

ويحتاج الأقرباء وسواهم من الأشخاص الذين ينوبون عن السجناء إلى أن يتمكنوا فعلاً من استخدام سبل الانتصاف القضائية بحماية السجناء، وبخاصة عندما يعجز السجناء أنفسهم عن القيام بذلك[120] ويجب أن يتمكنوا بسهولة من اللجوء إلى المحاكم، حيث يجب أن يتمكنوا

من تقديم التماسات يسرع ومن دون تخويف آو مصاريف غير لازمة أو باهظة. ويجب أن تتسم عملية تقديم طلب للحصول على وسيلة انتصاف بأكبر قدر ممكن من البساطة. وينبغي أن يتمكن الأقارب وسواهم من أن يقدموا طلبات مباشرة إلى المحاكم من دون أن يضطروا إلى توكيل محام[121].

ونظرا للخطر الجدي الذي يتهدد حياة السجناء ورفاههم، فيجب أن تتحرك المحاكم على الفور عند تلقي التماس[122] وعلاوة على ذلك، إذا علمت المحاكم نفسها أن شخصا ربما يتعرض حاليا للتعذيب أو سوء المعاملة، فيجب أن تتمكن من التحرك حتى إذا لم تتلق التماسا نيابة عن السجين.

([116]) أمر مثول أمام المحكمة في الأوضاع الطارئة، الفقرة 44 لاحظت المحكمة أن أمر المثول أمام المحكمة يؤدي دورا حيويا في ضمان احترام حياة الشخص وسلامة الجسدية، أو في منع اختفائه أو إبقاء مكان وجوده سريا. وفي حمايته من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة(الفقرة 35)

([117]) التعليق العام 29 على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 16

([118]) تنص المادة (1) 9 من الإعلان على أن: " يعتبر الحق في الانصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد وجود مكان الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء ألقسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه (الظروف المشار إليها في المادة 7 من الإعلان هي التهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى) وتنص المادة (2) 9 على أن: " يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرمون من حريتهم وكل جزء من اجزاائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه

([119]) تقرير حول زيارة إلى شيلي، E/CN .4/1996/35/Add 2، الفقرة (1) 76.

([120]) اشر سير نايجل رودولي إلى انه رغم أن المادة (4) 9 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلا إلى الإجراءات التي يتخذها شخص حرم من حريته " إلا انه لا يوجد تفسير يهدف غالى تحقيق الفعالية يحرم الآخرين من سلطة المباشرة بإجراءات نيابية عن ذلك الشخص (Rodley .1999، ص 338) وبموجب المادة (6) 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يحق للطرف المعني أو شخص أخر ينوب عنه"، أن يستنجد بأمر المثول أمام المحكمة

([121]) المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال، الذي ينص على أن إجراءات الطعن في قانونية الاعتقال " تكون بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية.

([122]) ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن تأخير مدته " أسابيع أو أشهر " بعد تلقي طلبات أثناء الجلسة لإصدار أمر المثول أمام

" التطبيقات على المستوى المحلي "

1. تكفل المادة 71 من الدستور لكل من يقبض عليه أو يعتقل ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، ونصت على انه ينظم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.
2. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية حق التظلم من الأمر الصادر بالحبس، ونص في المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية بأن " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل" وطبقا للمادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية " اوجب على النيابة العامة رأت مد الحبس الاحتياطي أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي قبل انقضاء مدة الأربعة أيام ليصدر أمرا لما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على 45 يوما "، وطبقا للمادة (203) من قانون الإجراءات الجنائية " إذا لم ينتهي التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة 202 وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه طبقا لأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعون يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو لغير كفالة". وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة وأربعون يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال[123].

والواضح أن القانون المصري قد اخذ بنظام الرقابة القضائية على أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بشكل تلقائي خلال مدد محددة في القانون توجب تصدي القضاء للفصل في خلال هذه المدد، والمواعيد الواردة في المواد سالفة الذكر مواعيد تنظيمية تترتب على عدم مراعاتها سقوط أوامر الحبس ووجوب الإفراج عن المتهم فورا، إلا انه الملاحظ أن مدة الحبس الاحتياطي في القانون المصري أو الاحتجاز رهن المحاكمة غير محددة المدة، وان كان القانون قيد مدة نفاذ الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة بمدة ستة أشهر، إلا انه أجاز لمحكمة الجنايات المختصة مد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة دون أن يحدد حد أقصى لهذه المدة أو المدد المماثلة.

فضلا عن أن المشرع أعطى للنيابة العامة في المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية سلطة الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، إلا انه أعطى للنيابة العامة في المادة (205) من ذات القانون حق استئناف القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهم من القاضي الجزائي، ولم يعطي المتهم حق استئناف قرارات القاضي الجزائي برفض طلب الإفراج.

" استثناء طائفة معينة من المقبوض عليهم والمحبوسين احتياطيا من المثول أمام محكمة مختصة للتظلم من أمر حبسهم والإفراج عنهم "

حرم المشرع المصري طائفة من المحبوسين احتياطيا من القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 202، 143، 151، من قانون الإجراءات الجنائية، هم طائفة المتهمين المحبوسين بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 حيث أعطي للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثاني مكرر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي جرائم امن الدولة من

المحكمة يتعارض مع المادة 9 من العهد " (A/56/40، الفقرة (13) 78، التي تشير إلى جمهورية الدومينيكان

([123]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

جهة الداخل والخارج وجرائم الإرهاب وجرائم المفرقعات، وأعطي للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأصبح لها سلطات حبس المتهم احتياطيا لمدد تصل لستة أشهر دون أن يكون لها حق المثول أمام محكمة مختصة للتظلم من أمر حبسه باستثناء من القواعد العامة.

المطلب الثاني

زيارات ومراسلات الأقرباء والمحامين

وهيئات الرقابة والاتصال بالعالم الخارجي

يرخص للمتهم أن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطي كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

وبصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة 4 من المبدأ "16" والفقرة 3 من المبدأ "18" لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام[124].

المبدأ "16"

1. يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجازه أو مكان سجنه إلى آخر، الحق في أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أأشخاص مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله بالمكان الذي هو محتجز فيه.
2. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون رعاياها أو التي يحق لها بوجه أخر تلقي هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بمثل المنظمة المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً لحماية منظمة حكومية دولية.
3. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ، ويتولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.
4. يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ "19"

يكون للشخص المحتجز أو المسجون في الحق أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، وهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

التطبيقات على المستوى الدولي

1. قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الممارسات المتمثلة في احتجاز أشخاص لآماد طويلة دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو أصدقائهم أو محاميهم وإخضاع مراسلاتهم للرقابة النشطة تشكل انتهاكات لهذه

([124]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

المعايير. وتنتهك تلك الممارسات المادتين 10 (المعاملة الإنسانية) و 14 (الاتصال بالمحامي) [125]، من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالرغم من جاز ممارسة المسؤولين الرقابة على مراسلات المحتجز من اجل ضمان الإدارة السليمة لمكان الاحتجاز فيجب أن تخضع تلك الرقابة لشروط وقائية تمنع التطبيق التعسفي.

وعموماً يجب أن يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم ولمن يعرف أنهم أصدقاؤهم في فترات متباعدة وذلك عن طريق المراسلات فضلاً عن تلقي الزيارات[126].

1. وأكدت المحكمة الأوربية واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن معظم القيود التي تفرض مع المراسلة مع المحامي ومع أفراد الأسرة تعتبر قيوداً باطلة[127]، كما أكدت اللجنة على وجوب إبلاغ أفراد الأسرة بواقع اعتقال الشخص ومكان هذا الاعتقال[128].

من التدابير المهمة لمنع ممارسة التعذيب والسماح للسجين بمقابلة الأقرباء والمحامين والأطباء من دون تأخير عقب حرمانه من حريته وبصورة منتظمة بعد ذلك، والاتصال بالعالم الخارجي ضروري ليس فقط كضمانة ضد ممارسة التعذيب، بل أيضاً من أجل احترام حق السجناء في الحياة الأسرية والخاصة. أما في العراق والدول العربية:

أولاً: التسجيل:

كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 7 على أنه:

1] في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته.

(ب) أسباب سجنه والسلطات المختصة التي قررته.

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

2] لا يقبل أي شخص في أي مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

** كما نصت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في المبدأ 4 على أن

" لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدابير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية ".

** كما نص أيضاً في المبدأ 12 على أن:

(((أسباب القبض- وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى- هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين- المعلومات الدقيقة

([125]) (footnote 19 above),at p. 82, para. 13,3. see adolfo Drescher caldas v. Uruguay, Ioc. Cit

([126]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

([127]) أنظر على سبيل المثال قضية سيلفر وآخرين، الحكم الصادر في 25 آذار 1983، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، السلسلة الف، الرقم 61.

([128]) أنظر: برنار ليو ماكفاي، أوليفر أنتوني أونيل وأرثر والتر ايفانس ضد المملكة المتحدة التقرير المؤرخ 18 آذار 1981، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، المقررات والتقارير المجدل 25، الصفحة 15.

المتعلقة بمكان الحجز))، تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه، إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

- كما نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد بقرار الجمعية العام 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 - في المادة " 10 " على أنه:

1. يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجازه معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.
2. توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة ذلك.
3. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز، وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

وأكدت لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان – أنه يجب إعلام المحكمة والأسر بأسماء وأماكن وجود كافة المحتجزين. والقصور عن كشف مكان وجود محتجزين يعتبر إعاقة لسير العدالة يمس بحق المحتجزين في الضمانات القانونية[129]. وقد رحبت لجنة البلدان الأمريكية بجهود الدولة الرامية إلى فتح سجل لرقابة المحتجز، تسجل فيه هويات جميع المحتجزين بغض النظر عن السلطة التي تحجزهم. وقد حل السجل محل نظام سابق للتسجيل لم يكن يسجل بمقتضاه سوى الأشخاص الذين يسلمون إلى المحاكم دون الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة أو قوات الأمن أو القوات المسلحة[130]

س: هل هناك انتهاكات في قوانين ولوائح السجون تعتبر مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان – وما أثرها على حالة حقوق الإنسان في مصر

ج:

1. التسجيل هو أولى الضمانات الواجب توافرها للمتهم لمنع التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنه يجب أن يلتزم المشرع بهذه الضوابط في أي مكان يوجد فيه مسجونين أو محتجزين، وإن كان القانون قد نص على ضوابط هذا التسجيل وضرورة وجود سجل عمومي للمسجونين، إلا أنه قصر ذلك على السجون العمومية والليمانات، والسجون المركزية، وبالتالي فقد خرجت الأماكن الخاصة التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية من عداد هذه الأماكن[131].

لذلك فإن كافة ادعاءات التعذيب والإخفاء ألقسري تشير بأصابع الاتهام إلى مقار مباحث أمن الدولة، ففي تقرير عن ظاهرة الاختفاء ألقسري في مصر في الفترة من 1994 حتى عام 2001، تناول 29 حالة اختفاء قسري – تبين أن 27 حالة من هذه الادعاءات تزعم اختفاء أقاربهم وذويهم بعد إيداعهم في مقار مباحث أمن الدولة. [132]

([129]) Guatemala, OAS, document OEA/Ser/doc.

([130]) في عداد المفقودين – تقرير مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء حول ظاهرة الاختفاء القسري في مصر.

([131]) في عداد المفقودين – تقرير مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء حول ظاهرة الاختفاء القسري في مصر.

([132]) التعذيب في مصر – حقيقة قضائية – تقرير مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء.

كما احتلت الأماكن غير المعلومة من المقار الخاصة بنسبة 47،32% من إجمالي حالات التعذيب التي رصدها مركز مساعدة السجناء بعدد إجمالي 365 قضية. كما شكلت نسبة الأشخاص الذين يدعو التعذيب بمقار مباحث أمن الدولة قبل إيداعهم سجن استقبال طره حوالي 88، 53% [133].

2. لم ينص القانون على إنشاء سجلات مركزية رسمية يجري تحديثها باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز، وعلى وضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول أفراد أسرة السجين أو المحتجز أو محاميه أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، بل أن وزارة الداخلية زعمت أنها لا تستطيع أن تعطي رقما صحيحاً لإعداد المعتقلين نظراً للتغير المستمر بالزيادة أو النقصان في هذه الأعداد.[134]

كما لا يوجد لدى النيابة العامة أي سجل مركزي بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم وأماكن إيداعهم، بل أن هذه المعلومات تستقل بها مصلحة الأمن العام ومباحث امن الدولة، ولا يجوز لأسرة الشخص أو محاميه الحصول على أي معلومات من هذه السجلات، وقد اضطرت إحدى الأسر إلى الحصول على تصريح بزيارة كافة السجون في مصر للبحث عن أبنها المختفي.[135]

ويكشف هذا التقرير عن وقائع خطيرة تسببت في رفض كافة دعاوى التعويض المقامة منهم ضد وزارة الداخلية لصالح ضحايا المختفين، وهو عدم تسجيلهم أو قيدهم بمقار مباحث امن الدولة أو حتى في أقسام الشرطة التي تم إيداعهم فيها أو في السجون.

أن الوقائع المشار إليها في كافة تقارير منظمات حقوق الإنسان وادعاءات ومزاعم ضحايا التعذيب، تؤكد عدم حقيقة ما ورد في رد الحكومة المصرية على ملاحظاته لجنة مناهضة التعذيب في التقارير المقدمة منه بموجب المادة 19 من الاتفاقية – بأن مقار مباحث امن الدولة هي عبارة عن مقار إدارية ولا يوجد بها سجلات وأماكن احتجاز، هو محاولة للتعتيم والتهرب من خضوع هذه الأماكن لأحكام الإشراف القضائي الكامل عليها، وإنشاء سجلات قانونية لكافة الأشخاص المحرومين من حرياتهم للحماية من التعذيب والاختفاء ألقسري، وهو بالتالي محاولة للتهرب من التزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.[136]

س: ما هو أثر عدم وجود حصر فعلي للسجون المركزية والخاصة والأماكن التي صدرت قرار بتخصيصها كأماكن احتجاز أو اعتقال من وزير الداخلية:

صدر قرار وزير الداخلية رقم 12299 لسنة 1999 محدد الليمات والسجون العمومية القائمة فعلا طبقا لإحكام المادة الأولى من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956، وينفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، هي: سجن ليمان طره (أ) سجن القاهرة للمحبوسين احتياطيا بطره، سجن المنصورة، سجن الزقازيق، سجن بورسعيد، سجن الإسكندرية، سجن دمنهور رجال، سجن عنبر الزراعة بطره، سجن الفيوم، سجن أسيوط، سجن قنا، سجن سوهاج، سجن القطا، سجن المرج، سجن المنيا، سجن الاستئناف، سجن طنطا، سجن شبين الكوم، سجن بنها، سجن القناطير نساء، وذلك طبقا لبياناتها الموضحة بالجدول المرفق بهذا لقرار في الوثائق الملحقة بهذا الكتاب.

إلا انه لم يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد السجون المركزية القائمة فعلا وحصرها في قرار واحد، كما هو الحال في تحديد الليمانات والسجون العمومية، رغم تحويل امكانه الاحتجاز بكثير من أقسام الشرطة إلى سجون مركزية، كما لم يصدر قرار بتحديد الأماكن التي صدر قرار من وزير الداخلية لتحديدها لإيداع كل يحجز أو يعتقل أو يحتفظ عليه أو تسلب، رغم أن هذه الأماكن هي التي يكثر فيها الادعاءات بالتعذيب، وبالتالي فان التعتيم على هذه الأماكن يساعد انتشار جرائم التعذيب والاختفاء ألقسري، كما انه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد السجون الخاصة رغم وجود سجون شديدة الحراسة يودع فيها

([133]) راجع رد وزير الداخلية الوارد في تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في مصر

([134]) تقرير في اعداد المفقودين – ص 55.

([135]) التقارير المقدمة من مصر الى لجنة مناهضة التعذيب 18 اكتوبر 2001 رقم الوثيقة CAT/C/55 .

([136]) تقرير في اعداد المفقودين – ص 55.

فئات من المسجونين، وهي مخصصة لنوع معين من المحكوم عليهم ولتنفيذ نوع معين من العقوبات المقيدة للحرية مثل سجن "العقرب" الكائن بمنطقة طره " جنوب القاهرة ".

المطلب الثالث

المدة المعقولة للاعتقال السابق للمحاكمة

والحق في المثول أمام محكمة مختصة

تكفل المادة 9-3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للشخص الحق في ان يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه. وتعنى هذه الفئة بمدة الحجز السابق للمحاكمة الممكن اعتباره " معقولا " بمقتضى العهد الصكوك الإقليمية.

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).

الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية.. يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

والمبادئ المتعلقة بالاحتجاز، المبدأ 38

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه رهن محاكمته.

وتفهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له بوصفه حقاً في محاكمة تسفر عن حكم نهائي دون تأخير لا مبرر له[137]. وان التأخير الذي لا مبرر له في سير المحاكمة يعد انتهاكا لهذه المعايير مثل التأخير في بدر المحاكمة.

وتقع على الدولة مسؤولية السهر على أن تتم العملية بأسرها دون تأخير. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان انه لا يجوز للدولة أن تتبرأ من مسؤولية التأخير في إجراءات الدعوى على أساس الدفع بأن المتهم كان ينبغي له يؤكد على الحق في محاكمة سريعة أمام المحكمة[138].

وانتهى أعضاء اللجنة، عند استعراضهم للتشريع الوطني القائم في بلد من البلدان، إلى أن الحد الزمني المتمثل في ستة أشهر بالنسبة للاحتجاز السابق للمحاكمة أجل طويل جدا ولا يتمشى مع المادة 9(3) من العهد[139].

تمنع الاتفاقية الأمريكية بشأن لجنة حقوق الإنسان الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى اجل غير مسمى. وقد أكدت لجنة البلدان الأمريكية أن عدم تحديد اجل زمني للإفراج عن المحتجز الذي لا توجه إليه أي تهمة أو للإعلان عن طبيعة التهم أمر أن ينتهكان حقوق المحتجز. بالإضافة إلى ذلك إذا تجاوز الوقت الذي يقضيه المحتجز في انتظار المحاكمة يتجاوز الفترة التي سيقضيها لو أدين أو صدر بحقه حكم فان الاحتجاز يشكل انتهاكا خطيرا لحق المحتجز في أن توجه إليه التهمة ويدان قبل أن يعاقب.

في تفسيره للحق " في محاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن أو الإفراج رهن المحاكمة " بمقتضى المادة 5 (3) من الاتفاقية الأوربية أن " هذا الحكم لا يمكن فهمه على انه يخول السلطات القضائية الخيار بين إحضار الشخص المتهم للمحاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن لو افرج عنه بصورة مؤقتة. ومعقولية مدة الاحتجاز تقيم بصورة مستقلة عن معقولية التأخير السابق للمحاكمة، ومع أن مدة الوقت السابق للمحاكمة ربما تكون " معقولة " بموجب الفقرة 6 (1) من الاتفاقية فان الاحتجاز طوال تلك الفترة قد لا

([137]) انظر. Adolfo drescher Caldas v .Uruguay ،Cit، الحاشية 19 أعلاه)،.8. p

([138]) ايري بريت وإيفان مورغان ضد جمايكا (210/ 1986 و 225/ 1987) (6 نيسان/ابريل 1989) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (8/44/40) المرفق العاشر، واو، الفقرة 13-4

([139]) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40 (8/45/40) المجلد الأول، الفقرة 47 (اليمن الديمقراطية).

يكون كذلك. وبينت اللجنة الأوربية أن " الغرض [المتوخى في المادة 5 (3)] هو الحد من مدة احتجاز الشخص وليس التشجيع على المحاكمة السريعة".

ونظرت المحكمة الأوربية في ضمان المحاكمة في غضون " فترة معقولة من الزمن " فانتهت إلى أن من حق الشخص المحتجز أن تحظى قضيته بالأولوية وان يتم النظر فيها بالسرعة المطلوبة.

وقد احتجت دولة من الدول، في قضية عرضت على المحكمة الأوربية. بان صاحب القضية لم يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بالإجراءات الجنائية وانه ابدى بالإضافة إلى ذلك نوعا من السلبية فيما يخص السرعة الواجب النظر بها في الدعوى. وتبينت المحكمة أن صاحب القضية لم يكن مطالبا بأي حال من الأحوال بان يكون أنشط في هذا المضمار. والواقع أن الفرد غير مطالب بالتعاون النشط مع السلطات القضائية فيما يتصل بالإجراءات الجنائية.

أن الحق في محاكمة منصفة يتضمن – بين ما يشمل عليه – الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ A speedy troal باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ، معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقارا فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله.

كذلك فان محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا مديدا، يعرقل خطأه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودها، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرع مفتقرا إلى دليل.

وحيث أن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها، من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها، وبمراعاة أن الأضرار الناجمة عن تأخير الفصل في الاتهام تفترض، فلا يكون إثباتها مطلوبا، وبوجه خاص كلما كان التأخير متعقدا أو جسيما لا عرضياً أو محدود الأثر، إلا أن الحق في محاكمة لا يكون تسويفها معطلاً لها، لا يعني تفويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها، ويحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مبتسر. A summary Trial [140]، وعليه:

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز والى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.
2. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقر 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.
3. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.
4. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يستعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

فقد أعلنت لجنة مناهضة التعذيب أنه " من حيث المبدأ لا تتطلب المادة 13 من الاتفاقية أن تقدم، بصورة رسمية، شكوى ضد التعذيب ويكفي أن يكون الضحية قد أثار مزاعم بشأن التعذيب حتى تصبح الدولة ملزمة بتفحص ذلك الأعداء على وجه السرعة وبنزاهة. [141]

([140]) القضية رقم 64 لسنة 17 ق – جلسة 1998/2/7.

([141]) Assenov and others V Bulgaria، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة 102، وكانت منظمة العفو الدولية قد قدمت تعليقات مكتوبة إلى المحكمة بشان الالتزام بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يضمان إجراء

وفي قضية Khaled Ben M Barek v. Tunisia، لاحظت اللجنة أن المنظمات غير الحكومية الدولية بدأت بالطلب من السلطات إجراء تحقيق بعد وقت قصير من وفاة الضحية في أكتوبر/تشرين الأول 1991، لكن الأمر بإجراء التحقيق في مزاعم التعذيب لم يصدر إلا في سبتمبر/أيلول 1992، " أي بعد أكثر من 10 أشهر على دق المنظمات غير الحكومية الأجنبية ناقوس الخطر"، وأكثر من شهرين على تقديم لجنة رسمية اقتراحا يفتح تحقيقاً في الأمر. ووجدت اللجنة أن تونس قد أخلت بالتزامها بإجراء تحقيق سريع في تقارير التعذيب بموجب الماد 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب. [142]

واشتكت الضحية المزعومة من سوء المعاملة (بما فيها حشر الرأس والوجه في قلنسوة، والاهانات والتهديدات والضربات، وإجبارها على البقاء عارية) عدة مرات إلى الطبيب الذي كان يفحصها في ما بين جلسات الاستجواب إثناء اعتقالها بمعزل عن العالم الخارجي ما بين 29 يناير/كانون الثاني و 2 فبراير/شباط 1992، وعندما عرضت على قاض في 2 فبراير/شباط، قالت أنها قد أخضعت لإساءة معاملة جسدية ونفسية، لما في ذلك تهديدها بالاغتصاب، وعلى أية حال، فلم يباشر بالإجراءات الأولية أمام محكمة التحقيقات الجنائية إلا في 21 فبراير/شباط. ولم تمثل أمام تلك المحكمة حتى 13 مارس/ آذار، ولم يضم تقرير الطبيب الذي فحصها أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي إلى ملف القضية إلا في 13 مايو/أيار، ولم يسمع أقوال الطبيب حتى 17 نوفمبر/تشرين الثاني، وكما هو مشار في ما يلي. فان التحقيق لم يلب أيضاً مطلب النزاهة، ووجدت اللجنة أن اسبانيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و 13 من الاتفاقية. [143]

وقضت اللجنة في قضيت Blanco Abad V. Spain بأن عدم توصل محكمة التحقيقات الجنائية إلى تحديد أي من رجال الأمن الذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في التعذيب المزعوم وظروفها. وكذلك إلى تعين هوية أي شخص يمكن أن يكون قد تورط فيها"، ويعتبر هذا ورفض المحكمة الموافقة على طلي المتظلم المزعوم بالسماح له بتقديم أدلة أضافية إلى شهادات الخبراء الطبيين " أمرا لا يتسق مع الالتزام بإجراء تحقيق نزيه طبقا لما تنص عليه المادة 13 من الاتفاقية. [144]

وأوصت اللجنة في تقصيها بشان مصر بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب الحكومة بأنه " ينبغي عليها إنشاء آلية مستقلة للتحقيق، وتشمل في عضويتها قضاة ومحامين واطباء. تتولى بكفاءة تفحص جميع مزاعم التعذيب بغية عرضها على وجه السرعة على المحاكم المختصة وإن هناك ضمانات أيضاً وكما يلي:"[145]

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة بممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطوءاً ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

تحقيقات فعالة في شكاوى وتقارير التعذيب أو إساءة المعاملة.

([142]) Velasquez Rodriguez V Honduras، 29 يوليو/تموز 1988، الفقرات 176، 180، 187، انظر أيضا peru.V meji , ا مارس/آذار 1996، التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية 1995، صفحة 192.

([143]) التعليق العام 20، الفقرة 14.

([144]) Spain.V Podriguez Velasquez 2 مايو/ أيار 1995، الفقرة 4، 10 وفي حالة تالية، لاحظت اللجنة " بأن المادة 3ذ من الاتفاقية لا تتطلب تقدم شكوى رسمية بالتعذيب بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني، ولا إعلانا صريحا للنواية بمباشرة إجراء جزائي يقوم على الجرم وبالمضيء فيه، وبأنه يكفي للضحية لفت نظر سلطة في الدولة إلى الوقائع حتى يصبح لازما على هذه الأخيرة أن تعتبر ذلك تعبرا مضمرا، ولكن لا لبس فيه عن رغبة الضحية في أن يتم التحقيق في الوقائع على نحو سريع ونزيه طبقا لما ينص عليه هذا الحكم من أحكام الاتفاقية "

([145]) (Ben Khaled M Barek Tunisia.V، 10 نوفمبر تشرين الثاني 1999، الفقرات 10، 2، 4، 11، 7، 11،)

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

ولا يقتصر واجب التحقيق في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة على الدول الإطراف في هذه الاتفاقية. فقد شددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على انه " ينبغي على وجه السرعة وبنزاهة تفحص جميع مزاعم التعذيب أو سواه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة من جانب السلطة الوطنية المختصة.

إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 7 – يجب أن تقوم السلطات المعنية بالتحقيق الجاد في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة. ومن تثبت إدانته يجب اعتباره مسؤولاً ويجب أن تتاح لمن يزعم أنه ضحية سبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض.

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 7 – يجب أن يشمل [التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة] العقاب البدني، بما فيه العقاب المبرح كإجراء تربوي أو تأديبي، وحتى الإجراء المتمثل في فرض العزلة يمكن، بحسب الظروف، خاصة عندما يتم الإبقاء على الشخص في الحبس الانفرادي، أن يتعارض مع هذه القاعدة [المادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] بالإضافة إلى ذلك، يحمي العهد بوضوح لا الأشخاص المعتقلين أو المسجونين فحسب، وإنما يحمي أيضاً التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والصحية. وأخيرا، من واجب السلطات العامة أيضاً تأمين الحماية التي يوفرها القانون من مثل هذه المعاملة ولو صدرت عن أشخاص يتصرفون خارج نطاق القانون أو دون تخويل رسمي.

وقضت المحكمة الأوربية بحقوق الإنسان بما يلي[146]:

" حيثما يثير فرد ادعاء قابلاً للمناقشة بأنه قد تعرض لمعاملة سيئة خطيرة من قبل الشرطة أو أي من الوكلاء المشابهين التابعين للدولة على نحو غير قانوني، وبما يشكل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فان هذا الحكم – لدى قراءته مقرونا بالواجب العام للدولة بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية بأن تضمن لكل شخص يخضع لولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في. الاتفاقية- يتطلب ضمناً وجوب إجراء تحقيق رسمي فعال. وينبغي أن يكون هذا التحقيق. قابلا لان يفدي إلى تحديد الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم. وما لم يكن الأمر كذلك فان التحريم القانوني العام للتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاّإنسانية والمهينة من شانه أن يظل، على الرغم من أهميته الأساسية.. غير فعال في الممارسة العملية وسيكون من الممكن في بعض الحالات لوكلاء الدولة انتهاك حقوق الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم والإفلات في النهاية من العقاب. [147] وبالمثل، فقد اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة تترتب على واجب الدولة في احترام هذه الحقوق وحمايتها، بما في ذلك الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو إساءة المعاملة. [148]

([146]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية، المصدر السابق.

([147]) Blanco Abad Spain.V الفقرتان 9-8).

([148]) Ben M Barek Tunisia.V الفقرتان 8، 11 – 10، 11 وجدت اللجنة أن تونس قد خرقت التزامها بالشروع بتحقيق نزيه بموجب المادتين 12 و 13 من الاتفاقية (المصدر نفسه، الفقرة 12 – والفقرة 8،8)

الضمانات في الدول العربية:

وأعلنت لجنة حقوق الإنسان في قضية عرضت عليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن إجراء التحقيقات في تعذيب المتظلم تقع ضمن التزام الدولة الطرف بمنح التعويض الفعال، كما أشارت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الحق في تقديم التظلمات بشان التعذيب أو المعاملة السيئة وقالت انه يتوجب الاعتراف بهذا الحق في القانون الوطني. [149] وبمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب، يتوجب القيام بالتحقيقات في الشكاوى وفي التقارير المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة سواء بسواء.

1. اشار تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن هناك قصور شديد من النيابة العامة في التحقيق في شكاوى التعذيب، وتستشهد في ذلك فيما قررته محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في يوليو 1991 خلال نظرها لقضية اغتيال رئيس مجلس الشعب السابق الدكتور/رفعت محجوب، والتي قامت فيها المحكمة بندب عضو اليمين للتحقيق في وقائع التعذيب التي تعرض لها المتهمون على ذمة هذه القضية، وقد جاء هذا القرار بعد ثبوت التعذيب بتقارير الطب الشرعي التي أثبتت آثاراً على أجساد المتهمين، وأكدت أنها وقعت في تاريخ معاصر وبالكيفية التي حددها المتهمون في تحقيقات النيابة، وانه قد كشفت وقائع هذه القضية عن إغفال النيابة عن متابعة تنفيذ قراراتها بعرض المتهمين على الطب الشرعي فورا حيث تم عرضهم بعد مناظرة النيابة لأثار التعذيب بعدة اسابيع[150].
2. كما أشار ذات التقرير إلى قضية التنظيم الناصري المسلح كدليل أخر على تقصير النيابة حيث أشارة حيثيات الحكم الصادر في القضية براءة المتهمين إلى عدم اطمئنان ضمير المحكمة إلى محاضر تحقيقات النيابة التي أفرغت فيها اعترافات المتهمين والى أن وكيل النيابة بدا كما لو كان يمنع عن المتهم الاستعانة بمحام، وان المطاعن التي كانت توجه عادةً إلى محاضر الضبط (محاضر تحريات مباحث امن الدولة). قد استطالت حتى وصلت محاضر تحقيق النيابة مثل الاتهام بعدم الحيدة وعدم إثبات كل الأقوال والتهديد بالإيذاء ومجاملة رجال الضبط. [151]
3. وأشار تقرير أخر للمنظمة عن قلقها نتيجة عدم أجراء تحقيقات مستقلة في دعاوي المحتجزين المستمرة والواسعة النطاق عن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على أيد ضباط ورجال الشرطة، وما لم يتم تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى ساحة القضاء[152].
4. وترى جمعية مساعدة السجناء أن تحرك النيابة العامة في جرائم التعذيب المتشابهة يختلف باختلاف المكان، وشخصية وكيل النيابة المحقق، فبعض أعضاء النيابة العامة يتحركون بفاعلية في أعمال التحقيق، بينما يتحرك الباقون بالفاعلية نفسها، وترى جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء أن ذلك يرجع لعدم وجود تعليمات واضحة من النائب العام لوكلائه بشان التعامل مع مثل وتلك القضايا الحساسة من ناحية، وللخلفية الثقافية لبعض السادة وكلاء النائب العام من ناحية أخرى حيث تزايد في الاونة الأخيرة، انتقال عدد من ضباط الشرطة للعمل كوكلاء للنائب العام، وهم ينتقلون بذات التركيبة النفسية وطرق العمل التي درجوا عليها أبان عملهم في جهاز الشرطة. [153]

ويشير تقرير أخر لجمعية مساعدة السجناء أن وزارة الداخلية لا تقوم بجهد كافي من اجل حصار الظاهر، ولا تتخذ إجراءات إدارية رادعة ضد الضباط الذين يتهمون بالتعذيب، بل في بعض الأحيان

([149]) (A, /57/44 الفقرة 221).

([150]) القضية رقم 546 لسنة 1990 جنايات قصر النيل – مشار إليها في تقرير جريمة بلا عقاب – التعذيب في مصر – مرجع سابق – ص 36.

([151]) القضية رقم 496 لسنة 1987 – مشار إليها في تقرير جريمة بلا عقاب مرجع سابق – ص 37.

([152]) حالة حقوق الإنسان في مصر – التقرير السنوي – عام 1996.

([153]) الاحتجاز والمحتجزون في مصر 2003 – جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – ص 71.

بترقيتهم إلى وظائف أعلى مما يشعر الضباط بأن هناك حالة من عدم الممانعة رسميا في لجوئهم للتعذيب.[154]

كما أشار ذات التقرير إلى أن النيابة لا تقوم بدورها في حماية الضحايا، ولا تعمل بالشكل اللائق لإحالة قضايا التعذيب إلى المحكمة المختصة الأمر الذي يوفر شعورا بالطمأنينة لدى مرتكبي تلك الجريمة، ويشير التقرير إلى أن النائب العام ومنذ عام 1994 لم يعلن نتائج التحقيق في وفاة إحدى المحامين تحت التعذيب وهو المرحوم عبد الحارث مدني.

وقد ازداد الأمر تعقيداً بقرار المحكمة الدستورية العليا دستورية القيود الواردة لحق الأفراد في مقاضاة رجال الشرطة الواردة في المادتين 210، 232 إجراءات جنائية: والتي يستتبعد بموجبها حق الأفراد في الادعاء المباشر أمام القضاء في الجرائم التي يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العموميون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات " تحت تفسير طغي عليه ترجيح مصلحة القائمين على الوظيفة العامة على حساب مصلحة الأفراد وحقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بمبرر أن هذا النص التشريعي هو لحماية الموظفين او المستخدمين العموميين من شهوة الانتقام لضغائن شخصية أو إذكاء لنزعت النيل من الآخرين تطاولاً على سمعتهم ".[155]

والمبررات التي ساقتها المحكمة الدستورية العليا بدستورية المادتين (210، 232/ 2) من قانون الإجراءات الجنائية تحت مبرر رئيسي هو " حماية الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها " لرد غائلة العدوان عن هولاء في مواجهة صور من إساءة استعمال الحق، ومن الدعاوي التي تقوم على أدلة متخاذلة أو يقوم باعثها تلك النزعة الطبيعية عند البعض إلى التجريح، لا يصلح تبريراً لحرمان ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من اللجوء إلى القضاء مباشرةً للفصل للخصومة بينه وبين رجال السلطة، وذلك في حالة التقاعس عن تحقيق أدلة الدعوى، وللفصل في تقدير الأدلة دون أن يكون باعث ذلك التجريح. فالقضاء هو الحكم والفيصل، وحق القاضي – حق كفله الدستور، ولا يجوز أن يتم وضع عوائق أو عراقيل يحول بين الأفراد وبين اللجوء إلى قاضيهم في خصومة، حتى ولو كان موظف عام.

فالمشرع اصبغ حماية شديدة على الموظفين العموميين لحمايتهم من التعدي عليهم سواء بالسب أو بغيره، وتعتبر ابسط الأفعال التي لا ترتقي إلى مرتبة السب وهي الاهانة، سواء بالإشارة أو القول أو التهديد (المادة 133) جريمة يعاقب عليها الفرد إذا ما وقعت في حق موظف عام.

فافرد الباب السابع من قانون العقوبات – لجرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره، وشدد العقوبات على كافة الأفعال التي تقع على الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها على كافة الجرائم، فعلى سبيل المثال – فان جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي تقع على احد الناس المنصوص عليه في المادة (المادة 236) فان العقوبة فيها هي السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات، بينما إذا وقعت على موظف عام فتكون العقوبة " الأشغال الشاقة المؤقتة " والتي تم استبدالها بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 بالسجن المشدد، فهي لا تقل على ثلاثة سنين ولا تزيد على خمسة عشر سنة (المادة 137 مكرر أ)، كما أيضاً شدد العقوبة على جرائم الاهانة والسب بأحد الطرق العلانية " كل من سب موظفا عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (المادة 185)، كما شدد عقوبة القذف في حق الموظف العام (المادة 303)، ورفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة لضعفيها إذا ارتكبت جريمة القذف بحق الموظف العام بطريق النشر في احد الجرائد أو المطبوعات.

وفي جرائم امن الدولة من جهة الداخل – شدد المشرع على جريمة مقاومة السلطات على كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بجرائم الإرهاب إلى عقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان

([154]) الاحتجاز والمحتجزون في مصر 2003 – مرجع سابق – ص 56.

([155]) الطعن رقم 19 سنة 8 قضائية – مكتب فني 5 – جلسة 1992/4/18 – ص 262 – انظر هذا الحكم في " الحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري – من أين تبدأ الإصلاح – عبد الله خليل – ث 153 وما يليها.

الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القسم هو أو زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه (المادة 88 مكرر أ) [156].

([156]) الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

الفصل الثالث
الحماية الدولية لحقوق الانسان
وحقوق المعتقلين
في ظل أجهزة الأمم المتحدة

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الانسان وحقوق المعتقلين في ظل أجهزة الأمم المتحدة

لقد كرست الفصلين السابقين بخصوص مفهوم حقوق المعتقلين والقوانين والاعلانات والدساتير الاوربية والدولية المتضمنة الدفاع عن حقوق الانسان والمعتقلين، وتطرقت الى مفهوم الحماية الدولية لحقوق المعتقلين وتاثيرها على العلاقات الدولية والحماية الدولية لحقوق المعتقلين.

ونظراً لأهمية جهود منظمة الأمم المتحدة وعملها الدؤوب في الدفاع وحماية حقوق المعتقلين في ضوء المتغيرات السياسية الدولية بأجهزتها المتشعبة، لذلك فقد كرست هذا الفصل الاخير بأكمله لدراسة الحماية الدولية لحقوق المعتقلين في ضوء اجهزة هذه المنظمة.

وقد اكدت شعوب الامم المتحدة في ديباجة الميثاق[157] ايماناً بحقوق المعتقلين وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة

على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة والحرية، وبينت المادة الاولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة انماء العلاقات الودية بين دول الاعضاء ضمن الأمم المتحدة باحترام حقوق الشعوب وتقرير المصير، وتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وبلا تمييز بسبب الجنس او اللون او اللغة اوالدين وتحقيق مستوى اعلى للمعيشة وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان.

لذلك نحن نرى بأن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لتلك النصوص، على اساس انها تعني ظمناً بأن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الاساسية الجوهرية. وان الحماية الدولية التي تؤمنها اجهزة الأمم المتحدة هي حماية عامة تشمل جميع حقوق الانسان المقررة في الاتفاقيات والعهود الدولية، ولا تقتصر على فئة معينة منها.

وقد عهد الميثاق وظيفة حماية حقوق الانسان وتعزيزها الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل بأشراف الجمعية العامة.[158] وانشاء المجلس الاقتصادي بموجب الميثاق لجنة

---

(157) ديباجة الميثاق / وقد جاءت الديباجة كالاتي:

* نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ اجيالنا القادمة من وليات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنا الوصف.
* وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوي .
* وان بين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها في مصادر القانون الدولي.
* وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وان نرفع مستوى الحياة في جو الحرية افسح.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمنا /

1- ان ناخذ على انفسنا بالتسامح وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار.

2- وان ننظم قوانا في حظنا للسلم والامن الدولي.

3- وان نكفل بميولنا مبادئ معينة ورسم الخطوط اللازمة لها وان لا نستخدم القوة المسلم في غير المصلحة المشتركة.

4- وان نستخدم العادات الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

(158) المادة (60) من الميثاق.

حقوق الانسان،[159] لتختص بكل ما يتعلق بتعزيز هذه الحقوق واحترامها، ثم انشأت لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتبدأ منها أول اجراءات الحماية بشكل نشاط ميداني.

وقد استحدث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان الذي خطط له ليؤدي دوراً قيادياً ومسؤلاً في الاشراف والمتابعة على كل انشطة هذه الاجهزة ليؤشر ويحاور ويقترح ليضمن احترام وحماية حقوق الانسان وفقاً لما قررته الاتفاقيات الدولية، وتستند جميع اجراءات الحماية في الاجهزة المذكورة على قواعد قانونية دولية محددة نظمتها اتفاقيات دولية عامة واستندت في مشروعيتها على حالة التوافق والاجماع الدولي عليها. [160]

اما بالنسبة الى مفوضية شؤون اللاجئين فأن اجراءاتها لحماية حقوق الانسان تتم بموجب اتفاق خاص مع الدولة المعنية بشكل مستقل لكل حالة. [161]

لذلك سوف استعرض أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها وفق المباحث التالية:

---

(159) المادة (68) من الميثاق.

(160) مثل اقرار الجمعية العامة انشاء نصب المفوض السامي الذي وافقت عليه الدول في مؤتمر فينا 1993بقرارها المرقم 141 الدورة الثامنة والاربعون 1993.

(161) The u.n. and H.R.1945- 1995.New york.1995.P.510.

المبحث الاول
الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحمايتهما لحقوق الانسان

المبحث الاول

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحمايتهما لحقوق الانسان

وسأبحث في هذا المبحث اختصاصات الجمعية العامة وما تتضمنه من وسائل في حماية حقوق الانسان في المطلب الاول، واختصاصات المجلس في المطلب الثاني

المطلب الاول

الجمعية العامة واختصاصاتها بحماية حقوق الانسان

لقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على ان احدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة لولايتها العامة في ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او يتصل بوظائفة.(1)

وكما اسلفنا سابقاً في الفصل الاول، فقد كان للجمعية العامة الدور في اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والعهدان الدوليان لعام 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 وعدد كبير آخر من الاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان.

ورغم التداخل بين اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فالجمعية العامة اختصاصاتها شمولية وعمومية، حيث يعمل المجلس تحت اشراف الجمعية العامة، حيث تستطيع الطلب من المجلس بأن يعييد النظر في قراراته، كما انها تستطيع أن تبحث مسألة داخلة ضمن اختصاص المجلس اضافة الى اشراف وهيمنة الجمعية على الأجهزة التي انشأها المجلس، فنتيجة ذلك التداخل (2) انشات الجمعيةالعامة عام 1975 لجنة خاصة لتنسيق العمل مع هذه الاجهزة ولا بد من الاشارة الى ان نشاطات واعمال الجمعية ذات طابع شكلي واجرائي يتمثل في الموافقة على التوصيات والطلبات واعتماد المبادئ والاعلانات والمعايير والتنديد بشأن انتهاكات حقوق الانسان، أو يتطلب من مجلس الأمن عملاً تنفيذياً يتعلق بفرض احترام

---

(1) المادة (10) من الميثاق.

(2) بسيوني، د. محمود شريف و وزير، د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص61-62.

حقوق الانسان والشعوب او توصي الامين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل. وقد أنشات الجمعية العامة أجهزة مساعدة معنية بحقوق الانسان وتعمل تحت اشرافها، وهي :

1- اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ أعلان منح الاستقلال للاقطار والشعوب المتحدة والمعروفة بأسم اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار.

2- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (والتي أنتهى العمل بها بعد استقلال ناميبيا).

3- اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الارض المحتلة.

4- اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (وانتهى العمل بها بعد التغييرات الديمقراطية في جنوب أفريقيا).

5- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الاصلية.

وتقوم هذه اللجان بمهامها، وتهيء تقارير سنوية وخاصة وتقديم توصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وتنظر الجمعية في هذه التقارير، وعند الضرورة تعرض على مجلس الأمن وعلى الأجهزة المتخصصة، وبالطبع فأن الذي يملك تحريك آلة الجمعية العامة ليس الافراد ولا الجماعات وانما الدول الاعضاء والامين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الفرعية الاخرى التابعة للمنظمة.[1]

أما بالنسبة الى وسائل الجمعية في حماية حقوق الانسان، فهي تتعدد وتعالج جوانب وموضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الاخرى حيث تتضمن وسائل الحماية بأنشاء الفرق والوحدات التنظيمية للتحقق من احترام حقوق الانسان في حالات الانتهاك، حيث تبحث في هذه الحالات بأجراءاتها الاولى بأرسال بعثة لتقصي الحقائق للتاكد من صحة المعلومات الواردة اليها بشأن حقوق الانسان .[2]

---

(1) U.N . the U.N. and H.R.S. New york 1978. PP. 3.-4.

(2) قرار الجمعيةالعامة رقم 267 الدورة 48 لسنة 1993، أنشات بعثة للتحقق من حقوق الانسان في غواتيمالا وفقاً للاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان المبرم في مكسيكو 1994، الوثيقة :- A. 48.928

او ان البعثة تستهدف تسوية الأزمة التي تسببت بانتهاك الحقوق، وقد يكون انشاء البعثة على توصيةالامين العام [1].

وعندما يقتضي الموضوع الدراسة والبحث فأن الجمعية تنشئ فريقاً عاملاً من الخبراء الحكوميين.[2]

ومن ابرز ما أنشاته الجمعية هو استحداث منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان.

كما انشات الجمعية عام 1985 صندوق الأمم المتحدة للتبرعات السكان الأصليين لتمكينهم من حضور دورات الفريق الكامل، وبين فترةواخرى تعيد الجمعية النظر بالترتيبات التنظيمية للأجهزة المعنية بحقوق الانسان وتقوم بتحديثها وفقاً للحاجات الانسانية المستجدة.

ومن الوسائل الاخرى للجمعية هو اعتماد البرامج والمعايير والاعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان، فأذا تحقق الانتشار الواسع للمبادئ والمعايير، وحصوله التوجه الجماعي، فأن الجمعية لأجل اضفاء صفة الألزام فانها تستخدم صيغة الاعلان، ثم تعتمد صيغة الاتفاقية عند تهيؤ الاجواء الدولية بشكل كامل ونهائي.[3]

ومن وسائل الجمعية ايضاً توجية الاجهزة المعنية بحقوق الانسان، بأن تطلب الجمعية وفقاً لولايتها وتشجع الاجهزة لاتخاذ اجراءات لحماية حقوق الانسان، فالجمعية تدعو او تطالب الأمين العام او ممثله ليقدم اقتراحات وتوصيات في موضوع محدد او ليواصل عمل معين، او تطلب من لجنة حقوق الانسان اتخاذ اجراءٍ ما، أو ترجوها بتقديم توصيات، أو تشجعها لأن تنظر في مسألة تتعلق بحقوق الانسان، وكذلك تقوم الجمعية بتوجيه اللجان التعاهدية بشأن علاقتها بها ومسؤوليتها اتجاهها وترحيبها بالجهود التي تبذلها في حماية حقوق الانسان (وهذه اللجان التعاهدية هي لجان منبثقة من اتفاقيات حقوق الانسان[4].

---

(1) البعثة الدولية المدنية الى هايتي في مهمة التحقق من احترام هاييتي لحقوق الانسان، الوثيقة:- A.C.5.49.69.(1995) 1.

(2) قرار الجمعية رقم 148 الدورة 36 لسنة 1981.

(3) قرارات الجمعية العامة رقم 34 لسنة 1979 والقرار 104 لسنة 1993 المتعلق باعتماد اعلان القضاء على العنف ضد المراة . والقرار رقم 35 لسنة 1989 باعتماد حقوق الطفل بالاجماع، والقرار رقم 46 لسنة 1984 باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب.

(4) زانغي، د. كلوديو ، مرجع سابق – ص81-85.

ومن وسائل الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز دولي، تعد المسؤولة الرئيسة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق اهداف الأمم المتحدة، من بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان، وذلك با ستعراض نتائج تلك المؤتمرات ضمن جدول اعمالها، وتشجيع الحوار العالمي بشان حقوق الانسان، ومشاركة الأجهزة المعنية بحقوق الانسان بالتنسيق مع الأمين العام في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية التي تؤيدها الجمعية العالمية [1] .

وتتبنى الجمعية العامة كذلك دراسة امكانية عقد المؤتمرات العالمية بشأن قضايا حقوق الانسان وتوصي باتخاذ التدابير والاجراءات التي تحققها، وعادة يتم اعلام الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان [2]، وقد تكتفي الجمعية بالترحيب بنتائجها.

وأخيراً من ضمن وسائل الجمعية العامة، بحث ومواجهة انتهاكات حقوق الانسان، حيث كانت اول قضية انتهكت فيها حقوق الانسان وبحثتها الجمعية العامة في عام 1946، عندما تقدمت اليها الهند بشكوى في دورتها الاولى، متهمة حكومة اتحاد جنوب افريقيا باتخاذها اجراءات ترمي الى التفرقة العنصرية بين رعايا الاتحاد، حيث اصدرت الجمعية قراراً ذكرت فيه انها ترى ان تكون معاملة الهنود في جنوب افريقيا مطابقة للألتزمات الدولية التي يفرضها الميثاق ولاحكام الاتفاقيات بين الهند واتحاد جنوب افريقيا، وطلبت الجمعية الى الطرفين ان يقدما تقريراً للدورة التالية للجمعية يوضحان فيه ما اذا اتخذت من تدابير في هذا الشان، وتعد هذه أول ممارسة لتطبيق اختصاصات الجمعيةالعامة في حماية حقوق الانسان، رغم محاولات الاعتراض التي أبدتها جنوب افريقيا بالدفع عدم اختصاص الجمعية على اساس انها تقع ضمن صميم الاختصاص الداخلي، ثم تصدت الجمعية في عام 1960 لموضوع الشعوب المستعمرة، واصدرت تصريحاً خاصاً، يقرر منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.[3] وكانت اهم اسباب اصداره، هو ان خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبي

---

(1) الوثيقة E.1995. 102.PP.9.10.

(2) استلام الجمعيةالعامة رسالة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة المتضمن الاعلان الذي اعتمده مؤتمر حقوق الانسان في البوسنة والهرسك المنعقد في اسطنبول 1995، الوثيقة : (1995) 324، 50، A

(3) قرار الجمعيةالعامة رقم 1514 الدورة 15 لسنة 1960.

او استغلاله يعد انكاراً لحقوق الانسان الاساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

ولم تكتفي الجمعية بالتصريح اعلاه، بل اصدرت قراراً [1] انشأت بموجبه لجنة خاصة كلفت بدراسة تطبيق التصريح وتقديم اقتراحات وتوصياتها بشأن التطور المطرد في تنفيذه.

ثم توالت نشاطات الجمعية في بحث انتهاكات حقوق الانسان، لتعرب عن قلقها بشأن سوء اوضاعها في بعض الدول.[2] او لتصدر توجيهات الى الدول لاحترام حقوق الانسان، أما في حالات الانتهاكات الشديدة فأنها تؤكد ادانتها القاطعة لها. [3] وقد تستدعي الحالة السيئة لأوضاع حقوق الانسان وتدنيّها أن تعين الجمعية شخصا دولياً يعمل تحت رعاية الامين العام مباشرة لكفالة حقوق الانسان [4]

ولا تخلو أية دورة للجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الانسان ووضع المعالجات المناسبة لها، وتعمل جاهدة على ازالة أية انتهاكات، ونتيجة للصفة السياسية لأعمال الجمعية العامة، فقد وفّر لها امكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الانسان.

---

(1) قرار الجمعيةالعامة رقم 1954 الدورة 16 لسنة 1961 عند تحديدها ميعاداً لاستقلال روسيا سابقاً، فقد نبهت البرتغال الى ان استمرارها في عدم تنفيذ قرارات الجمعية والمجلس في الوقت الحدد يتعارض مع عضويتها في الممم المتحدة.

(2) الدقاق، محمد سعيد ، مرجع سابق – صـ304 -305.

(3) انظر قرارات الجمعية العامة رقم 2393 دورة 23 لسنة 1968، والقرار رقم 153 لسنة1986، لسنة 1988، و168 لسنة 199، والقرار 173 الدورة 37 لسنة 1978.

(4) انظر قرارات الجمعيةالعامة 185 الدورة 49 لسنة 1994، والقرار 1510 الدورة 15 لسنة 1960.

المطلب الثاني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأختصاصه بحماية حقوق الانسان

يحتل المجلس الاقتصادي موقعاً أعلى من لجنة حقوق الانسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، واليه ترفع أعمال وتقارير لجنة حقوق الانسان واختصاصات المجلس تكون وفقاً للميثاق وقرارات الأمم المتحدة[1] وتتداخل اختصاصات المجلس مع الجمعية في مجال حقوق الانسان كما اسلفنا وبسبب هذا التدخل، فقد جرى تفسير اختصاص المجلس بشكل عام، بأن يجوز له ان يقدم توصيات فيما يختص بأشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها، وله ايضاً أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان.[2]

ورغم اشتراك المجلس مع الجمعية في تحقيق الهدف، ولكن حددت ابعاد هذه المشاركة عندما اعطيت الجمعية سلطة الاشراف على المجلس عند قيامه بالوظائف التي تدخل في اختصاصه في مسائل حقوق الانسان، وكذلك فأن المجلس يوصي الى الجمعية العامة للقيام بالمهام التي تخرج عن نطاق اختصاصه.

ومن جانب اخر فأن المجلس وفقاً لتخويل الميثاق وفق المادة (66)، قد أنشأ لجنة حقوق الانسان لتكون اداته الفاعلة في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من خلال فرقها العاملة ومقرريها الخاصين واللجنة الفرعية التابعة لها (والتي سوف نتطرق اليها في هذه الاطروحة في المباحث القادمة)، لتتولى النشاطات الميدانية والعملية في الحماية، كما انه ترفع للمجلس تقارير تتضمن كل تلك النشاطات اضافة الى توصياتها في المسائل التي تخرج عن اختصاصها، ليتولى المجلس حسم الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه والتوصية بغيرها الى الجمعية العامة[3].

---

(1) المادة (60) من الميثاق.

(2) المادة (62) من الميثاق.

(3) موقع على الانترنيت Internet Explorer : www. Sis.gov.eg.E. 1995. 23. PP. 27. 28.

مما يجعل موافقة المجلس على طلب لجنة حقوق الانسان من الايمن العام لان يعين خبيراً مستقلاً لتقديم المساعدة الى حكومة هاييتي في ميدان حقوق الانسان، وموافقة المجلس من اجل عقد مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصري وكره الاجانب واشكال التعصب.

نشاطاته المحدودة وتتسم بالطبيعة الاجرائية والشكلية في حماية حقوق الانسان، ولأجل ان تأخذ توصيات المجلس طريقها الى التنفيذ، فقد خوّل المجلس أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، وتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وللمجلس ان ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصّصة بطريقة التشاور معها (المواد 63 و 64 و70) من الميثاق.

ونظراً للعدد الكبير من الهيئات غير الحكومية التي تعنى بمسائل حقوق الانسان، فقد خول المجلس لأن يجري ترتيبات مناسبة للتعاون مع هذه الهيئات التي تعنى بالمسائل الداخله في اختصاصه.[1]

كما يحق للمجلس انشاء لجان خاصة تعالج مواضيع معينة، حيث انشأ المجلس لجنة المراة عام 1946 لتقوم باعداد توصيات وتقارير الى المجلس بشأن تعزيز حقوق المراة في كافة الميادين، والتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن تنفيذ مبدأ مساواة الرجل مع المراة في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات.[2]

كما أنشأ المجلس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتكون جهازاً تابعاً له وتستمد سلطتها الرسمية منه في متابعة ورصد عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث انشأت عام 1985 على خلاف جميع اللجان التعاهدية الاخرى التي انشات بموجب الاتفاقيات المعنية بمتابعتها هذه اللجان.

اما بخصوص وسائل المجلس في حماية حقوق الانسان، فتتضمن في بحث تقارير لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية، حيث كلاهما ترفعان تقريراً سنوياً لكل منهما يتضمن كل اعمالها، اضافة الى التوصيات والطلبات الى المجلس لينظر فيها، ويمارس المجلس دوره الأشرافي على اعمال اللجنتين أعلاه من خلال بحثه للمعلومات الواردة في تقريرهما، وغالباً ما يوافق المجلس على توصيات لجنة حقوق الانسان كالدعوة الى عقد مؤتمر دولي، او القيام بحلقات دراسية، وكذلك يوافق على طلباتهما للاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة او الأجهزة الدولية الاخرى.

---

(1) المادة 71 من الميثاق وكذلك قرار المجلس 31 لسنة 1996 و297 لسنة 1996.

(2) وتتألف هذه اللجنة من ممثلي (32) من الدول الاعضاء في الأمم المتحة ينتخبهم المجلس لفترة 4 سنوات.

ويوافق على تعيين المقررين الخاصين وتمديد ولاياتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، والموافقة على انشاء الفرق العاملة وتمديد ولاياتها والاذن لها بالعمل، كما ان المجلس يوافق على اعتماد القواعد والمعايير والمبادئ التي تتوصل اليها كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية.

وكذلك من وسائل المجلس الاقتصادي التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، حيث يطلع المجلس على مقومات تفصيلية عن اوضاع حقوق الانسان وانتهاكاتها في كل انحاء العالم، ولدوره الاشرافي على نشاطات وأعمال لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية، وما تقدمه هاتان اللجنتان بالتنسيق والتعاون مع اجهزة الأمم المتحدة الاخرى، فمثلاً يطلب المجلس من الامين العام تزويد الفرق العاملة بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينها من اداء ولايتها. ودعوة الجهات المشاركة في هذه الفرق لأن تقدم مالديها من معلومات الى المجلس .

وعلى سبيل المثال فأن المجلس يرسل الى منظمةالعمل الدولية جميع الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق النقابات التي تقدمها الحكومات او المنظمات الحكومية أو منظمات ارباب العمل ضد دولة عضو في منظمة العمل، وذلك لدراستها واحالتها الى لجنة التحري والتوثيق.

وكذلك من الوسائل التي يتبعها المجلس، متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان، حيث توفر تلك المؤتمرات فرصة مناسبة للمجلس ولاية التنسيق على نطاق الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وذلك بالاشراف على تنسيق التنفيذ لنتائج المؤتمر على نطاق الأمم المتحدة، وتشجيع الحوار الدولي من خلال الدعوة الى عقد اجتماعات لاعلى المستويات بشأن قضايا حقوق الانسان ومجالات التعاون في تحقيقها، وكذلك في استعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج

المؤتمر وذلك بالاستفادة من التقارير الحكومية وغير الحكومية وتقارير الوكالات المتخصصة ورفع الموقف الى الجمعية، وتعئبة الموارد المالية، وكذلك الاستناد في هذا النشاط على لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس بصفتها المعنية بحقوق الانسان.

وعادة وقبل البدء باعمال المؤتمر يهيء المجلس الاقتصادي مقترحات بصيغة مبادئ توجيهية للمؤتمر لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية في احد شؤون حقوق الانسان، كما ان المجلس وفقاً لولايته، يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان.

ومن خلال المجلس الاقتصادي تترشح القضايا التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة والتي تقتضي مواجهتها استخدام سلطات قمة هرم اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان.

كل هذه النشاطات غير موجبة التطبيق من دول الاعضاء بل هي وصايا. وهذا دور سلبي للأمم المتحدة. لأن كل المواد الواردة في الميثاق هي ملزمة التطبيق عدا الفصل السابع المادة 51 تقضي لحماية الحقوق من اعتداء اي دولة من قبل ألأمم المتحدة لتشكل القوة اللازمة للدفاع عنها ومع ذلك فأن هذا الفصل لم يوقع عليها من قبل اكثرية دول الاعضاء، ولذا فهذا الفصل يبقى غير موجدي مالم يتم اتخاذ اجراء خاص من قبل الأمن.

المبحث الثاني
دور اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

المبحث الثاني
دور اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

تعتمد اللجنة الفرعية بدور مهم وفقاً لاختصاصها المخول لها في قرارات لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حمايةحقوق الانسان نتيجة استقلالها عن السياسات الحكومية الرسمية,

وكذلك تحتل لجنة حقوق الانسان وهي اللجنة المهمة الثانية في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، واليها ترفع اعمال وتقارير اللجنة الفرعية، وفقاً لاختصاصها بموجب الميثاق وفقاً للقرارات الدولية.

المطلب الاول
دور اللجنة الفرعية بحماية حقوق الانسان

من خلال اللجنة الفرعية تبدأ أجراءات الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان في ظل الجمعية العامة، وتختص اللجنة الفرعية بأعداد الدراسات في ضوء الاعلان العالمي والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، والتقدم بالتوصيات الى لجنة حقوق الانسان بشأن منع التمييز وحماية الاقليات العرقية والدينية واللغوية.

وكذلك تختص باداء أية وظائف يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تكّلفها بها لجنة حقوق الانسان، ولذلك فقد توسع اختصاصها ونشاطها في مجال حقوق الانسان، فهي تقوم باستلام الرسائل والشكاوى والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان من خلال فرقها العاملة، وتنظر وتبحث في تقارير المقررين الخاصين المقدمة اليها. وقد قدمت اللجنة العديد من القضايا، الاّ ان لجنة حقوق الانسان فشلت في اتخاذ اي اجراء بصددها.

واللجنة الفرعية مكونة من خبراء مستقلين عن سياسات حكوماتهم، ولكنها لا تمتلك وسائل تنفيذية فعالة، وقد بذلت جهود عديدة لدعم اللجنة الفرعية وزيادة فاعلية

اجراءاتها وخاصة المتعلقة بحماية الخبراء من ضغط حكوماتهم، وايجاد طرق لتكملة الاجراءات المتعلقة بحماية حقوق الانسان، كتخويل اللجنة بأنشاء فريق عمل لمتابعة مسألة المعتقلين، ومشكلة اختفاء الاشخاص.

وتتبع اللجنة الفرعية وسائل عديدة لحماية حقوق الانسان مع تطور النظرة الدولية لمستوى هذه الحقوق، اضافة الى ظهور حقوق جديدة يتوجب حمايتها:

اولاً: الرسائل والشكاوى:

اعتمد المجلس الاقتصادي قراره المرقم 1503 لسنة 1970 الذي أجاز للجنة الفرعية تشكيل فريق عامل لدراسة الرسائل والشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الانسان بما فيها اجوبة الحكومة عليها يستلمها الامين العام، وقد تضمن القرار أعلاه توجيهات الى اللجنة الفرعية والامين العام، ولجنة حقوق الانسان لتنفيذه[1].

وهذه الشكاوى لا تتجاوز مجرد الاخبار عن انتهاكات حقوق الانسان ولا ترتب آثاراً قانونية سواء بالنسبة للدولة او للمشتكي، وتتخذ الرسائل والشكاوى طابعاً شبه قضائي فيما يتعلق باجراءات المتابعة وبموجبها تحصل اللجنة الفرعية على معلومات مكتوبة واحياناً شفاهاً لدعم موقفها.

كما أن نظام الشكاوى الذي يتمثل في حق الافراد في التظلم يشكل حجر الزواية في نظام متكامل لحمايةحقوق الانسان، وقد استعمل هذا النظام بفعالية بواسطة مؤسسات كفؤءةفي الأمم المتحدة في قضايا الاقطار المستعمرة وغير المستقلة بسبب الاهتمامات الدولية به وعلاقته بحق تقرير المصير، ثم تطور نظام الشكاوى بعد صدور القرار رقم 1503 حيث يتم نظر الشكاوى في ثلاثة مستويات، المستوى الاول في فريق

العمل التابع اللجنة الفرعية وتتضمن تحديد الشكاوى التي تؤكد وجود انتهاكات خطيرة وثابتة لحقوق الانسان وتوفر ادلة قاطعة على وجودها ثم تقرر أحالتها الى اللجنة الفرعية.

---

(1) مقرر لجنة حقوق الانسان رقم 26 لسنة 1995، كما جاء في الدورة 53 للجنة حقوق الانسان من توجيهات الى اللجنة الفرعية بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الانسان.

والمستوى الثاني هو مستوى اللجنة الفرعية ذاتها التي تدرس الشكاوى وتقرر عرضها على لجنة حقوق الانسان، والمستوى الاخير مستوى لجنة حقوق الانسان وتتضمن وجوب اجراء دراسة متعمقة ورفع تقرير الى المجلس الاقتصادي متضمناً توصيات،[1] وانشاء لجنة خاصة مهمتها اجراء تحقيق او وساطة، وتبقى اجراءات اللجنة سرية غير قابلة للنشر وتتلمس اللجنة حلاً ودياً للموقف ثم تقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان التي تحيل الى التقرير الى المجلس الاقتصادي متضمناً توصياتها، وفي هذه المرحلة يمكن ان تنشر المعلومات، فالسمة السرية للاجراءات والتعاون مع الدول المعنية خلال التحقيق والبحث عن الحلول الودية، هي قواعدقصد بها طمأنة الدول حتى تتقبل الاجراءات.[2]

ويمكن ملاحظة، أن عمل اللجان الخاصة واللجنة الفرعية وفقاً للقرار 1503 يتسم بأنه يكون على نطاق دولي ووفقاً لاحكام القانون الدولي، ويهتم بانتهاكات حقوق الانسان بشكل صريح ومؤكد، وأنه لا يستهدف ادانة الدول بل التحقق من صحة حدوث الانتهاك لحقوق الانسان ويتولى مساعدة الدول المعنية في وضع حد لها او التقليل منها، وتكون الاجراءات سرية الى حين صدور قرار من لجنة حقوق الانسان او توصيتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء معين.

وقد تعرض القرار 1503 الى انتقادات واعتراضات شديدة من جانب الدول الاشتراكية على اساس انه يشكل محوراً لانشاء قواعد لتنفيذ حقوق الانسان، ويعد تغييراً جوهرياً على سياسة الأمم المتحدة ولم يعد يلائم طبيعة العلاقات الدولية الحالية لانه ينشئ وسائل لفحص الانتهاكات تقوم على مبدأ الاولوية لحقوق الافراد على حقوق الدول وهذا اتجاه الدول الغربية، وان حماية حقوق الانسان تتطلب العمل ضد الدولة بينما ترى الدول الاشتراكية ان الدول تلعب دوراً ايجابياً في حماية حقوق الانسان ويرون ان هناك تعارض بين تنفيذ القرار وسيادة الدول.[3]

---

(1) انظر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 235 لسنة 1967 و 1503 لسنة 1970.

(2) البرادعي، د. عزت سعد، مرجع سابق، ص30-32.

(3) Fatma.zohra Ksentini .H.R. Environment and development.UNEP. N(1995) P. 108-117.

ثانياً: اعداد التقارير والدراسات ومشاريع الاعلانات: تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً الى لجنة حقوق الانسان يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان بالاستناد الى المصادر الموثوقة .[1] وكذلك تقدم تقرير سنوي اخر بذات المحتوى الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقرير يغطي كل اعمال اللجنة الفرعية، من الشكاوى والمعلومات وتوصيات اللجنة في تعيين المقررين الخاصين على دولة معينة واقتراحات اللجنة في اعتماد مشاريع الاعلانات وقراراتها في احالة القضايا الى لجنة حقوق الانسان[2].

أما بشان الدراسات فاللجنة الفرعية قد تقرر بذاتها القيام بدراسة معينة وتعين مقرر خاص لاعدادها، وقد تنفذ طلب الجمعية او لجنة حقوق الانسان في دراسة موضوع معين، وكذلك تقدم اللجنة الفرعية مشاريع

اعلانات او معايير لحمايةحقوق الانسان كمشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية، وكذلك اعداد مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع المتاجرة بالاشخاص والدعارة، ومنع بيع الاطفال والبغاء والمواد الاباحية المتعلقة بهم.[3]

ثالثاً: التوصية والطلب من أجهزة الأمم المتحدة: عادة ترفع أعمال اللجنة الفرعية بصيغة توصيات او قرارات أو مقررات الى لجنة حقوق الانسان لتقوم بدراستها واعتمادها بعد اجراء تعديلات عليها أحياناً، وقد تقتضي الحالة المعروضة الاستعانة بأحد أجهزة الأمم المتحدة مثل الامانة العامة او مركز حقوق الانسان او الجمعية العامة او احد المقررين الخاصين لتوفير الحماية المقترحة لحقوق الانسان.

وتستخدم اللجنة الفرعية صيغة التوصية عندما تخاطب لجنة حقوق الانسان لتقترح عليها اجراء معين مثل توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن استغلال عمل الاطفال او الممارسات التي تؤثر في صحة النساء والاطفال. وتستخدم كذلك صيغة التوصية عند مخاطبة الجمعية العامة او مع لجنة حقوق الانسان او الطلب من الأمين

---

(1) قرار لجنة حقوق الانسان رقم لسنة 1967.

(2) قرار المجلس الاقتصادي رقم 235 لسنة 1967.

(3) قرارات اللجنة الفرعية رقم 31 لسنة 1983، ورقم 47 لسنة 1989، ورقم 45 لسنة 1994ورقم 7 لسنة 1994 ورقم 26 لسنة 1994 ورقم 11 لسنة 1996.

العام او تستخدم صيغة الطلب مع المفوض السامي لحقوق الانسان، او تستخدم صيغة الطلب مع بعض المقررين الخاصين.[1]

رابعاً:- انشاء الفرق العاملة: حيث تتوزع بعض النشاطات والاعمال الرئيسة للجنة الفرعية على عدد من الفرق العاملة، التي تخصص كل فريق منها بموضوع محدد لتشمل مساحة أوسع في حماية حقوق الانسان.

وتجتمع الفرق العاملة بانتظام قبل كل دورة من الدورات السنوية للجنة الفرعية لمعاونتها كالفريق العامل المعني بالرسائل الذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان[2] والفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة والذي يستعرض التطورات في ميدان الرق وممارسات تجارق الرقيق واستغلال عمل الاطفال، واستغلال الدعارة.

وكذلك الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين، ويقوم الفريق بزيارة البلدان للوقوف على المعلومات مباشرة، ويحق للجنة الفرعية ان تنشئ فرقاً عاملة اخرى للدورات تجتمع اثناء دورتها السنوية للنظر في بنود محددة من جدول الاعمال.

خامساً:- مواجهة انتهاكات حقوق الانسان: حيث تتضمن المواجهة بتعزيز وحماية حقوق الانسان كتشجيع الحكومات على ان تدرس في سياق برنامج العمل مسألة انشاء برامج تهدف الى اعادة التأهيل الاجتماعي وتطالب بتعاون دولي لانشاء هذه البرامج وتنفيذها.[3]

او ان اللجنة تسترعي نظر الخبراء المختصين بالتحقيق في جميع الاحداث التي ادت الى الوضع في رواندا، (3) او انها تحث الدول على اعتماد وتعزيز برامج تعليمية تنبه الاطفال الى مخاطر وأثار الاستغلال الجنسي على الافراد والمجتمع،[4] اوانها ترجوالحكومات والاجهزة الدولية المعنية لأن تضع استراتيجيات فعالة من اجل تحقيق

---

(1) قرارات اللجنة الفرعية رقم 2 لسنة 1992، ورقم20 لسنة 1985، ورقم 116 لسنة 1994، ورقم 26 لسنة 1996، وقرار رقم 1779 لسنة 1962، ورقم 35 لسنة 1994، ورقم 48 لسنة 1994. والقرارات 20و 37 و 19لسنة 1994.

(2) قرار اللجنة الفرعية رقم 5 لسنة 1994، ورقم 20 لسنة 1996.

(3) قرار اللجنة الفرعية رقم 1 لسنة 1994.

(4) قرار اللجنة الفرعية رقم 7 لسنة 1995 الذي يحث حكومة غواتيمالا على احترام حقوق الانسان.

تحسن سريع في الاحوال السكنية والمعيشية للأطفال في جميع أنحاء العالم،[1] وعندما تتعرض حقوق الانسان، فأن اللجنة تدعو وتحث الحكومات على بذل ما بوسعها لايقاف الانتهاك، وكذلك تبدي اللجنة ايضاً بالاعراب عن اسفها وقلقها الشديد واستيائها ان لم ينفع اسلوب المناشدة.[2]

ثم تنتقل اللجنة في المرحلة الاخرى الى صيغة المطالبة والتأكيد على القيام باجراء معين يحمي حقوق الانسان كحصول الاشخاص المتهمين على محاكمة عادلة. واخيراً تكون المواجهة بصيغ الادانة بشدة وبقوة مع استخدام عبارات مؤثرة كأدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والقانون الانساني.[3]

لذلك فأن دور اللجنة الفرعية استشاري للجنة حقوق الانسان، وتدور سلطاتها في مجال البحث والدراسة والتوصية، وكثيراً ما تقوم به لجنة حقوق الانسان بعدم اكمال اجراءات اللجنة الفرعية مما يضعف جهودها ودورها ويبطئ معالجتها لانتهاكات حقوق الانسان، كما وان اللجنة الفرعية قد تأثرت بالظروف التي رافقت انشطت الأمم المتحدة، وان مواضيعها غالباً ما تتحول الى الصفة السياسية عندما ينتقل العمل الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والجمعية العامة.

---

(1) قرار اللجنةالفرعية رقم 8 لسنة 1994.

(2) قرارات اللجنةالفرعية رقم 20 ولسنة 1985 بشان البانيا، ورقم 21 لسنة 1985 بشان باكستان ورقم 1 لسنة 1994 بشان رواندا، وقرار 20 لسنة 1996، وقرار 10 لسنة 1996 ازاء العنصرية وكراهية الاجانب.

(3) قرارات اللجنة الفرعية رقم 19 لسنة 1994 بشان تشاد، وقرار رقم 10 لسنة 1995 بشان البانيا وقرار رقم 16 لسنة 1994 بشان البوسنة ورواندا.

المبحث الثاني
دور اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

المطلب الثاني

دور لجنة حقوق الانسان في الحماية الدولية

أنشات لجنة حقوق الانسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق (المادة 68) وتحتل موقعاً اعلى من اللجنة الفرعية، حيث اللجنة ترفع توصياتها ودراستها وتقريرها السنوي الى اللجنة. واعمال واجراءات اللجنة واسعة وشاملة من حيث التنفيذ العملي كتعيين المقررين الخاصين وانشاء الفرق العاملة للبحث والتحري، واعداد دراسات وتوصيات ومشاريع اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان وتنفيذ قرارات الجمعيةالعامة اوالمجلس الاقتصادي كالتحقيق في انتهاكات الحقوق، وتناول الرسائل المتعلقة بالانتهاكات .

وكذلك شملت اختصاصات اللجنة فيما بعد توسع اكثر لتشمل سلطةالتوصية واصدار تدابير عامة وخاصة الى الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي او مطالبة الامين العام بامرها، او توجيه اللجنةالفرعية بصدد موضوع معين، أو أنشاء فريق عمل، او تعيين مقرر خاص على دولة او في موضوع او عدد ولاية مقرر خاص، او تحيل الى الدول الكثير من قضايا الافراد المستعجلة.[1]

ثم تطور اختصاص اللجنة بعد ان تبنت معظم الدول الغربية اقتراح عقد دورات طارئة للجنة حقوق الانسان لمعالجة الازمات الانسانية الطارئة والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد جرى تنفيذ هذه الصيغة الجديدة عام 1992 بشأن حالة حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة، والتي وضعت توصيات لانهاء انتهاكاتها ومنع تكرار حدوثها.

لكن هذا التطور قد تاثر بالاعتبارات السياسية وخصوصاً في قضية الانتهاكات لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة حيث لم يؤازر أغلبية أعضاء اللجنة اقتراح الدول الغربية بعقد جلسة طارئة، ولهذا فقد اتهمت اللجنة بالانتقائية.[2] ثم حدث تحول

---

(1) قرار اللجنة رقم 15لسنة1978، ورقم 1 لسنة 1996، ورقم 40 لسنة 1983، والقرار رقم 43 لسنة 1992 المتضمن انشاء فريق عامل لوضع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب. وقرار رقم 90 لسنة 1995 تعيين مقر خاص عن حالة حقوق الانسان في بورندي . وقرار 76 لسنة 1995 تحديد ولاية المقرر الخاص على يوغسلافيا السابقة. وكذلك التقرير السنوي للامين العام لسنة 1995، صـ213. والقرار رقم 48 لسنة 1990.

(2) على سبيل المثال لدى مناقشة مشروع قرار في لجنةحقوق الانسان بعنوان اثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الانسان وبخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية فقد اعتمد القرار بعد ان عارضته كل الدول الغربية والولايات المتحدة وكندا واليابان. انظر وثيقة الأمم المتحدة : E.1995.23.PP.356-366

جديد في الدورة (51) لسنة 1995، حيث تم نظر وتدقيق حالات حقوق الانسان لثلاثة دول مؤثرة في سياسات الأمم المتحدة وهي الصين، وروسيا، والولايات المتحدة، وتسعى اللجنة الى وضع ترتيبات اقليمية في اسيا والمحيط الهادي بسبب افتقادها لمثل هذه الترتيبات.[1]

وتستند اللجنة في اجراءات واعمالها في الكثير من الوثائق والتقارير بشان حقوق الانسان المقدمة اليها من مختلف الجهات التي تتعامل معها، كما حصل في العراق، حيث وصلت الى اللجنة مذكرات في هذا الخصوص عام 1995.

وكذلك تصل الى اللجنة من ممثلي الدول، ومن الامين العام للأمم المتحدة .[2] ومن منظمات حكومية اوغير حكومية كما في بيان الاتحاد الدولي للعمل لاجل الغاء التعذيب[3] اوتكون بهيئة تقارير من الامين العام ومن المقررين الخاصين والفرق العاملة كما في التقرير المقرر الخاص المعني بحرية الراي والتعبير، ومن اللجنة الفرعية ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان[4]

ومن القضايا المهمة التي تجري مناقشتها سنوياً، ما يتعلق بمسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها باقرار هذه الحقوق،[5] وحقوق الانسان والفقر المتقع[6] وحقوق الانسان والبيئة والاثار الضارة الناجمة عن

نقل المنتجات السامة والقاءها غير المشروعين على التمتع بحقوق الانسان[7]، كما تجري مناقشة وبحث حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال، وضمن البند تبحث قضايا الحالة في فلسطين ومسألة الصحراء الغربية ومسألة استخدام المرتزقة.

---

(1) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 64 لسنة 1996 .

(2) مذكرة الامين العام للأمم المتحدة E. CN.4.1995.41

(3) انظر الوثيقة: E.CN.4.1995.NOO.3

(4) تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان بشان متابعة مؤتمر فينا لعام 1993: E.CN.4.1995.98

(5) قرار لجنةحقوق الانسان رقم 10 لسنة 1996.

(6) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 14 لسنة 1996.

(7) قرارات اللجنة رقم 15 و16 لسنة 1996، وقرار رقم 16 لسنة 1987.

ويتم في البند الثامن مسألة حماية حقوق حقوق الانسان للاشخاص الذين يتعرضون للاعتقال والسجن والتعذيب والمعاملة اوالعقوبة القاسية او اللاانسانية ومسألة الاختفاء القسري او غير الطوعي[1] وفي البند العاشر تبحث تقارير المقررين والمبعوثين الخاصين والخبراء المستقلين والنظر بولاياتهم وتمديدها او انهائها.

أما جدول الاعمال فيتناول المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين والتطورات العلمية والتكنلوجية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وحالةالعهدين الدوليين، وعمل الهيئات المنشاة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، وحقوق الطفل والخدمة العسكرية وقضايا السكان الاصليين[2]

اما وسائل لجنة حقوق الانسان في الحماية فنلخصها بماياتي:

اولاً: المقررون الخاصون: حيث يتم تعين المقررين الخاصين على اثر وصول معلومات الى اللجنة بحصول انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما او في مجموعة من الدول،ثم تقرر اللجنة ادانة هذه الانتهاكات وتقرر تعيين مقرر خاص للدراسة والمراقبة، ويتم اختيار المقرر الخاص مبدئياً من الاشخاص المعروفين دولياً وذا اختصاص وسمعة ومكانة وكفاءة وموضوعية، وتمدد ولايته من قبل اللجنة ولا تنتهي مدته الا بقرار من اللجنة. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات بواسطة الرسائل والتقارير عن طريق الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والافراد.[3]

ويستعين المقرر الخاص في ممارسة اختصاصه بوسائل عديدة تتضمن ابلاغ الحكومات المعنية بادعاءات حدوث انتهاكات الحقوق وطلبه منها الاجابة عنها، وكذلك القيام بزيارة الدول استجابة لدعوات من حكوماتها.[4]

وكذلك المشاركة في حلقات دراسية او مؤتمرات لها علاقة بممارسة اختصاصه،[5]

---

(1) قرار اللجنة رقم 42 لسنة 1991.

(2) الوثيقة: E.CN.4.1997.1.ADD.1.PP.28-39.

(3) الوثيقة: E.CN.1997.31.P.3

(4) الوثيقة: E.CN.4.1997.54.PP.8.9

(5) المنشور: صحيفة وقائع رقم 11- الامم المتحدة – 1992 – صـ10-12.

وايضـاً مـن الوسـائل عقـد جلسـات اسـتماع مشـتركة فـي حـالات معينـة يحضـرها ممثلـوا الـدول والمدّعون، وكذلك عقد اجتماعات مع ممثلي الحكومات والاطراف المعنية لأجراء مشاورات بشأن اوضـاع حقوق الانسان في دولهم،[1] وكذلك المشاركة في دورات لجنة حقوق الانسان وخصوصاً عند مناقشة تقريره والاستعانة بجهود الامين العام للأمم المتحدة،[2] (كما في طلب المقرر الخاص على العراق من الامين العام لان يبذل قصارى جهده لارسال مراقبين نتيجة انتهاكات الواسعة لحقوق الانسان في عام 1995).

كمـا بامكـان اي فـرد او وجموعـة او منظمـة ان تبلـغ المقـرر الخـاص بمعلومـات موثقـة عـن حـالات انتهاكات حقوق الانسان عن طريق مختلف وسائل الاتصـال المتاحـة وبعد ان يقدم المقرر الخـاص بدراسـة وتحليل المعلومات يقدم تقريراً مفصلاً الى لجنة حقوق الانسان بحصول الانتهاكات وردود الحكومـات عليها ثم تحليله واستنتاجه وتوصياته ويقدم قبل ذلك تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة.[3]

وعادة ما يسبب تعيين المقرر الخاص على دولة ما احراجاً في علاقاتها الدولية لمـا تتضـمنه تقـاريرة من معلومات عن الانتهاكات التي يتم نشرها على دول العالم، وفي لجنة حقوق الانسان تجري مناقشـة علنيـة لتقريـر المقـرر الخـاص اثنـاء دورتهـا السـنوية التـي يشـارك فيهـا مشـاركة كبيـرة ممثلـون عـن الحكومـات والمنظمـات غير الحكوميـة، وغالبـاً مـا تفضـي هذه المناقشـات الـى اعتمـاد قـرار معين، مثـل الموافقـة علـى توصـيات المقـرر الخـاص،[4] او احالـة التقرير الـى الجمعيـة العامـة،[5] او الطلـب مـن الحكومـة المعنيـة لأن تتعاون مع المقرر الخاص،[6] وقد تعبر عن استياءها من الحكومات التي لم تقدم ردوداً على الاسئلة الموجهه اليها،[7] او انها ترحب بالتقرير وتؤيد الاستنتاجات الواردة فيه، او انها تقوم بتوجيه المقرر الخاص[8].

---

(1) الوثيقة: e.cn.4.1997..54.p.5.

(2) الوثيقة : A.48.600.P.3

(3) مثل تقارير المقرر الخـاص فـي يوغسلافيا السابقه: الوثـائق الاتيـة: E.CN.4.1992.5+1.9. E.CN .4.1993.50.

(4) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 73 لسنة 1993.

(5) قرار لجنة حقو قالانسان رقم 66 لسنة 1995.

(6) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 40 لسنة 1995.

(7) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 77 لسنة 1995.

(8) الوثيقة E.CN.4.1995.56 وقد احال رئيس مجلس الامن نسخة من التقرير المؤقت للمقرر الخـاص عن الحالة في العراق على اعضـاء المجلس بوصـفه وثيقـة من وثائقه وقد القـى المقرر الخـاص كلمتـه أمـام المجلـس عـن انتهاكـات الحقـوق فـي العـراق وهـذا مامـدون فـي الوثيقـة: S.24396 وكـذلك الوثيقـة: E.CN.4.1993.45.P.3 وكذلك انظر الجمعية العامة هذا الاقتراح في دورتها رقم (48) A.48.600 وتؤكد عدم تعاون الحكومات وتعرب عن قلها وادانتها لانتهاكات حقوق الانسان[1].

ثانياً:- الفرق العاملة : تنشئ لجنة حقوق الانسان فرقاً عاملة تستعين بها لدراسة اوضاع حقوق الانسان في دول معينة، ويتألف الفريق العامل من ممثلي الدول الاعضاء في لجنة حقوق الانسان ومن خبراء تعينهم حكوماتهم ومن شخصيات بارزة تعمل بصفتها الشخصية، ويتم اختيار اعضاء الفريق العامل من بين اعضاء اللجنة الفرعية عندما يراد ان يكون الفريق بأشراف الاخيرة.

وقد يصدر قرار انشاء الفريق العامل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ان نشاطات الفرق العاملة تحدد بالبحث والدراسة واعداد التقارير ومن الفرق العاملة، الفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. حيث يقوم بتقديم توصيات الى اللجنة في كل حالة، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي الذي انشأته لجنة حقوق الانسان عام 1980.[2]

وايضاً فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية، والفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بتعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية. وفريق الخبراء العامل المخصص بالجنوب الافريقي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشاته اللجنة عام 1991، والفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة.

وتنشئ اللجنة فرقاً عاملة اخرى لاداء مهمة واحدة وذات طبيعة مؤقته وتنتهي ولايتها بانتهاء مهمتها. وبعد ان يصدد الفريق العامل مقرراته يحق للدولة المعنية ان تقدم التماساً لاعادة النظر في المقرر، وقد يقبل الالتماس كلياً او جزئياً وقد يرفض،[3] ويقدم الفريق العامل تقريره الى لجنة حقوق الانسان التي تنظر به في دورتها السنوية، وقد تصدر بشانه توجيهات الى الفريق العامل.[4]

---

(1) الوثيقة E. CN. 1997 . 31.P.3

(2) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 20 لسنة 1980.

(3) الوثيقة: E.CN.4.1995.95

(4) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 38 لسنة 1995، والقرار 79 لسنة 1995.

ثالثاً: اعتماد حقوق الانسان والعمل على تطبيقها: حيث اعتمدت الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تقوم اللجنة باعداد وتهيئة الصكوك الدولية وتنفيذها. وايضاً تتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بحقوق الانسان وتستخدم التوصية او الرجاء معها كما هو الحال عند مخاطبتها الامين العام،[1] او اللجنة الفرعية، [2] او الدول، [3] او المفوض السامي لحقوق الانسان، [4] ولا تنتهي دور اللجنة بمجرد التوصية او الطلب وانما يمتد عملها الى متابعة ما تقدمت به من طلبات، فهي تنظر في التقارير المقدمة اليها من هذه الجهات وتعلق عليها بالترحيب او بالتاييد او بالتوجيه، [5].

رابعاً: مواجهة انتهاكات حقوق الانسان: حيث تتدرج مواجهة اللجنة للانتهاكات، اذ تبدأ بالتوصية او التشجيع للحكومات المعنية لاجل الالتزام بحقوق الانسان[6] كدعوة المقرر الخاص الى زيادة بلدانها لتمكينه من اداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية.

وفي حالات اخرى تستخدم صيغة حث الحكومات او مناشدتها في تعزيز احترام حقوق الانسان بشكل عام كحثها بتوفير ضمانات دستورية وقانونية ملائمة لحرية الفكر والعقيدة.[7]

أما في حالة الانتهاكات المحدودة فانها تستخدم صيغة التأكيد او الاعراب عن القلق وتترك الخيارات مفتوحة لأن تتصرف الحكومات وفقاً لما تراه مناسباً مثل تاكيدها على مسؤولية الحكومة المعنية عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاءها ضد أشخاص دول اخرى، وكذلك التحريض عليها، وتعرب عن قلقها ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان فيها[8].

---

(1) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 13 لسنة 1995.

(2) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 59 لسنة 1995

(3) قرار لجنة حقوق الاسكان رقم 79 لسنة 1995

(4) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 92 لسنة 1995

(5) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 46 لسنة 1995

(6) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 87 لسنة 1995

(7) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 51 لسنة 1995 بشان غواتيمالا

(8) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 77 لسنة 1995 بشان السودان

وفي حالات الانتهاكات التي تستدعي حزماً اكبر فانها تستخدم صيغة المطالبة لتحدد الاجراء المطلوب اتخاذه، مثل مطالبتها حكومة الدولة لأن تتخذ التدابير الضرورية لازالة انتهاكات حقوق الانسان والالتزام بما ورد في الصكوك الولية وتصديقها، [1] ومطالبتها حكومة دولة ما تنفيذ توصيات المقرر الخاص وانهاء انتهاكات حقوق الانسان كافة، [2] وعندما تستمر الاتهاكات تستخدم اللجنة صيغة الاعراب عن الاستياء او الاشمئزاز او الاستنكار [3].

واخيراً تصل اللجنة الى استخدام عبارات الادانة الشديدة كادانتها الانتهاكات القاسية والمنتظمة لحقوق الانسان لاحدى الدول،[4] وادانتها انتهاكات حقوق الانسان في دولة اخرى،[5] وادانتها باشد العبارات اعمال الابادة الجماعية، [6] وادانتها لما حصل في يوغسلافيا[7].

ثم تطور عمل اللجنة باستخدام نظام يعطي لضحايا الانتهاكات الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، ثم تطور عمل اللجنة بممارسة اساليبها واختصاصاتها في مواجهة الاوضاع الانسانية الطارئة لأجل معالجة حالات الانتهاكات الجسمية والواسعة النطاق في دورات طارئة، حيث تمكنت من خلال انشطتها الميدانية من التعامل مع عدد كبير من القضايا التي واجهت المجتمع الدولي، وتمكنت اللجنة من مواجهة حالات الانتهاكات الواسعة وكذلك حالات الانتهاكات الفردية، حتى اصبح اكثر من 90% من قرارات اللجنة قد اتخذت بتوافق الاراء.

---

(1) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 71 لسنة 1995 بشأن غينيا الاستوائية.

(2) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 43 لسنة 1995 بشأن كوبا.

(3) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 67 لسنة 1995بخصو ص اسرائيل وانتهاكها لحقوق الانسان في لبنان و قرار لجنة حقوق الانسان رقم 69 لسنة 1995 بشان زائير .

(4) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 88 لسنة 1995 بشان الصومال.

(5) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 55 لسنة 1995 بشان كمبوديا .

(6) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 91 لسنة 1995 بشان رواندا.

(7) قرار لجنة حقوق الانسان رقم 89 لسنة 1995 بشان يوغسلافيا.

المبحث الثالث
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

المبحث الثالث

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

أقرت الجمعية العامة في عام 1993 انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بعد توافق الآراء في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينيا عام 1993.[1] وذلك بعد جهود كبيرة حيث اضفى على هذا المنصب قيمة معنوية وسياسية.[2]

ويقود المفوض السامي برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وقد حقق تقدماً ملحوظاً في مجالات التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة والمشاركة في المؤتمرات الدولية والاكاديمية في متابعة جهود حقوق الانسان[3].

اما بخصوص اختصاصات المفوض السامي بحماية حقوق الانسان، فقد شملت مرحلة جديدة في تجاوز معوقات العمل التنفيذي السريع في حماية حقوق الانسان،[4]

ويشترط لمنصب المفوض السامي ان يتسم بالحياد والموضوعية ونزيه ورفيع المستوى وذو خبرة في مجال حقوق الانسان وان يتفهم الثقافات المتنوعة لاعضاء الأمم المتحدة[5].

ويختص المفوض السامي بالاشراف والمتابعة لكل انشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، فهو المسؤول عن تعزيز وحماية تمتع جميع الافراد فعلياً بكل الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية ودعم الهيئات المعنية بذلك، حيث يعمل على توفير الخدمات الاستشارية وتنسيقها وتعزيزها وترشيدها.

ويسهم في ازالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المقررة ويحول دون انتهاكها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية وضمان تنفيذ حقوق الانسان وحمايتها.

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 141 دورة 48 لعام 1993.

(2) التقرير السنوي للمفوض السامي لحقوق الانسان لعام 1995 صـ3.

(3) في عام 1994 تم تعيين اول مفوض سامي لحقوق الانسان في ولاية مدتها اربع سنوات، وكذلك انظر: التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1996 صـ4

(4) وثيقة الجمعية العامة رقم 555 دورة 51 لسنة 19996 صـ4

(5) مجلة وقائع الأمم المتحدة العدد (1) لسنة 1994 صـ84.

وتحدد مكانة المفوض السامي في منظمة الأمم المتحدة في وصفه مفوض الأمم المتحدة الذي يتحمل في ظل توجيه وسلطة الامين العام المسؤولية الرئيسة عن انشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان.[1] والمفوض السامي بدرجة وكيل الامين العام ومقره الرئيسي في جنيف، وهو المسؤول عن تنسيق وتنفيذ اية نشاطات لدعم سيادة القانون،[2] والحوار مع الدول، كما ان دور المفوض السامي غير محدد ولم تتوضح ابعاده في كيفية الاجراء دون استمرار الانتهاكات، خاصة بعد ان أعلن المفوض السامي بأنه لن يكون محايداً، وانه يعد نفسه المنفذ الجديد للجنة حقوق الانسان الذين تعينهم اللجنة.

ولذلك فأن وظيفة المفوض السامي هي ذات طبيعة مزدوجة، حيث العمل على مستوى اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان من خلال تنسيق أنشطتها، لتجنب الازدواج ودعمها لزيادة فعاليتها بحدود ولايته والتوجيهات الصادرة من الجمعية العامة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، العمل على المستوى الاقليمي مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والوطنية بتقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الانسان.

فالحفاظ على روح التعاون الدولي والتضامن الانساني وتعزيزها في كل المستويات ينعكس ايجابياً على فعالية المفوض السامي عند ادائه لمهامه.[3]

ويحاول المفوض السامي دائماً الدخول في حورات مكثفة مع الحكومات المعنية لمنع انتهاكات حقوق الانسان من خلال التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والهيئات الاخرى،[4] ويرافق ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وقد أنشأ المفوض السامي بهذا الصدد برنامجاً خاصاً لتشجيع ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

---

(1) التقرير السنوي للمفوض لسامي لعام 1995 – صـ2.

(2) وثيقة الجمعية العامة رقم 555 دورة 51 لسنة 1996-صـ1.

(3) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995- صـ3.

(4) وثيقة الجمعية العامة رقم 566 الدورة 50 لعام 1995-صـ6.

ويوكل الى المفوض السامي مسؤولية تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والاعلام في ميدان حقوق الانسان من خلال قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان من خلال خطة تسند اليه مع مركز حقوق الانسان لتنفيذها.[1]

ويتولى المفوض السامي مسؤولية اصلاح وسائل الأمم المتحدة لحقوق الانسان، لتكون اكثر فعالية وكفاءة للاستجابة لحالات الانتهاكات والتعاون على اساس الثقة المتبادلة، حيث قام المفوض السامي باصلاحات واسعة في مجال حقوق الانسان بالامانة العامة للأمم المتحدة من خلال تعئبة التزام الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والراي العام لازالة العقبات والتصدي لانتهاكات حقوق الانسان.[2] اما بخصوص وسائل المفوض السامي في حماية حقوق الانسان فتتمثل :-

اولاً:- التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة: حيث يعمل المفوض على تعزيز وتحسين كفاءة تلك الوحدات ويتولى مسؤولية الاشراف على مركز حقوق الانسان، حيث يشكل كل من المفوض والمركز وحدة عمل، يختص المفوض فيها بتحديد التوجيهات،[3] ويتولى المركز تنفيذ التوجيهات.

وكذلك يستعين المفوض بالاجهزة في طلب المعلومات ومتابعة التنفيذ للحقوق المقررة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، ويحضر اجتماعات المقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الفرق العاملة المعنيين بحقوق الانسان، وذلك يعود الى اجراء حوار مستمر مع جميع الوحدات لغرض اتخاذ تدابير مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الانسان.

وقد انشا خط تلفوني (يدعى بالخط الساخن لحقوق الانسان حيث يضمن ويؤمن تدفق المعلومات اليه).[4]

---

(1) وثيقة الجمعية العامة رقم 698 دورة 50 لسنة 1995 –صـ6، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 192 دورة 49 لعام 1994.

(2) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995- صـ3.

(3) وفقاً لقرار الجمعية العامة 141 دورة 48 لعام 1993، صـ29.

(4) وثيقة الجمعية العامة 566 دورة 50 لعام 1995 صـ9، وكذلك رقم 555 دورة 51 لعام 996 صـ3 بخصوص بورندي ورواندا.

كما يتولى مسؤولية تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والاعلامية واعداد خطة عمل لتحقيق الاهداف والتعاون الحقيقي،[1] ويتابع نشاطات واجراءات الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان ويوفر لها خدمات استشارية تقنية ودعم أعمالها من خلال مركز حقوق الانسان،[2] وكذلك ينسق مع الاجهزة الاقليمية والوطنية الحكومية والاهلية في الحالات الطارئة والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لأجل تخفيف آثارها او تجنب وقوعها،[3] وكذلك فأن المفوض السامي مسؤول عن تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة بحقوق الانسان في الأمم المتحدة وتقديم التوجيهات اليها بغية تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

ثانياً:- الحوار والتعاون مع الدول: وذلك يشمل متابعة المفوض السامي للدول بكيفية تنفيذها لالتزاماتها من خلال الاطلاع على الاجراءات الميدانية ومواجهة السلطات المسؤولة واجراء الحوار معها بغية ضمان احترام حقوق الانسان ولأجل تنفيذ ذلك فأنه لا بد من الحصول على دعم وتعاون من الحكومات المعنية.[4]

وحتى هذه اللحظة فقد زار المفوض العشرات من الدول لأجل حماية وتعزيز الحقوق الدولية والوطنية والحوار على نطاق واسع مع الدول وتشجيعها على التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان وتنفيذيها وتشجيع التشريعات الوطنية وتنقيحها المتعلقة بحقوق الانسان، واقتراح خطة عمل لتنفيذ الحقوق وتجاوز المعوقات وزيادة الوعي وتنفيذ انشطة تدريب المسؤولين المعنيين بها.[5]

وقد اسفرت زياراته عن توقيع وثائق رسمية مع الحكومات المعنية ووضعها ازاء التزامات دولية محددة.[6]

ونظراً للمكانة التي يحتلها المفوض السامي فأن حواراته تجري غالباً مع مسؤولين

---

(1) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995 صـ16

(2) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995 صـ31 الخاص بتعزيز الدعم لاعمال لجنة حقوق الطفل.

(3) وثيقة الجمعية العامة رقم 566 دورة 50 لعام 1995 صـ7،

(4) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995- ص4.

(5) زيارة المفوض الى النيبال ولاتيفيا واستوانيا عام 1994 .

(6) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1996 صـ17 بخصوص الاتفاق مع جمهورية ملاوي وزائير.

رفيعي المستوى واحياناً مع رؤساء الدول وكذلك مع كبار المسؤولين والبرلمان وزعماء الطوائف الدينية والمنظمات غير الحكومية، حتى يطلع على حقيقة الاوضاع ليتسنى له وضع الحلول والمقترحات والبرامج المناسبة لها.

ويعد المفوض السامي مسؤولاً عن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية الى الدول المعنية والمنظمات الاقليمية بناءاً على طلبها، وتقديم الخدمات والمساعدات عن طريق مركز حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وذلك لأجل دعم الاجراءات والبرامج التي يقترحها.[1]

وقد يأخذ اتصال المفوض بالدول صيغة توجيه الرسائل التي توفر له السرعة وقلة التكاليف والمساحة الواسعة من الحركة مع رؤساء الدول والحكومات المعنية او يوجه مذكرات شفوية يلفت فيها الانتباه الى قضايا متعلقة بحقوق الانسان.[2]

ثالثاً: متابعة ومشاركة المؤتمرات والمحافل الدولية:

لقد حرص المفوض السامي على المشاركة في المؤتمرات الدولية والاجتماعات واللقاءات بخصوص طرح قضايا حقوق الانسان وانتهاكها من اجل تعزيزها وحمايتها ومتابعتها ومناقشة وسائل تنفيذها[3] حيث يقدم المفوض السامي مبادرات بشان مفاهيم حقوق الانسان وانتهاكاتها والعمل على ضمان

الاهتمام بها والاعتماد على توصيات ونتائج المؤتمرات وزيادة التعاون والتنسيق ميدانياً. ولا بد من الاشارة الى ان المفوض السامي يتعاون مع المنظمات والمحافل الاقليمية من خلال علاقة وثيقة، حيث تم انشاء علاقة عمل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكية ولجنة الجماعات الاوربية ومجلس اوربا ومنظمة الامن والتعاون في اوربا، وواصل المفوض السامي تيسير عملية انشاء نظام اقليمي لحقوق الانسان في اسيا.[4]

ورغم التوافق الدولي على انشاء المكانة الرفعية للمفوض السامي، ولكن هناك آراء تلقي الشك والخشية من تدخل الدول الكبرى في شؤونه تحت ذريعة حماية حقوق الانسان، وكذلك تلك الاراء توصف عمل المفوض السامي بالغموض والتغير السريع.

---

(1) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995 صـ13و16.

(2) وثيقة الجمعية العامة رقم 698 دورة 50 لعام 1995 صـ6.

(3) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995 صـ4.

(4) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1996 ص8-9 بخصوص بورندي والبوسنة والهرسك.

فاصل

المبحث الرابع
الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الانسان

المبحث الرابع
الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الانسان

نظراً للمشاكل والمعوقات التي تعرضت لها اجهزة الأمم المتحدة في مجال الحماية، وحتى لا يكون التركيز على لجنة حقوق الانسان، فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان لذلك سأتناول هذا المبحث مبيناً فيه اللجان المعنية بحماية حقوق الانسان وفقاً للاتفاقيات واختصاصاتها الاخرى:

المطلب الاول
اللجان المعنية بحماية حقوق الانسان واختصاصاتها

لقد انبثقت من تلك الاتفاقيات الدولية لجان او هيئات عرفت باللجان المعنية (التعاهدية) بحقوق الانسان لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات مع اعتبار مركز حقوق الانسان في جنيف هو المقر الاداري والفني لهذه اللجان وعدد هذه اللجان هو سبعة لجان .

اولاً: اللجنةالمعنية بحقوق الانسان (HRC):

وتسمى (باللجنة المعنية بحقوق الانسان) وقد انشئت بمقتضى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتتألف من ثمانية عشر عضواً مشهوداً لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان، وتنتخبهم الدول الاطراف في العهد من بين مواطنيها، ويكون انتخابهم لمدة اربع سنوات.(*)

وتعتبر هذه اللجنة احدى آليات حقوق الانسان، وقد حددت وظيفتها المواد 40 الى 45 بالعهد الدولي، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الانسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها النصوص العهد الدولي، فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعد في هذا الشأن تقارير بما يناسب من تعليقاتهم وترسلها الى الدول الاطراف في العهد.(1)

(*) في عام 1995 اصبحت 131 دولة طرفاً في اللجنة.

(1) غالي، د. بطرس بطرس، مرجع سابق، ص209.

كما ان اللجنة تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الانسان، ويمكن للجنة ان تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف في النزاع للوصول الى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الانسان الواردة في العهد، وتتلقى اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد اخرى طرف بالعهد الدولي بشرط ان تعترف الدول الاطراف بأختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات، بل يجوز للافراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي تقديم شكاوى بلاغات للجنة ضد انتهاكات حقوقهم الاساسية والانسانية المنصوص عليها بالعهد الدولي، وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البرتوكول الاختياري، وتبحث اللجنة هذا البلاغ او الشكوى في حضور ممثلي الدول والفرد الشاكي او من ينوب عنه، وتعلن رأيها الذي يثبت خطا الدولة في انتهاك بنود حقوق الانسان بالعهد او تنفي وقوع هذا الانتهاك، وتنشر اللجنة تقاريرها بهذا الخصوص حيث يكون لها وقع هام وصدى عملي في تنفيذ بنود حقوق الانسان بالعهد، وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الانسان عادة ثلاثة دورات سنوياً وتقدم تقاريرها سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.(1)

ثانياً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

وقد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً معروفين بتخصصهم في ميدان حقوق الانسان، تقترح أسمائهم الدول الاعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخب المجلس من بينهم 18 خبيراً لمدة اربع سنوات، وتعقد اللجنة دورة سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف.[2]

وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بشأن ما أتخذته من تدابير وما احرزته من تقدم في مراعاة

---

(1) محمد بشير، د. الشافعي ، مرجع سابق، ص293-295.

(2) صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 16 لسنة 1996 ص32.

الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اداء وظائفه الاشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استناداً الى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية.[1]

ثالثاً: لجنة مناهضة التعذيب (CAT):

وقد نشأت عام 1987 تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى اخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، وتنتخب الدول الاطراف اعضاء اللجنة من بين مواطنيها في اجتماع يضم ممثلي الدول ولمدة اربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية. وتمثل اللجنة آليه تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الاطراف تنفيذاً للاتفاقية، وتجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثق بها والتي تشير الى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في اراضي دولة طرف بالاتفاقية، كما تقوم اللجنة بمهام في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الاطراف، بشأن تطبيق الاتفاقية اذا ما اعترفت الدولة للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام، ويمكن للجنة ان تنشئ هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف بغية التوصل الى حل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الاتفاقية، وكذلك فان اللجنة تمارس اختصاصاً هاماً بالنسبة للافراد اذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم او نيابة عنهم والتي تعرض انتهاكات أحكام الاتفاقية بممارسات التعذيب او المعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهينة، وتلقي اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدولة الطرف باختصاصها في تلقي وفحص البلاغات من الافراد اومجموعات الافراد. وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الاطراف وللجمعية العامة للأمم المتحدة .[2]

---

(1) انظر بسيوني، محمود شريف والدقاق، محمد سعيد ووزيرعبد العظيم ، مرجع سابق – ص130.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 105 دورة42 لسنة 1987. وكذلك قرار الجمعية رقم 115 دورة43 لسنة 1988.

رابعاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD):

وقد نشأت عام 1970 وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون من ثمانية عشر خبيراً تنتخبهم الدول الاطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة اربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية، وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية اوالقضائية او الادارية اوغيرها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وتبدي بشانها اقتراحات وتوصيات عامة، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.[1]

وللجنة اختصاص هام، اذ تتلقى الرسائل الواردة من افراد او مجموعات افراد داخل الدول الاطراف التي اقرت اللجنة باختصاص تلقي هذه الرسائل، مما يمكّن للافراد آلية دولية لتنفيذ احكام الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة ان تنشئ هيئة توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف في اي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية بغية الوصول الى تسوية ودية على اساس احترام الاتفاقية، وتقدم هذه الهيئة تقاريرها الى اللجنة مع توصياتها لتسوية النزاع ودياً.[2]

ووفقاً للمادة 15 من الاتفاقية تنظر اللجنة ايضاً في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يحيلها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة بانتهاء الاستعمار.

وتعقد اللجنة دورتين في السنة وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً.[3] وتدرس اللجنة في كل دورة المعلومات التي تضعها تحت تصرفها الدول الاطراف في الاتفاقية وهيئات الامم المتحدة المعنية بالاقاليم التابعة، ويحضر ممثلو الدول الاطراف عادة اجتماعات اللجنة عند دراسة تقاريرها ويردون على الاسئلة

---

(1) سلامة، د. مصطفى ، مرجع سابق – ص205.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 209 دورة 35 لسنة 1980.

(3) موقع على الانترنت: WWW. Pchrgaza.Org- Internet Explorer

ويقدمون المعلومات المطلوبة، وللجنة أن تضع تعليقاتها على الحالات المنطوية على تمييز عنصري، او تلفت نظر الجمعية اليها، وتطلب معلومات مفصلة اخرى من الدول.[1]

وقد قامت اللجنة بدور هام للشعوب الخاضعة للتمييز العنصري وكرّست جانباً هاماً من جهودها للشعوب الافريقية التي تناضل النظم الاستعمارية والعنصرية.

خامساً: لجنة القضاء على التمييز ضد المراة (CEDAW):

وقد أنشأت عام 1982 تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، وتتكون من ثلاثة وعشرين خبيراً في الميدان المشمول بالاتفاقية تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات، وتعقد اللجنة دورة واحدة سنوياً في فينيا اونيويورك.

حيث تتمثل المهمة الاساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها سنوياً الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها ان تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف.[2]

سادساً: اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC):

وقد أنشئت تنفيذاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت دور النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وتتكون اللجنة من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة أربع

سنوات، وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً

---

(1) موقع على الانترنت: WWW.ICRC.ORG- Internet Explorer

وكذلك انظر محمد بشير، د. الشافعي، مرجع سابق – ص296 – 297.

(2) زانغي، د. كلوديو، مرجع سابق – ص427 – 430.

للاتفاقية ويجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات اضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضمن اللجنة تقاريرها ماتراه من مقترحات وتوصيات تنفيذاً للاتفاقية.[1]

سابعاً: فرق عمل ومقررين خاصين (SR):

والى جانب اللجان السابقة فأن ثمة فرق عمل ومقررين خاصين قد عيّنوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الانسان، مثل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ويقدم تقاريره الى لجنة حقوق الانسان في جنيف والفريق المعني بحالات الاختفاء القهري، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة، والمقرر الخاص بمناهضة التعذيب، ويمكن مخاطبة الفرق والمقررين الخاصين مباشرة على عنوان مركز حقوق الانسان في جنيف.[2]

وتوجد هناك لجنة اخرى اهتم دورها بحماية العمال المهاجرين وقد سميت باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW).

ومن خلال هذا السرد لتلك اللجان يتضح لنا أهمية أختصاصات تلك الهيئات او اللجان في حماية حقوق الانسان .

1. من خلال أعمال الهيئات او اللجان فيتضح اختصاصها الاول بما يسمى بنظام التقارير، حيث تقدم جميع الهيئات او اللجان المعنية تقارير سنوية الى الجمعية العامة تتضمن نشاطاتها في نظر ودراسة التقارير ومناقشتها وتبادل الرأي مع الدولة المعنية بالتأثير على سلوك الدول بالحول دون انتهاك الحقوق، حيث ان نظام التقارير يستعرض ويرصد القوانين والممارسات الوطنية ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وذلك مقارنة بالمعلومات الواردة في التقارير السابقة مع التقارير اللاحقة، لذلك ونتيجة لأهمية التقارير فقد

---

(1) المنشور – حقوق الطفل – صحيفة وقائع رقم 10- الأمم المتحدة – 1992 ص6-7.

(2) محمد سليم، د. الشافعي – مرجع سابق – ص298.

أصدرت الأمم المتحدة دليلاً لتقديم التقارير يتضمن توجيهات عامة وخاصة بشأن الاتفاقيات الدولية.[1]

لذلك نتوصل الى ان الهدف الرئيسي من نظام التقارير، هو التأثير في تغيير القانون والتطبيق للدول الاطراف بما يتلائم وأحكام الاتفاقية المتعلقة بها لحقوق الانسان، وقد اثبتت التجارب الماضية بأن مساءلة ومناقشة اللجنة لتقرير الدولة، قد ادى الى اعادة نظر الدول في قوانينها الوطنية، وهذا ما حصل عند مناقشة ممثل السنغال أمام لجنة الحقوق المدنية، فأن بعض اعضاء اللجنة اعلن تحفظه على مدى توافق التشريع السنغالي مع عهد الحقوق المدنية، وقد اعلمت الحكومة السنغالية اللجنة من خلال الأمين العام بأن التشريع موضوع المسائلة قد تم الغاءه بالطرق الدستورية.

وكذلك يتعهد ممثلوا الدول بأن تؤخذ ملاحظات اللجنة بنظر الاعتبار عند مراجعة السلطات المختصة في دولهم للقوانين والاجراءات موضوع المسائلة، مثاله عندما اجاب الوفد الكندي على اسئلة لجنة الحقوق المدنية بانهم سجلوا الأحكام التي وجدها أعضاء اللجنة بأنها لا تنسجم بشكل كامل مع العهد ووعد بأن تؤخذ هذه الملاحظات بنظر الاعتبار عند مراجعتها مع السلطات الكندية.

2. ومن أعمال اللجان نظام شكاوى الافراد، حيث التظلم والمراسلة الى الاجهزة الدولية بشأن حماية حقوق الانسان، تقديم شكاوى ضد الدول مما جعل الفرد ذو مركز دولي في العلاقات الدولية .

ويشترط لقبول اللجنة لشكاوى الافراد ان يتم تقديم الادلة التي تثبت صحة الادعاءات، وأن يكون الحق المحمي من الحقوق التي أوجبتها الاتفاقيه وغالباً ما تستجيب الدول الاطراف لأراء اللجنة المعنية وترفع مذكرات الى اللجنة بشأن التدابير والاجراءات التي اتخذتها تلبية لآراء اللجنة.[2]

---

(1) اللجنة المعنية بحقوق الانسان – الدورة 43 – والدورة 42 لعام 1988.

(2) انظر الوثيقة: UNDOC . CCPR.SR.213 and 214 (1880)
وكذلك الوثيقة (3)UN DOC. CCPR.C.SR.295 (1981) انظر الوثيقة:-
(4)UNDOC. CCPR.C.SR.205 – 208 and 212 (1981) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان لسنة 1994 ص245.

وتبقى اجراءات اللجان المعنية تتسم بالسرية وتحاط الوثائق المتصلة باجراءاتها بالكتمان، وتكون الجلسات مغلقة، الا ان اللجان مكلفة بتقديم تقاريرها السنوية الى الجمعية العامة، يتضمن نشاطها بشكاوى الافراد بدعوى انهم ضحايا انتهاكات وقعت على حقوقهم المقررة في الاتفاقية ذات العلاقة،[1] ثم تقوم الجمعية العامة فيما بعد بنشر هذه المعلومات حيث تحقق نتيجة ايجابية تتمثل في محاولة دفع الدول الاطراف تنفيذ التزاماتها المقررة في اتفاقيات حقوق الانسان وتجنبها تسليط الأضواء الدولية على انتهاكها، اضافة الى اتاحة الفرصة للافراد للاطلاع على حقائق ومعلومات يتعذر عليهم معرفتها من وسائل الاعلام الوطنية لدولهم[2].

لذلك فقد حققت وسيلة شكاوى الافراد نتائج ايجابية في حماية حقوق الانسان بطريقة فعالة ومؤثرة في سلوك الدول ودرجة استجابتها للجهود الدولية، وقد انعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الوطنية التي لا تتلائم مع الاتفاقيات الدولية، وفي حالات كثيرة ازيلت الانتهاكات وتمت ترضية الضحايا وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم، وقد تم أنشاء رسائل يمكن مراقبة حقوق الانسان بشكل موثق فيما اذا كانت الدول الاطراف قد نفذت مقررّ اللجنة النهائية.[3]

(1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان لسنة 1994 صـ245.

(2) اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان لسنة 1990 – صـ580.

(3) المنشور – الحقوق المدنية والسياسة، ص14-15،

المطلب الثاني

الاختصاصات الثانوية للجان المعنية بحماية حقوق الانسان

تمارس الهيئات واللجان المعنية اختصاصات ثانوية اخرى تتمثل بالتعليقات العامة، ونظر شكاوى الدول، والتحقيق، وهذا ماسأ تناوله تباعاً في الفروع الثلاثة:

اولاً: التعليقات العامة: وفقاً لا حكام الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان، فأن الدول يختلف فهمها وتفسيرها لتلك الاتفاقيات، ويحول ذلك دون ايجاد قاعدة مشتركة بين الدول الاطراف لتنفيذ تلك الالتزامات، لذلك تقوم اللجان المعنية بوضع التجارب السابقة من خلال عرض التعليقات العامة لتفسير الاحكام.

وتضمن التعليقات العامة عند التنفيذ في تشريعات الدول الوطنية كي تهدف الى ضمان احترام وحماية الحقوق المقررة بشكل واضح خالي من اللبس في احكام الاتفاقيات من خلال توجيه الدول الاطراف كي يتم الوصول الى التنفيذ الامثل للحقوق المحددة في الاتفاقية المعنية.[1]

ونظراً لأن الدول لم تهتم بمسألة التعليقات العامة، فقد قررت لجنة الحقوق المدنية أن تدرج بانتظام في قوائم القضايا التي تعد للدول الأطراف قبل النظر في تقاريرها الدورية ما يقتضي من أسئلة تتعلق بمدى الالتزام بالمعايير الواردة في التعليقات العامة.[2] وتستعين اللجان بعدد من الخبراء بغية تحقيق ذلك.

ثانياً: شكاوى الدول: لقد نظمت العديد من الاتفاقيات نظاماً يسمح بموجبه للدولة أن تتقدم بشكوى ضد دولة اخرى مدعية انتهاك حقوق الانسان المقررة في الاتفاقيات الدولية التي يلتزمان بها، وتمر الشكوى بمراحل عديدة تبدأ بالاتصالات بين الدول ثم الاجراءات امام اللجنة المعنية وأمام لجنة خاصة بالتوفيق، ولا تنظر اللجنة المعنية الشكوى الاّ اذا قبلت الدولتين ممارسة اللجنة الاختصاص. حيث تبدأ احدى الدول

---

(1) الوثيقة: UNDOC. CCPR.C.21.REV.1وكذلك انظر المنشور- الحقوق المدنية والسياسة – مصدر سابق – ص9و37.

(2) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان لسنة 1988 ص203 – 204.

بتقديم رسالة الى الدول الاخرى لا ستجلاء حقيقة الأمر خلال ثلاثة اشهر، وعندما لم يتوصل الطرفان الى تسوية الموضوع خلال ستة اشهر، يحق عند ذلك لأي من الدولتين ان تعرض موضوع الشكوى الى اللجنة المعنية لتبدأ بعد ذلك اجراءات المساعي الحميدة ثم التوفيق من خلال لجنة التوفيق.[1]

ثالثاً: التحقيق: حيث تختص اتفاقية مناهضة التعذيب بأستخدام وسيلة التحقيق في تدقيق المعلومات الموثوق فيها والواردة اليها في ادعاءات ممارسة التعذيب بصفة منظمة في دولة طرف في الاتفاقية.

فتمارس لجنة مناهضة التعذيب اختصاص التحقيق على الدول الاطراف في الاتفاقية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون معها في دراسة المعلومات بخصوص التعذيب، وللجنة ان تقرر

طلب معلومات اضافية من ممثلي الدولة المعنية او من غير منظمات أخرى، وللجنة ان تكلف عضواً او اكثر من اعضائها لاجراء تحقيق سري او زيارة الدولة وسماع الشهود، وبعدها عرض التقرير والاقتراحات، وبعد الانتهاء يجوز للجنة التشاور مع الدولة الطرف ثم ادراج التقرير السنوي متضمناً نتائج التحقيق. وفي هذه الحالة تصبح اعمال اللجنة علنية.[2]

هذا هو عمل اللجان المعنية بحقوق الانسان ونكون قد تطرقنا الى أهم اختصاصاتها الرئيسية والثانوية، ولكن تبقى اجراءات اللجان المعنية تتسم بالبطء والضعف حسب رأي البعض وكذلك التباين في الاختصاصات للجان المعنية، وعدم الالتزام بتقديم التقارير المطلوبة، وكذلك التحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان من الدول الاطراف، كل تلك الاسباب كانت العقبة أمام توفير الحماية الكافية والمطلوبة لحقوق الانسان برغم التقدم الملموس.

---

(1) المادة (42) من عهد الحقوق المدنية والسياسية، المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(2) المواد 75، 76، 79، 83، 84، من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

الخاتمة

الخاتمة

توفر الرسالة نظرة عامة على بعض حقوق الإنسان الأساسية التي يظل الأشخاص المجردون من حريتهم يتمتعون بها خلال حبسهم بما في ذلك بوجه خاص حقهم في سلامة أبدانهم وفي الأمن وحقهم بالتالي في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على حين أن الدول تتحمل الواجب القانوني بمقتضى قانون حقوق الإنسان الدولي المتمثل في ضمان هذه الحقوق وتوفير إجراءات التظلم والطعن بما في ذلك سبل انتصاف فعالة، فإن مثل تلك الإجراءات وسبل العلاج تقتضي المشاركة الكاملة من أصحاب المهن القانونية بغية تحويلها إلى واقع حقيقي.

وفي الحالات التي يكون فيها أصحاب المهن القانونية غير راغبين في أداء هذا الدور سيحيا الأفراد حياة يعتريها فراغ قانوني وسيكونون فريسة سهلة للظلم، ومن واجب الدول القانوني بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي العمل على أن يضطلع القضاة والمدعون العامون والمحامون بهذه الواجبات بروح من الاستقلال والنزاهة الحقيقيين.

التوصيات:

هناك التزامات معينة يتحتم على الدول احترامها لضمان الحماية من تعذيب المعتقل ومنها:

1. إتخاذ إجراءات ادارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال تعذيب المعتقل ، ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية بما في ذلك الحرب كمبرر للتعذيب
2. عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إلى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.
3. اعتبار أفعال تعذيب المعتقل بما في ذلك التواطؤ والمشاركة ، جرائم تقع تحت طائلة جرائم ضد الإنسانية.
4. التعهد بادراج تعذيب المعتقل ضمن الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها ومساعدة الدول الأطراف الأخرى ، ضد ما تتخذه من إجراءات جنائية بشأن تعذيب المعتقل.
5. الحد من استعمال الحبس الانفرادي وكفالة أن يكون حجز المحتجزين في أماكن معترف رسمياً بكونها اماكن احتجاز وكفالة حفظ اسماء الاشخاص المسئولين عن احتجازهم في سجلات تباح الاطلاع عليها بسهولة للمعنيين بالأمر بمن فيهم الأقارب والاصدقاء واثبات وقت ومكان كل الاستجوابات مشفوعة باسماء الحاضرين فيها واتاحة وصول الأطباء والمحاميين وأفراد الأسرة إلى المحتجزين.
6. ضمان عدم الاستشهاد باية أقوال يتبين منها أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي اجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب تعذيب المعتقل بقصد التدليل على الإدلاء بهذه الأقوال
7. ضمان قيام السلطات بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت اسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال تعذيب المعتقل قد ارتكب
8. ضمان حق ضحايا تعذيب المعتقل في الحصول على الانتصاف والتعويض الكافي .
9. ضمان اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بارتكاب تعذيب المعتقل إذا ما تبقى من تحقيق أجري أنه يبدو أن عملاً من أعمال تعذيب المعتقل قد أرتكب فعلاً.
10. وإذا ما أعتبر أن إدعاء ما بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية قد ارتكبت هو إدعاء سيعقد على أساس صحيح ، ضمان اخضاع المتهم أو المتهمين بارتكابها للاجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

الملاحق

الملحق (أ)
الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ماذا يقصد " بالتعذيب "

أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ن أو معاقبه على عمل ارتكبه أو مشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتميز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (وغيره من أشكال اساءة المعاملة) تعتبر من الانتهاكات الأساسية لحقوق الانسان التي ادانها المجتمع الدولي كجريمة في حق الكرامة الانسانية، وحرمها القانون الدولي أيا كانت الظروف. ومع ذلك فانها تتكرر كل يوم وفي جميع بقاع الأرض.

هذا وقد وقعت أحداث في السنوات الأخيرة أججت حدة النقاش من جديد عن التعذيب وتعريفه وما اذا كان استخدامه مبرراً. فأضحى مرة أخرى من الضروري الجدل في التساؤل حول وجوب مواصلة حظر التعذيب.

ومما لايقبل للجدل أن الدول والسلطات العامة عليها واجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الأمن العام، لكن يتعين عليها القيام بهذه المهمة هذا الواجب في اطار قانوني يضمن الاحترام لكرامة الانسان. فاختيار واستجواب الأشخاص الذين من شأنهم أن يدلوا بمعلومات عن التهديدات محتملة ينبغي أن يتم وفق مبادئ القانون الأساسية.

أن الحضر الرسمي للتعذيب وأشكال سوء المعاملة الآخرى يعود عهده الى القرن التاسع عشر عندما بدأت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية تحرم التعذيب سواء بصراحة أو ضمناً.

وقد شكلت اتفاقية عام 1984 ذروة عملية تشريعية على المستوى الدولي والوطني. فأخذت ثلاثة عناصر جديدة هي اعطاء تعريف مقبول دولياً للتعذيب ؛ تكريس المسؤلية الجنائية الدولية للقائمين بالتعذيب وما يترتب عن ذلك من التزامات على الدول فيما يتعلق بمنع التعذيب والمقاضاة ؛ اعادة التأكيد على خطر المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة. ويركز النقاش الجاري حالياً في الغالب على أربع نقاط جدل رئيسية.

أولا – النقاش الدائر حول الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو محضور. ان الذين يؤيدون اللجوء الى أشكال معينة من المعاملة السيئة يشككون بانتظام في تعريف التعذيب ويضيقون معناه ويحصرونه في انزال أذى بدني قاس. ويقولون أو يلمحون الى أن أي شيئ دون هذا المستوى من التعريف المحدود مسموح به قانونياً. الا أن المعايير المتعارف عليها دولياً هي اكثر صرامة عندما يتعلق المر بتعريف ما هو انساني وما هو قانوني وما ليس. فالقانون الدولي (ومعظم التشريعات الوطنية) تحظر السلوك المتعدد الأشكال والاعتداء على كرامة الفرد. كما تحظر العنف الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة ن وأي شكل من الاعتداء غير المحتشم وكل عمل وحشي أو معاملة لا أنسانية أو قاسية أو مهينة أو حاطة للكرامة أو العقوبة؛ والاكراه البدني أو الأخلاقي أو التخويف والتشويه أو أي شكل من أشكال العقاب الجسدي.

ثانيا – المدافعون عن سوء المعاملة يضعون لائحة بالأسباب المباحة لاستبعاد الأخرى. بيد أن مجرد وضع لائحة بما هو مباح وما هو غير مباح لايكفي لاثبات وقوع سوء المعاملة. ويجب تقيم الأساليب المتبعة في ضوء الأحوال التي تستخدم فيها ككل. وتختلف آثار سوء المعاملة باختلاف الصحة العقلية والقوة البدنية والخلقية الثقافية والسن والنوع الجنسي للضحية والبيئة التي يمارس فيها سوء المعاملة. وهناك أيضاً عناصر أخرى مهمة مثل مدة سوء المعاملة أو التوحيد بين الأساليب المتبعة. وفي بعض الحالات قد يرقى مجرد فعل واحد الى حالة من التعذيب. أما في الحالات الأخرى فقد تكون سوء المعاملة ناتجة عن عدد من الأساليب المتبعة مع مرور الزمن والتي قد تبدو غير مؤذية. اذا نظرنا الى كل واحدة منها على انفراد أو خارج السياق.

ثالثا – غالباً ما يقلل من أهمية المعاناة المترتبة عن سوء المعاملة. فقد تكون آثار التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى نفسية صرفة أو بدنية ونفسية معاً. وفي رأي الخبراء أن الأثر المبرح النفسي الناجم عن سوء المعاملة غالباً ما يفوق الألم البدني وزناً. كما أن الآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالاً من سوء المعاملة الجنسية، من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ.

أخيراً، ان أولئك الذين يؤيدون ممارسة التعذيب في حدود غالباً ما يستغلون دواعي قلق الناس ازاء الأمن لتبرير سوء المعاملة أثناء الاستجواب لدرء خطر محتمل، الا أن الكثير من الخبراء يشككون في قيمة المعلومات المنزوعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. علاوة على هذا فالاهانة الناجمة عن ذلك والغيظ الذي يشعر به أفراد ومجتمعات بأكملها من شأنها أن يؤديان الى تصعيد في العنف. من الناحية التاريخية وفي كل مرة أبيح التعذيب أدى ذلك الى خلق بيئة أكثر تساهلاً ضعف معها حظره. فاذا أردنا تفادي هذا المنعطف الخطير من المطلوب التقيد بحظر شامل وثابت.

لذا فأن هذا الفصل يسلط الضوء على :

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ:26 حزيران/يونيه 1987، وفقاً لأحكام المادة 27(1).
2. اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، اعتمد ونشرعلى الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.
3. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1982.
4. اعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري ن اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

الملحق (ب)
الباب السابع
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984
تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،
اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا
2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.
3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.
4. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة

وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.
3. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
   (أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،
   (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.
2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.
3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.
4. وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.
4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية: (أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر، (ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى، (ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال، (د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة، (هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق، (و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة، (ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما، (ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. "2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.
2. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا

يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.
2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.
4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من: (أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، (ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.
6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.
8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.
2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.
3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
2. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية: (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26، (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29، (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

الملحق (ج)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

المادة 1

1. لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب ألماً اعناءاً الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".
2. يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2

أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 3

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخري، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 4

على كل دولة أن تتخذ، وفقا لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها.

المادة 5

يراعي، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم، السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد يناط به دور في حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم.

المادة 6

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 7

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة 1 تعتبر جرائم. وتنطبق الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه.

المادة 8

لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلي السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

المادة 9

على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة 1 قد ارتكب، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

المادة 10

إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة 8 أو المادة 9 أن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة 1 قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي. وإذا اعتبر أن الإدعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يستند إلي أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمين بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

المادة 11

إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون الوطني.

المادة 12

إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.

الملحق (د)

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982

المبدأ 1

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ 2

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها [1].

المبدأ 3

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ 4

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:
(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة،
(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة [2].

المبدأ 5

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية او السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ 6

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

1. انظر نص المادتين 1 و 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. وعلي نحو خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 431.

الملحق (هـ)

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة 55 منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها، وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلي نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون، وإذ تري أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وإذ تذكر بقرارها 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلي حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، إذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989. وإذ تضع في

اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها، تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.

المادة 1

1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.
2. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

المادة 2

1. لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.
2. تعمل الدول على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

المادة 3

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة 4

1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.
2. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

المادة 5

بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

المادة 6

1. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.
2. على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة 7

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

المادة 8

1. لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا قامت أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.
2. تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

المادة 9

1. يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه.
2. يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلي الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.
3. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخري مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

المادة 10

1. يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.
2. توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.
3. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة 11

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

المادة 12

1. تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

2. كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

المادة 13

1. على كل دولة أن تكفل لكل من لدية علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلي سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلي إحالة الأمر إلي تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.
2. على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.
3. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.
4. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.
5. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.
6. يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

المادة 14

يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلي السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخري ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلي جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

المادة 15

يجب على السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، أيا كانت الدوافع على ذلك.

المادة 16

1. يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه.
2. ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.
3. ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
4. تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة 17

1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.
2. إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلي حين إعادة العمل لتلك السبل.
3. إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة 18

1. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفواً خاصاً أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.
2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

المادة 19

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا.

المادة 20

1. على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلي أسرهم الأصلية.
2. بالنظر إلي الحاجة إلي الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدي أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.
3. يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس. على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

المادة 21

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 563.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. الشافع محمد بشير- قانون حقوق الإنسان - مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1992 (373ص)
2. صالح السعد - علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)- دار صفاء للنشر، عمان، الطبعة 1،1999 (180ص).
3. علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)- المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1،بيروت 1998(263ص).
4. محمد سليم محمد غزوي- جريمة إبادة الجنس البشري- مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الطبعة 2، الإسكندرية 1982 (123 ص).
5. محمد عبد المنعم الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب) مكتبة دار النهضة المصرية،الطبعة 1، القاهرة 1989 (503ص).

مقالات:

1. "تقرير تاغوبا" حول معاملة السجناء في سجن ابو غريب في العراق، المادة 15-6 التحقيق مع لواء الشرطة العسكرية الثمانمائة،
2. قسم الاخبار في الجيش. ال بي ادغار، هار من مذنب بشان ابو غريب، 19 مايو/ايار 2005.
3. أسوشيايتد برس، مريام فام، العراقيون يقولون ان قوات الامن تستخدم التعذيب، 6يوليو/تموز 2005؛ لوس انجلوس تايمز، سلومون موروسكوت غولد، الحراس الوطني الملحق بالشرطة العراقية، 28 يوليو /تموز 2005
4. انظر الفقرة ادناه: معاملة المحتجزين.
5. انظر مثلا: تقرير منظمة العفو الدولية: علي سافار الباوي: شهادة 28ابريل/ نيسان 2005
6. بوسطن غلوب، ان بارنارد، الوفيات تودي الى اطلاق دعوات للاصلاح شامل للشرطة العراقية، 31 مارس/ اذار 2005.
7. بي بي سي، كارلون هاولي، المعتقلون العراقيون يتحدثون عن التعذيب، 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.
8. بي بي سي، نزلاء سجن ابو غري يتذكرونه التعذيب، 12 يناير/كانون الثاني2005
9. التعليق العام 29 للجنة المعينة بحقوق الانسان: حالات الطوارى.
10. التقرير الدوري الثاني للولات المتحدة الامريكية المقدم الى لجنة مناهضة التعذيب، UN Doc CAT/C/48/ADD. 3، 29 يونيو /حزيران 2005، الملحق1، الجزء الثاني الصفحة، 77.
11. خدمة توفير الاخبار التابعة للجيش، ال. بي. ادغار، المحكمة تحكم على انجلاند بالسجن لمدة 3 سنوات، 28 سبتمبر/ايلول 2005،
12. دويتشلانداريو، مارك ثورنر، Urnengang im Schatten des taglichen Terrors، 14 ديسمبر/ كانون الاول 2005.
13. ذي اوبزرفر، بيتر بومونت، افتضاح امر العالم القاسي لمعسكرات التعذيب العراقية الجديدة، 3 يوليو/تموز2005.
14. ذي غارديان، جنود المارينز يعترفون بايذاء السجناء، 3 يونيو/حزيران 2004،
15. روبير تيهورست - شرط مارتنز و قانون النزاعات المسلحة - مجلة الصليب الأحمر، السنة 10

العدد 54 / 1997 ص 129 - 138 .
16. الشافعي محمد بشير- التعذيب في المعتقلات و السجون و وسائل مقاومته - حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، مجلد2 - دار العلم للملايين ط2 ، 1998 ،ص279 -290 .
17. العراق الجديد؟ تعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم في حجز السلطات العراقية، يناير/ كانون الثاني 2005، المجلد 17، الرقم 1(د)
18. غنام محمد غنام - حق المسجون في الكرامة الإنسانية - حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، مجلد2 - دار العلم للملايين ط 2، 1998 ، ص291 -304 .
19. فرقة المشاة السابعة ومكتب فورت كارسون للشؤون العام، بيان صحفي، حكم المحكمة العسكرية والعقوبة.
20. قدم لواء الذئاب الذي اسس في اكتوبر /تشرين الاول 2004، تدريب لمدة شهرين على ايدي مدربين عسكريين امريكيين قبل نشره في عمليات امنية ضد الجماعات المسلحة(نايت ريدر، حنا الاعلام، لواء الذئاب؛ الاكثر شعبية ورعبا بين قوات الامن العراقية، 21 مايو/ ايار2005). وبحسب ما ورد لجا لواء الذئاب.
21. كاونتربانش اصوات من ابو غريب، الطرف المجني عليه، 20 يناير/كانون الثاني 2005.
22. لدى حل سلطة الائتلاف المؤقتة في يونيو/ حزيران 2004، حل مصطلح القوة المتعددة القوات الأمريكية محل قوات التحالف.
23. لواء بدر ميليشيا شيعية اسست في الثمانينات في ايران من جانب محمد باقر الحكيم لمقاتله حكومة صدام حسين في العراق، اعلنت نزاع سلحها واعيد تسميتها بتنظيم بدر للاعمار والتنمية في عام 2003. وهي مرتبطة بالمجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق الذي يشكل جزءا من التحالف العراقي الموحد الذي يهيمن عليه الشيعة. وفي عهد الحكومة الانتقالية العراقية التي شكلت في عام 2005، اصبح بيان جبر سولاغ، وهو مسؤول رفيع في المجلس الاعلى للثورة الاسلامية وزير الداخلية.
24. لويز دوسوالد بيك - القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها - مجلة الصليب الأحمر السنة 10 العدد 53 /1997 ص 36 - 55.
25. المادة 123 من قانون الاجراءات الجنائية، القانون رقم 23 للعام 1971، كما عدل.
26. محمد عبد العزيز- حقوق الإنسان و معايير و قواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية- حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، مجلد2 - دار العلم للملايين ط2، 1998 ص 256 -290 .
27. محي الدين محمد - محاضرات في حقوق الإنسان - جامعة الجزائر- كلية الحقوق- 2001/2000 .
28. منظمة العفو الدولية: منظمة العفو الدولية تدعو الى اجراء تحقيق في وفاة تسعة رجال في الحجز، 14 يوليو/تموز 2005 رقم الوثيقة: MDE14/17/2005 .
29. منظمة العفو الدولية، العراق: (الجماعات المسلحة ترتكب الانتهاكات بلا رحمة) 25 يوليو/تموز 2005، رقم الوثيقة: MDE 14/009/2005.
30. منظمة هيومان رايتس ووتش، العراق الجديد؟ تعذيب المعتقلين واساءت معاملتهم في حجز السلطات العراقية، يناير /كانون الثاني، المجلد17 رقم 1 (د).
31. نقل عن مسؤول في وزارة الداخلية العراقية قوله انه لم يحدث "سوء معاملة او تعذيب... تم فقط صفع بضعة شبان على وجوهم" (نيويورك تايمز، كيرك سمبل، وزارة عراقية تنفي ارتكاب انتهاكات ضد الأسرى، 13 ديسمبر/ كانون الاول 2005.
32. نيويورك تايمز، اريك شميث وثوم شانكر، الولايات المتحدة التي تستشهد بالانتهاكات المرتكبة في السجون العراقية، تحتجز المعتقلين، 25 ديسمبر/ كانون الاول2005.

33. نيويورك تايمز، بيتر ماس، طريق الكاموندوز، 1مايو/ايار 2005 وفي المقال ذاته يصف بيتر ماس حادثة اخرى وقعت خلال زيارته الى سامراء في مرافق اعتقال تعمل فيه القوات الامريكية والقوات الامن العراقية على اللسوء وشاهد "مسوؤلا امنين يرتدي جاكيت جلد كان يصفع ويركل معتقلا جالسا على الارض"
34. نيويورك تايمز، جون اف. بيرنز، لوقف الانتهاكات، ستفتش الولايات المتحدة السجون التي يديرها العراقيون، 14 ديسمبر/ كانون الاول 2005.
35. واشنطن بوست، الن نيمكماير، حديث عن انتهاكات في سجن ثاني تديروه وزارة عراقية، 12 ديسمبر/كانون الاول 2005
36. واشنطن بوست، دانا ملبانك حرب رامزفلد على المتمردين، 23 نوفمبر /تشرين الثاني 2005
37. وزارة الخارجية الامريكية، التقارير القطرية حول ممارسة حقوق الانسان، العراق، 28 فبراير/ شباط 2005،
38. الولايات المتحدة الامريكية، تحديث للملحق واحد بالتقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الامريكية المرفوع الى لجنة مناهضة التعذيب، 21 اكتوبر/ تشرين الاول 2005.
39. الولايات المتحدة الامريكية، تحديث للملحق واحد بالتقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الامريكية المرفوع الى لجنة مناهضة التعذيب، 21 اكتوبر/ تشرين الاول 2005.
40. يتعين على الدول التي تتالف منها القوة المتعددة القوات الأمريكية واجبات في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون حقوق الانسان في العراق فمثلا، شددت لجنة مناهضة التعذيب امام المملكة المتحدة بالنسبة لانطباق اتفاقية مناهضة التعذيب في العراق على ان "اشكال الحماية التي توفرها الاتفاقية تغطي جميع الاراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف وتعتبر ان هذه المبدأ يشمل جميع المناطق الخاضعة للسيطرة الفعالة لسلطات الدولة الطرف. "لجنة مناهضة التعذيب، الخلاصات والتوصيات. المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندا الشمالية –الاراضي التابعة، CAT/C/CR/33/3. UN Doc، 10 ديسمبر /كانون الاول 2004.

النصوص القانونية الدولية :

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن إعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

2)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/45 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، المتضمن إعتماد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

3)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، المتضمن إعتماد مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،لا سيما الأطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية او الحاطة بالكرامة.

إتفاقيات دولية:

1)- إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، الإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

2)- الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية،الإنسانية أو المهينة المؤرخة في 26 نوفمبر 1987 ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

3)- مشروع الإتفاقية العربية لمنع التعذيب و المعاملة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1990، ترجمة الأستاذ محمود شريف بسيوني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

ثانياً) – المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1)- BERGER Vencent – La jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme – SIREY, 4èm édition 1994.

2)- CARREAU Dominique – Droit international – Edi, A.Pedone – Paris 1994 (649 p).

3)- GASSER Hans-peter – Le droit international humanitaire (Introduction) Institut henry DUNONT – Edi Paul HAUPT – BERNE 1993.

4)- MAURER Béatrice –Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme–la documentation française– C.E.R.I.C 1999 (555 p).

5)- MARGUENAUD Jean-Pierre – La Cour européenne des droits de l'homme- Dalloz, Paris 1997 (147p).

6)- MADIOT Yves - Conséderations sur les droits et les devoirs del home, BRUYLANT, BRUXELLES 1998.

7)- TAVERNIER Paul – Nouvel ordre mondial et droit de l'homme (La guerre du golfe) préface de Mario BETTATI- Publisud 1993.

8)- TORRELLI Maurice – Le droit international humanitaire – collection que sais-je ? P.U.F 2éme edi 1989 (127p).

9)- SUDRE Fredric - Droit international et européen des droits de l'homme- P.U.F, Paris 1999 (488p).

10)-QUOC DINH (N), DAILIER (P), PELLET (A)– Droit international public, LGDJ, 6eme édition1999 (1455 p).

11)- Sous la direction de MAUGENEST Denis et POUGOUE Paul-gerard – Droit de l'homme en afrique centrale, colloque de Yaoundé 9-11 novembre 1994, UCAC-KARTHALA 1996 (279 p).

Articles et cours :

1)- ACENSIO Hervé et PELLET Alain – L'activité du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie (1993 – 1995) A.F.D.I - 1995 p 101.

2)- ACENSIO Hervé et MAISON Rafaelle – L'activité des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwada (1995- 1997) A.F.D.I- 1997 p 368.

3)- ACENSIO Hervé et MAISON Rafelle - L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998) A.F.D.I 1998 p 370-410.

4)- CHANET Christine – La convention des nations unies contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants – A.F.D.I p 625.

5)- DOUCET Ghislaine - La responsabilité pénal des dirigeants en exercice – Actualité et droit international www.ridi.org

6)- FICHET Isabelle et BOYLE David – Le jugement de la chambre des lords dans l'affaire PINOCHET (commentaire)– Actualité et droit international- www.ridi.org

7)- FRANCILLON Jaques – Crimes de guerre, Crime contre l'humanité – J.C droit international, Fasc 410, edi 1983.

droit 8)- HUET André – Conventions internationales répressives – J.C international, Fasc 406-20, edi 1999.

9)- MUXART Anne – Immunité de l'ex chef d'Etat et compétence internationale : Quelques réflexions à propos de l'affaire PINOCHET (1er 2em parties)- actualités et droit international, www.ridi.org

10)- MAUPAS Stéphanie – L'inculpation d'Hissene Habre pourrait inquiéter N'Djamina - Diplomatie Judiciaire. www.ridi.org.

M - Réflexions sur Le jus-cogens. A.F.D.I. 1966, p147-168. .11)- VIRALLY

Memoir :

El-BEDAD Kadija et VAN-RAMPU Brigitte, Les Tribunaux pénaux Internationaux – Memoir de D.E.A, theorie et science juridique, sous la direction de J.P ROYER, université de Lille II, année universitaire 1998/1999.

Publication de l'Organisation des Nations Unies :

10)- Droit de l'homme, conditions de l'individu et droit international contemporain, promotion, protection – New York 1993.

Publication d'Amnesty International :

8) Au delà de l'Etat le droit international et la défense des droits de l'homme, Organisation et Textes - textes réunies et présentés par Marie MAURIZE Odile préface de VAN BOVEN Teho.

9)- La torture instrument de pouvoir, fléau à combattre- Edi du SEUIL, avril 1984.

Rapports :

Rapports du S.G de l'O.N.U

1)- Etat de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants – A/55/208 DU 28 Juillet 2000.

2)- Etat de convention pour la prévention et la répression du crime de genocide A/55/207 du 18 Juillet 2000.

3)- Etat du pacte international des droits économiques, sociaux et culturels, du pacte international relatif aux droits civils et politiques et des protocoles facultatifs se rapportant au pacte international des droits civils et politiques – A/54/277 DU 25 AOÜT 1999.

4)- Rapoport sur la création du T.P.I.Y. (S/25704) du 03 Mai 1994.

Rapporteurs spéciaux :

1)- Rapport soumis par le rapporteur spécial sur la torture N.Nigel S. Rodley en application de la résolution 1998/38 de la commission des D.H – E/CN.4/1998/61 du 12 janvier 1999.

2)- Rapport intérimaire du rapporteur spécial de la Commission des D.H sur la torture et autres peines cruels, inhumains ou dégradants – A/55/290 du 11 août 2000.

3)- Rapport final du rapporteur spécial M.Cherif BASSIOUNI – Le droit à restitution, indemnisation et réadaptation des victimes des violations flagrantes des D.H et des libertés fondamentales – E/CN.4/2000/62 du 18 Janvier 2000.

Rapports de la Commission d'experts :

1)- Rapport final de la Commission d'experts constituée conformement à la résolution 935(1994) du Conseil de sécurité (document de l'O.N.U (S/1994/9674).

Rapports de la Commission de Droit International :

1)- Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa 48eme session –A.G, suppliment n° 10 A/51/10/1996.

Arrêts et jugements des T.P.I :

1)-Jugement de première instance :

A)- Tribunal pénal international pour le Rwanda (T.P.I.R)

- Jugement Jean-Paul Akayesu .Affaire n° ICTR-96-4-T, 02 septembre 1998.

B)- Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie (T.P.I.Y)

1)- Jugement le procureur c/ Zejnil Delalic, Zdarvco Mucic (alias Pavo), Hazim Delic Esad Landzo (alias Zenga). Affaire Celibici n°IT-96-21-T,16 novembre 1998.

2)- Jugement Furundzija. Affaire n° IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998.

3)- Jugement Dusko Tadic. Affaire n° IT-94-1-T, 07 Mai 1997.

2)-Arrêts des chambres d'appel du TPIY:

1)- Arrêt sur la competence Dusko Tadic, affaire n° IT-94-T, 02 Octobre 1995. affaire n°IT-95-13-R61 du 03 avril 1996. 2)- Arrêt Vukovar

Instruments juridiques internationaux :

1)- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne.

2)- Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer.

3)- Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 août 1949.

4)- Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre.

5)- Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I).

6)- Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II).

7)- Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité

8)- Principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtiment des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité .

Autres sources :

C.D ROM JO plus (Banque de donner juridique).

Sites internet :

Pour l'Organisation des Nations Unies www.un.org

Pour le TPIR www.ictr.org

Pour le TPIY www.icty.org

Pour Actualité et Droit International www.ridi.org

Pour le repertoir electronique des sites du Droit International www.Toile.org

Pour la cour international de justice www.ICJ.org

Pour la commission internationale de la croix rouge www.cicr.org.